

## القِسْمُ الرَّابِعُ

في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبّه (١) عليه الصلاة والسلام

قال القاضي أبو الفضل (٢) رضى الله عنه : قد تقدم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه وسلم ، وما يتمين له من برٍّ وتوقير (٣) ، وتعظيم وإكرام ؛ وبحسب هذا حرّم الله تعالى أذاه في كتابه ، وأجمت الأمة على قتل مُتَنَقِّصِهِ من المسلمين وسابّه (٤) ؛ قال الله تعالى (٥) :

(١) المراد بيان وجوها ، وسبب الاختلاف فيها الذى أوجب تغييرها من قول لآخر .  
فيمن تنقصه : بذكر ما فيه تحقير له ، وغض من على مقامه .

(٢) هو المصنف . وفي ب : رحمه الله .

(٣) بر : إحسان قول وفعل يتعلق به صلى الله عليه وسلم . وتوقير : تعظيم وتبجيل .

(٤) في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٦٢ ) : وقد قيل : إن في دعواه الإجماع في المسلم نظر ؛ لأن مذهب الشافعي أن من تنقصه صلى الله عليه وسلم ، بغير قذف من المسلمين ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام - يستتاب ؛ فإن تاب لم يقتل ؛ ومن قذفه فيه خلاف أيضا ؛ فقيل : يقتل لأن حد قاذف الأنبياء القتل ، فلا يستتاب . وقيل : إن تاب فوراً وأسلم بعد الردة فيحد حد القذف ، ولا يقتل ، كما حكى عن كثير منهم .

فلا يبنى دعوى الإجماع فيه ، إلا أن يريد إجماع أهل مذهبه من المالكية ، أو عدم الاعتداد بالخالف فيه .

وأقول : إن مراده الإجماع على وجود موجب القتل فيه لكفره وردته ؛ فإن تاب وقبات توبته خرج عما استوجبه الإجماع . ولو صرح به كان أظهر ؛ إلا أن هذه العبارة عبر بها السلف كلهم ، كما نقله السبكي في كتابه « السيف السلولى على من سب الرسول » ، وأشار إلى أن الإجماع على كفره وردته الموجبة لقتله إجماعاً وإن عرض ما يمنعه بعده .

وقال : إنه لم يخالفه فيه أحد إلا ابن حزم القائل بدمم كفر من استخف به صلى الله عليه وسلم ، ولم يتبمه أحد عليه ؛ ولا عبرة به .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥٧

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ <sup>(١)</sup> لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وقال تعالى <sup>(٢)</sup> : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .  
 وقال الله تعالى <sup>(٣)</sup> : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ <sup>(٤)</sup> أَبَدًا ، إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا <sup>(٥)</sup> ﴾ .  
 وقال تعالى في تحريم التعريض به <sup>(٦)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا <sup>(٧)</sup> ﴾  
 وقولوا انظرونا واسمعوا وللكافرين عذابٌ أليمٌ ﴾ .

وذلك أن اليهود كانوا يقولون : راعينا يا محمد؛ أى أرعنا سمعك، واسمع منا، ويعرضون بالكلمة، يريدون الرعونة <sup>(٨)</sup>؛ فنهى الله المؤمنين عن التشبه بهم <sup>(٩)</sup>،

(١) قرن أذيته صلى الله عليه وسلم بأذيته تعالى، للدلالة على أن من آذى رسول الله فقد آذى الله .

قال الحفاجى : فما قيل من أنه لا يدل على مدعاه من الإجماع كلام نشأ من عدم العلم بمراده .

(٢) سورة التوبة، آية ٦١

(٣) لهم عذاب أليم : يعنى فى الدنيا بالقتل، وفى الآخرة بخلود العذاب .

(٤) سورة الاحزاب، آية ٥٣

(٥) حرمتهن عليهم مؤبدة؛ لأنهن أمهات المؤمنين .

(٦) كان عند الله عظيمًا، لقبحه ومنه شرعا، واستحقاق فاعله الحزى فى الدنيا والآخرة .

(٧) سورة البقرة، آية ١٠٤ . ويريد بالتعريض له الإيهام والتورية بما يؤم ذلك من غير

تصريح به .

(٨) أى ارفع جانبنا بتوجهك إلينا، وألق سمعك نحونا .

(٩) أى يقصدون بها الرعونة، وهى خفة العقل .

(١٠) التشبه بهم : بقولهم مثل مقالتهم له . فأمرنا بأن يقولوا ما يؤدى معناها من غير

إيهام؛ وهو أنظرونا، واسمع منا .

وقَطَعَ الذرِيعَةَ بَنَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا<sup>(١)</sup> ، لثَلَا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَاْفِرُ وَالْمُنَافِقُ إِلَى سَبِّهِ  
وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ .

وقيل : بل لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ<sup>(٢)</sup> اللفظ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى اسْمِعْ لَا سَمِعْتَ<sup>(٣)</sup> .

وقيل : بل لِمَا فِيهَا مِنْ قَلَّةِ الْأَدَبِ ، وَعَدَمِ تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَتَعْظِيمِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَى اِرْعَانًا نَرَعَكَ<sup>(٤)</sup> ؛ فَفُهِمُوا عَنْ ذَلِكَ ؛ إِذْ مُضْمَنُهُ  
أَنَّهُمْ لَا يَرْعَوْنَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ<sup>(٥)</sup> لَهُمْ ، وَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجِبُ الرِّعَايَةِ  
بِكُلِّ حَالٍ ؛ وَهَذَا هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنِ التَّكْنِئَةِ بِكُنْيَتِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَقَالَ :  
تَسَمَّوْا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكْنِئُوا بِكُنْيَتِي ؛ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَحِمَايَةً<sup>(٨)</sup> عَنْ أَذَاهُ ؛ إِذْ  
كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجَابَ لِرَجُلٍ نَادَى : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ؛ فَقَالَ : لَمْ أَعْنِكَ<sup>(٩)</sup> ،  
إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا ؛ فَفُهِمُوا حِينَئِذٍ عَنِ التَّكْنِئَةِ بِكُنْيَتِهِ لِثَلَا يَتَأَذَى بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ غَيْرِهِ  
لِمَنْ لَمْ يَدْعُهُ ، وَيَجِدَ بِذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُسْتَهْزِئُونَ ذَرِيعَةً<sup>(١٠)</sup> إِلَى أَذَاهُ وَالِإِزْرَاءِ بِهِ<sup>(١١)</sup> ؛

- (١) بنى المؤمنين عنها : عن هذه الكلمة الموهمة . وقطع الذرِيعَةَ : سد بابها بهذا النهي .  
والذرِيعَةَ : هى الوسيلة للوصول لأمر غير محمود .  
(٢) مشاركة اللفظ ؛ أى كونه مشتركاً بين معنيين .  
(٣) دعاء عليه . قال الراغب : كان ذلك قولاً يقولونه للنبي على سبيل التهنيم ، يقصدون به  
وصفه بالرعونة ، ويوهمون أنهم يقولون : راعنا ؛ أى احفظنا .  
(٤) أى إن راعيتنا راعيناك ، لأنها صيغة مفاعلة من الجانبين . وسوء الأدب فيها ظاهر .  
(٥) مضمنه : مدلوله عندهم أنهم لا يرعون ويحفظون حقه . . . .  
(٦) الكنية : ما صدرت بأب أو أم . واللقب : ما أشعر بمدح أو ذم .  
(٧) صيانة لنفسه عن أن يشاركه غيره فى كنيته المنوّهة برفعة قدره .  
والحديث فى سنن الترمذى ٢ - ١٣٦ ، وصحيح مسلم ١٦٨٢ .  
(٨) وحماية عن أذاه : وحفظاً من أن يؤذيه غيره .  
(٩) لم أعنك : لم أقصدك بنداى هذا .  
(١٠) ذرِيعَةَ : وسيلة وطريقاً .  
(١١) الإزراء به : الاستخفاف به .

فينادونه ، فإذا التفتَ قالوا: إنما أردنا هذا - لسواه - تعنيته له ، واستخفافاً بحقه<sup>(١)</sup> على عادة المجان<sup>(٢)</sup> والمستهزئين ، فحمى صلى الله عليه وسلم حتى أذاه<sup>(٣)</sup> [٢٤٠] بكل وجه<sup>(٤)</sup>؛ فحمل محققو العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته ، وأجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة .

وللناس في هذا الحديث<sup>(٥)</sup> مذاهبٌ ليس هذا موضعها؛ وما ذكرناه هو مذهب الجمهور، والصوابُ إن شاء الله . وإن ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره ، وعلى سبيل النذب والاستحباب ، لا على التحريم ؛ ولذلك لم يفته عن اسمه ؛ لأنه قد كان الله منع من نداءه به بقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿ لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾؛ وإنما كان المسلمون يدعون برسول الله ، وبنبي الله، وقد يدعوه - بكنيته أبا القاسم - بعضهم في بعض الأحوال<sup>(٦)</sup> .

وقد روى<sup>(٧)</sup> أنس رضي الله عنه ، عنه صلى الله عليه وسلم ، ما يدل على كراهة

(١) تعنيته له : إيقاعه في العنت : وهو الأمر الشاق . واستخفافاً بحقه : تهاونا وتحقيراً بالمدول عن توقيره .

(٢) المجان : جمع ماجن ، من المجون ، وهو الهزل والسخرية .

(٣) حمى حمى أذاه : منع منه منعا تاما بكل وجه يفضى إليه .

(٤) بمعنى حديث : سموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي . وقد سبق تخريجه صفحة ٩٢٨

(٥) سورة النور ، آية ٦٣ ، أي كما ينادى أحدكم غيره باسمه .

ومنع من نداءه به لما فيه من ترك الأدب .

(٦) قال في نسيم الرياض : نقل عن الشافعي أنه حرم نداؤه صلى الله عليه وسلم بكنيته ،

كما حرم نداؤه باسمه ؛ فسوى بينهما ، لدخولهما تحت قوله تعالى : لا تجملوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ؛ لأنهم كانوا يتداعون بينهم بالكنى .

(٧) في حديث رواه الحاكم ، والبيهقي ، وأبو يعلى ، وحسنه . وقال الحافظ ابن حجر :

إنه حديث ضعيف ، ولا دليل فيه لكراهة مطلقا .

التسمي باسمه ، وتنزيهه<sup>(١)</sup> عن ذلك ؛ إذ لم يوقر ، فقال : تُسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم .

وروى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة : لا يسمي أحدٌ باسم النبي صلى الله عليه وسلم ، حكاه أبو جعفر الطبري<sup>(٢)</sup> .

[وحكى محمد بن سعد أنه<sup>(٣)</sup> نظر إلى رجل اسمه محمد ، ورجلٌ يسبه ويقول له :

فعل الله بك يا محمد وصنع . فقال عمر لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب : لا أرى

محمداً صلى الله عليه وسلم يسبُّ بك ؛ والله لا تدعى محمداً ما دمتُ حياً ؛ وسماهُ

عبد الرحمن ؛ وأراد أن يمنع أن يسمي أحدٌ بأسماء الأنبياء إكراماً لهم بذلك<sup>(٤)</sup> ،

وغير أسماء جماعة تسموا بأسماء الأنبياء ، ثم أمسك<sup>(٥)</sup> .

والصوابُ جوازُ هذا كله بعدَه صلى الله عليه وسلم ، بدليل إطباق الصحابةِ

على ذلك .

وقد سمى جماعةٌ منهم ابنة محمداً ، وكناه بأبي القاسم<sup>(٦)</sup> .

(١) وتنزيهه : تبعيد اسمه .

(٢) قال في نسيم الرياض : إلا أنه رجيع عنه لما روى له ما يأتي ، من أنه صلى الله عليه

وسلم سمى ابن أبي طلحة محمداً وغيره ؛ فقال : لا سبيل إليكم - يعنى في المنع .

وروى سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله تعالى أسماء الأنبياء ، قال : وإنما كرهه

عمر ، لثلاث يسبب المسمى به .

(٣) أنه : أى عمر .

(٤) بذلك ؛ أى يمنع التسمية بأسمائهم لثلاث يسببوا بما يؤم ذلك .

(٥) في هامش ا : صح ، من الام بخطه من غير الرواية وهو في ب في هامشه . ويجانبه :

هذا العلم عليه من الام ، وليس من الرواية .

(٦) جمع بين الاسم والكنية ، ولم ينكره أحد منهم ، مع كثرة الصحابة إذ ذاك ؛ فهذا

كله يدل على أنه غير ممتنع شرعاً .

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ذَلِكَ لَعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) .  
وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك اسم المهدي وكنيته (٢) .  
[وقد سَمِيَ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمد بن طلحة ، ومحمد بن عمرو بن حَزْم ،  
ومحمد بن ثابت بن قَيْس ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ ؛ وَقَالَ : مَا ضَرَّ أَحَدًا كَمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ  
مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ (٣) ] .  
وقد فصلتُ الكلامَ في هذا القسم على بابين كما قدمناه :

(١) في حديث رواه أبو داود، والترمذي عن علي رضي الله عنه . في ذلك : في الجمع بين الاسم  
والكنية ، وذلك أنه قال له : يا رسول الله ، إن ولدي ولد بعدك أسميه باسمك وأكنيه  
بكنيتك ؟ فقال له : نعم . ( سنن الترمذي : ٥ - ١٣٧ ) . فهذا دليل على أن المنع مخصوص  
بزمانه صلى الله عليه وسلم .

قال في نسيم الرياض : وهذا الحديث رواه أصحاب السنن وصححوه كما قاله البرهان ،  
إلا أنه قال : حفظته عن مشايخي أنه روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي رضي الله عنه :  
سيولد لك ولد بمدي ، وقد نحته اسمي وكنيتي ، ولا يحمل لأحد من أمي بمده .  
فعل هذا لا شاهد فيه ، إلا أن كبار الصحابة كأبي بكر ، وابن عوف ، فعلوا ذلك ،  
وناهيك به حجة .

(٢) وهذا في حديث رواه أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يصيب هذه الأمة بلاء حتى لا يجد الرجل مانجاً يلجأ إليه من الظلم ، فيبعث الله رجلاً من  
عترتي - وفي رواية : من أهل بيتي يوافق - اسمه اسمي . واسم أبيه اسم أبي ، وكنيته كنيتي ،  
فيملأ الأرض عدلاً وقسطاً ، ويكثر المطر والنبات ، ويميش سبع سنين أو ثمان أو تسع .  
قال الخفاجي : والشاهد فيما ذكر أنه لو لم يكن جائزاً بمده لما أخبر به الرسول صلى الله  
عليه وسلم ، وتسمى به من هو أصلح الناس وأعلمهم وأعد لهم في عصره .

(٣) ما بين القوسين ليس في أ . وهو في هامش ب ، وكتب بجانبه : هذا اللطم عليه من  
الأم بمخظه ، وليس من الرواية .

## البَابُ الْأَوَّلُ

في بيان ما هو - في حقّه صلى الله عليه وسلم - سَبٌّ ، أو نَقْضٌ ،  
من تعريض أو نصّ (١)

اعلم - وقفنا الله وإياك - أن جميع مَنْ سَبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عابه ،  
أو ألحق به نقضاً في نفسه أو نسبه أو دينه (٢) ، أو خصلته من خصاله ، أو عرض  
به (٣) ، أو شبهه بشيء على طريق السب له ، أو الإزراء (٤) عليه ، أو التصغير لشأنه ،  
أو الغض منه ، والعيب له ؛ فهو سب له ؛ والحكم فيه حكم السب ، يُقتل كما نُدبئنه ؛  
ولا نستثنى فضلاً من فصول (٥) هذا الباب على هذا المقصد ، ولا نتمتري فيه تصريحاً  
كان أو تلويحاً (٦) .

وكذلك مَنْ لعنه أو دَعَا عليه ، أو نَمَى مَضْرَةً له ، أو نَسَبَ إليه ما لا يليقُ  
بمنصبه (٧) على طريق الذم ، أو عَيْثَ (٨) في جهته العزيزة بسُخْفٍ من الكلام  
وهُجْرٍ (٩) ، ومُنْكَرٍ من القول وزور ، أو عَيْرٍ (١٠) بشيء مما جرى من البلاء والمحنة  
عليه ، أو غَمَصَهُ ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة (١١) لديه .

(١) من تعريض : بطريق الكناية والإيماء . أو نص : أى صريح لا يحتمل التأويل .

(٢) أو دينه : أو نقص شريعته .

(٣) أو عرض به : قال في حقه ما لا يليق به تعريضاً لا تصريحاً .

(٤) الإزراء عليه : التنقيص له . (٥) فصلاً : قسمياً وصورة .

(٦) ولا نتمتري فيه : لانثك ولا تتردد . تصريحاً كان السب أو تلويحاً ، وكناية وتعريضاً .

(٧) بمنصبه : بأصله وحسبه .

(٨) أو عَيْثَ : أو قاله على طريق الهزل والمجون . في جهته العزيزة ؛ أى بشيء له تعلق

بجانبه الشريف . (٩) هجر : فحش وقبيح .

(١٠) عيره : نسب له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار عليه .

(١١) غمصه : نقص من قدره . العوارض البشرية الجائزة عليه كالأعراض ونحوها .

والمعهودة لديه ؛ أى المعتادة بينه وبين سائر الأنبياء عليهم السلام .

وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى هلم جرا<sup>(١)</sup>.

وقال أبو بكر بن المنذر<sup>(٢)</sup> : أجمع عوام<sup>(٣)</sup> أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل ؛ ويمن قال ذلك مالك بن أنس ، والليث ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وهو مذهب الشافعي .

قال القاضي أبو الفضل<sup>(٤)</sup> : وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا تُقيلُ توبته عند هؤلاء المذكورين .

ومثله قال أبو حنيفة ، وأصحابه ؛ والثوري<sup>(٥)</sup> وأهل الكوفة ، والأوزاعي<sup>(٦)</sup> في المسلم ، لكنهم قالوا : هي ردة<sup>(٧)</sup>.

روى مثله الوليد بن مسلم عن مالك .

وحكى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه<sup>(٨)</sup> صلى الله عليه وسلم ، أو برى منه أو كذبه .

(١) إلى هلم جرا : إلى آخر الزمان . (٢) هو محمد إبراهيم النيسابوري .

(٣) عوام أهل العلم : عوام : جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة ؛ وليس المراد العامي ؛ فإنه غير صحيح ، إذ لا عبرة بهم وإجماعهم ، والعامي لا يكون أهل علم .

(٤) هو المؤلف .

(٥) الثوري : سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد أهل عصره في الحديث والتقوى ، لم ير أحفظ منه ، ولا أجل وهو منسوب لثور ، وهي قبيلة ، توفي سنة إحدى وستين ومائة .

(٦) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، الإمام الجليل في الحديث والفقه ، والزهد والعبادة ، ونسبته للأوزاع ، لقب لأبي بطن من همدان .

(٧) هي ردة : أي يرتد صاحبها ، ويكفر بسبه ، وطى هذا يستتاب كل مرتد . وقيل : إنه يمهل ثلاثة أيام ، ونقل هذا عن عمر رضي الله عنه . وإذا قتل يضرب .

وقال الماوردي : يضرب بالحطب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين .

(٨) تنقصه : نسب له نقصا دون السب .

وقال سَحْنُونُ <sup>(١)</sup> فيمن سَبَّه : ذلك رِدَّةٌ كَالزُّنْدَقَةِ <sup>(٢)</sup> .  
وعلى هذا وقع الخلافُ في استِتابته وتكفيره <sup>(٣)</sup> ؛ وهل قَتَلَهُ حَدًّا أَوْ كَفَّرَ <sup>(٤)</sup> ،  
كما سُنِّيَتْهُ في الباب الثاني إِنْ شاء اللهُ تَعَالَى ، ولانَعْلِمُ خِلافًا في استِباحَةِ دَمِهِ <sup>(٥)</sup> بين  
علماء الأُمصارِ وسَلَفِ الأُمَّةِ <sup>(٦)</sup> ؛ وقد ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الإِجْمَاعَ على قَتَلِهِ وتكفيره ،  
وأشارَ بِمَضُ الظَّاهِرِيَّةِ <sup>(٧)</sup> - وهو أبو محمد <sup>(٨)</sup> على بن أحمد الفارسيُّ إلى الخلافِ  
في تكفيرِ المُستَخَفِّ به <sup>(٩)</sup> .

والمعروفُ ما قَدَّمَناه ؛ قال محمد بن سَحْنُونُ : أجمع العلماءُ أن شاتمَ النَّبِيِّ صَلَّى

(١) هو عبد السلام بن عهد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أبو سعيد ، الفقيه  
المالكي ، غلب عليه لقبه ، اجتمع فيه من الحِصَالِ ما لم يجتمع في غيره من الفقه والورع ،  
والزهد ، والسباحة . ولد في رمضان سنة ستين أو إحدى وستين ومائة ، وتوفي سنة أربعين  
ومائتين ، وهو ابن ثمانين سنة .  
(٢) الزندقة : الزنديق : من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية . أو من يبطن الكفر ويظهر  
الإيمان ( القاموس ) .

قال في نسيم الرياض :  
والفرق بين هذا القول وبين القول بأنه ردة عند أبي حنيفة أنه يؤخذ منه الجزية لأنه  
تقبل توبته قبل الأخذ . وعند الشافعي فيه قولان ، فقيل تقبل توبته ، وقيل لا تقبل .

(٣) وتكفيره : أي الحكم بكفره .  
(٤) هل قتله حد ، لأنه لمن قذف الأنبياء وسبهم جزاء عليه كسائر الحدود ؛ أم كفر ،  
لأنه يقتل المرتد برده . (٥) لاستحقاقه القتل بسبه صلى الله عليه وسلم .

(٦) سلف الأمة : المتقدمون من الصحابة والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان .  
(٧) الظاهرية : قوم على مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الأخذ بظاهر  
الحديث والنصوص من غير تأويل .

(٨) هو الإمام العالم المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم . ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين  
وثلاثمائة .

(٩) المستخف به : بتصغير شأنه ؛ أو بشيء متملق به ، من غير سب صريح .  
قال الخفاجي : وهو مردود عليه .

اللهُ عليه وسلم المُتَنَقِّصَ له كَافِرًا . والوعيدُ جارٍ عليه بعذابِ اللهِ ؛ وَحُكْمُهُ عند الأُمَّةِ القَتْلُ ؛ وَمَنْ شكَّ في كُفْرِهِ وعذابه كُفْرًا<sup>(١)</sup> .

واحتجَّ إبراهيمُ بنُ حسينِ بنِ خالدِ الفقيهِ في مِثْلِ هذا بِقَتْلِ خالِدِ بنِ الوليدِ مالِكِ بنِ نُويْرَةَ لقوله - عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : صاحبكم<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو سليمان الخطَّابي<sup>(٣)</sup> : لا أعلمُ أحداً من المسلمين اختلف في وجوبِ قَتْلِهِ إذا كان مسلماً .

وقال ابنُ القاسمِ<sup>(٤)</sup> - عن مالك في كتاب ابنِ سجنون ، والمبسوط ،

(١) قال الخفاجي : لأن الرضا بالكفر كفر .

وفي نسيم الرياض : قال ابن حجر : وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم ، لكنه عندنا كالمرتد ، فيسقتاب وجوبا فورا ، فإن أصر قتل ولو امرأة ؛ فإن أسلم صح إسلامه وترك .

(٢) صاحبكم : يعني به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بـ «صاحبكم» دون رسول الله ونجوه ، وإضافته لهم دونه للشعر بالتبري من صحبته صلى الله عليه وسلم واتباعه ، واستكافه .

ومالك بن نويرة هذا كان له وفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم ، فولاه الرسول عليهم وولى أخذ زكاتهم ، فتمنوها بعده صلى الله عليه وسلم ، فأرسل أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد لطلبها ، فقال له مالك ابن نويرة : أنا آتى الصلاة دون الزكاة . فقال له : لا تقبل إحداها بدون الأخرى . فقال : قد كان صاحبكم يقول ذلك . فقال خالد : أما تراه صاحبك ! لقد هممت بضرب عنقك ، فقال مالك : أ بذلك أمر صاحبك ؟ فقال له : أهذه بمد تلك ! ينكر عليه خالد تكبير قوله : صاحبكم بعد ما أوعده عليه ، ثم أمر ضرار بن الأزور فضرب عنقه لإنكاره قوله : صاحبكم مرتين استصنار له صلى الله عليه وسلم .

(٣) هو حميد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، إمام جليل ، له تصانيف جليلة ، كعالم السنن وغيره توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة .

(٤) ابن القاسم : الإمام عبد الرحمن المصري ، صاحب الإمام مالك رضى الله عنه .

وَالْمُعْتَبِيَّةُ<sup>(١)</sup>؛ وَحَكَاهُ هَطْرَافُ<sup>(٢)</sup> عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَب .  
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُعْتَبِيَّةِ : مَنْ سَبَّهُ أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ<sup>(٣)</sup> فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلُ كَالزُّنْدِيقِ .  
وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى تَوْقِيرَهُ وَرَبْرَهُ<sup>(٤)</sup> . وَفِي الْمَبْسُوطِ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ كِنَانَةَ<sup>(٥)</sup> :  
مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَتَبْ<sup>(٦)</sup> .  
وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قَتْلِهِ<sup>(٧)</sup> .  
وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُضْعَبِ<sup>(٨)</sup> ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ<sup>(٩)</sup> : سَمِعْنَا مَالِكًَا يَقُولُ : مَنْ

---

(١) المعتبية : اسم كتاب منسوب إلى محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة الأموي القرطبي الفقيه ، أحد أعلام أئمة الأندلس .

(٢) مطرف ابن أخت الإمام مالك .

(٣) قال الخفاجي : المراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الأمور الذميمة . وشتمه : نسبة ما لا يليق به صلى الله عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره ؛ ككونه جبارا قهارا . وتنقصه : أي ينسب له نقصا ، وإن لم يكن شتما ؛ كقوله : غيره أعلم منه أو أعقل .

(٤) توقيره : تعظيمه . وبره : رعاية حقه الواجب على أمته ؛ فمن خالف ما فرض الله تعالى عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب قتله ولا تقبل توبته .

(٥) عثمان بن كنانة : من أئمة المالكية ، له كتاب اسمه للمبسوط . توفي سنة ست وثمانين ومائة ، وهو أحد الرواة عن مالك .

(٦) يصاب حيا على جذع إلى أن يموت تشهيرا به . ولم يستتب : أي لم تقبل توبته .

(٧) أو قتله بضره عنقه .

(٨) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر ، أبو مصعب الزهري ، قاضي المدينة وعالمها الثقة المحدث ، روى عن مالك وغيره ، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، وله ترجمة في ميزان

الاعتدال ( ١ - ٨٤ ) .

(٩) ابن أبي أويس : إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ابن أخت مالك .

سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو شتمه ، أو عابه ، أو تنقَّصه - قُتِلَ مُسْلِمًا كان أو كافرًا ، ولا يُسْتَنْتَابُ (١) .

وفي كتاب محمد (٢) : أخبرنا أصحابُ مالك أنه قال : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من النبيين مِنْ مُسْلِمٍ أو كافرٍ قُتِلَ ولم يُسْتَنْتَب .

وقال أصْبَغُ (٣) : يُقْتَلُ على كل حالٍ أَسْرًا أو أَظْهَرًا ؛ ولا يُسْتَنْتَابُ ؛ لأنَّ تَوْبَتَهُ لا تُعْرَفُ (٤) .

وقال عبدُ الله بنُ الحَكَمِ (٥) : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسْلِمٍ أو كافرٍ قُتِلَ ولم يُسْتَنْتَب .

وحكى الطبريُّ مثله عن أشهب (٦) ، عن مالك .

وروى ابنُ وَهْبٍ (٧) ، عن مالك : مَنْ قَالَ : إنَّ رِداةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) لا يستتاب، لأنه حد لا يسقط بالتوبة عنده .

وقيل قوله : ولا يستتاب قيد للمسلم ؛ أما الكافر إذا تاب وتوبته إسلامه ، فقبل توبته ولا يقتل؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، قال تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف .

(٢) هو محمد بن إبراهيم المعروف بابن اللواز، من أئمة المالكية للشهورين .

(٣) هو أصبغ بن الفرج الطائى الأندلسى المالكى مفتى قرطبة ، الإمام المعروف ، توفى

سنة سبع وتسعين وثلاثمائة .

(٤) لا تعرف هل هي كائنة بإخلاص ، أو هي تقية لخوف القتل .

(٥) هو فقيه مصرى ، ثقة ، يروى عن مالك ، والليث وغيرهما ، توفى سنة أربع عشرة

ومائتين .

(٦) أشهب : هو عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو عمرو والمبسى العامرى للمصرى الفقيه .

وأشهب لقبه . روى عن مالك والليث وغيرهما ، وهو ثقة ، توفى سنة أربع ومائتين .

(٧) ابن وهب : هو أبو محمد وهب بن مسلم الفهرى للمصرى أحد الأعلام ، روى عن

مالك والليث والسفيانيين ، وعن كثير ؛ وطلب للقضاء فأخفى ، وانقطع فى بيته ، وكان من

الزهد والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره ، حتى بلغ حديثه ثمانين ألف حديث .

له تصانيف كثيرة جليلة ، توفى سنة سبع وتسعين ومائة .

ويروى زرّ النبيّ صلى الله عليه وسلم - وسيخّ؛ أراد عيّبه - قُتِلَ (١) .  
وقال بعضُ علمائنا (٢) : أجمع العلماء على أنّ مَنْ دَعَا على نبيٍّ من الأنبياء  
بالويل (٣) ، أو بشيء من المكروه - أنّه يُقتل بلا استتابة (٤) .  
وأفتى أبو الحسن القاسبي (٥) فيمن قال في النبيّ صلى الله عليه وسلم : الحَمَلُ  
يقيمُ أبي طالب (٦) [ ٢٤٢ ] - بالقتل .

وأفتى أبو محمد (٧) بن أبي زيد بقتل رجلٍ سمِعَ يوماً يتذأكرونَ صنّةَ النبيّ

---

(١) أراد به عيبه ؛ أى قصد تنقصه والإضرار به قتل ، فإن لم يقصد ذلك لم يقتل .  
وفي نسيم الرياض ( ٤ - ٣٧٦ ) : قال ابن حجر الهيثمي - بعد سياقه قول المصنف :  
ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك ، أو قصد الإخبار عن تواضعه صلى الله عليه وسلم لا يكثر ، وهو  
ظاهر في إرادة التواضع ، ومحتمل عند الإطلاق ؛ لأنه ليس صريحاً في النقص . وإذا قلنا بدم  
السكر فظاهر أنه يعزز التمييز البليغ لذكره ما يوهم نقصاً .  
واختلفوا فيما لو قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم طويل الظفر . والذى يظهر أنه لو قال  
ذلك احتقاراً له صلى الله عليه وسلم ، أو استهزاء به ، أو على جهة نسبة للنقص إليه كفر ، وإلغافاً ؛  
بل يعزز التعزيز الشديد ، - (٢) بمض علمائنا من المالكية .  
(٣) بالويل : فقال : ويل له : وهى كلمة يدعى بها ؛ ومعناها الهلاك أو البلاء واللصية  
والمذاب والمشقة .

(٤) بلا استتابة : لا تطلب توبته ولا تقبل .  
(٥) هو أبو الحسن طي بن محمد بن خاف المعافري القيروانى شيخ الحديث وفقه مالك ،  
الزاهد العابد صاحب التصانيف الجليلة في الفقه والأصول ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة .  
(٦) الحمال : وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اشترى شيئاً من السوق حمّله  
بنفسه ، فإذا لقيه أحد وأراد أن يحمله قال : رب المتاع أولى بحمله ، كأورد في كتب الحديث .  
يقيم أبي طالب : لأنه ربهام بعد موت أبيه وجدّه عبد المطلب .  
بالقتل : لما فيه من الاستخفاف والتحقير ، وقصد قائله ذلك لقيام قرينة عليه .  
(٧) أبو محمد بن أبي زيد : هو عبد الله القيروانى الذى انتهت إليه رئاسة مذهب مالك  
بالمغرب ، ورحل إليه من الأقطار ، وكثر الآخذون عنه . وقال عنه المصنف : إنه حاز رئاسة  
الدين والدنيا حتى سمي مالك الأصغر ، وتوفي سنة تسع وثمانين وثلاثمائة .

صلى الله عليه وسلم إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوجهِ واللحيةِ؛ فقال لهم: تريدون تعرفونَ صِفَتَهُ؛ هي في صِفَةِ هذا المارِّ في خاتَمِهِ وِجْهِهِ . قال: ولا تُقبَلُ توبَتَهُ (١) .

وقد كَذَبَ - لعنَهُ اللهُ؛ وليس يخرجُ من قَدْبِ سَلِيمِ الإِيْمَانِ .

وقال أحمد بن أبي سليمان (٢) صاحبُ سَخْنُونِ : مَنْ قال : إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أَسْوَدَ يُقْتَلُ (٣) .

وقال (٤) في رَجُلٍ قيلَ له : لا ، وحقُّ رسولِ اللهِ (٥) . فقال : فعل اللهُ برسولِ اللهِ كذا وكذا (٦) - وذكر كلاماً قبيحاً ؛ فقيلَ له : ما تقولُ يا عدُوَّ اللهِ؟ فقال أشدُّ من كلامِهِ الأوَّلِ؛ ثم قال : إنَّما أردتُ برسولِ اللهِ العَقْرَبِ . فقال ابنُ أبي سليمان للذي سأله (٧) : اشهدْ عليه وأنا شريكُكَ - يُرِيدُ في قَتْلِهِ وثوابَ ذلك .

قال حبيبُ بنِ الربيعِ : لأنَّ ادِّعَاءَهُ التَّأْوِيلَ في لَفْظِ (٨) صُرَّاحٍ لا يُقبَلُ ؛ لأنَّهُ امْتِهانٌ ؛ وهو غيرُ معرَّزٍ (٩) لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا مؤقَّرٌ له ؛ فوجبَ إِبَاحَةُ دَمِهِ .

(١) لا تقبل توبته : لكفره وعظم جرمه . قال ابن حجر : ومذهبننا قاض بذلك .

(٢) أحمد بن أبي سليمان : من علماء المالكية المعروفين عندهم .

(٣) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٧٧ ) : لأنه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا تخفى ؛ فهذا القائل قد كذب وافتري ، ووصفه - صلى الله عليه وسلم بما ليس فيه ، إسماراً بالتحقير . (٤) وقال ؛ أى ابن أبي سليمان السابق .

(٥) وحق رسول الله ؛ أى عظمته وجلالة قدره عند الله ؛ وهو قسم مؤكد لما قبله .

(٦) كذا وكذا : كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تركه لاستهجانه .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٧٨ ) : وهذا مما لا شك في معناه وإنكاره مكابرة ، لكنه لا يقبل من قائله ادعاؤه أنه مراده ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يراد به إلا أحد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولا يخطر غيره ببال أحد ؛ فلذا لم يقبل تأويله .

(٧) للذي سأله ؛ مستفتياً عنه . (٨) صراح : صريح .

(٩) امتهان : ابتذال وتحقير . غير معرَّز : غير معظم .

وأفتى أبو عبد الله بن عتاب في عَشَّار<sup>(١)</sup> ؛ قال لرجل : أَدُّ واشك<sup>(٢)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقال<sup>(٣)</sup> : إن سألتُ أو جعلتُ فقد جهلُ وسألُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم - بالقتل<sup>(٤)</sup> .

وأفتى فقههاء الاندلس بقتل ابن حاتم المتَّفَقِّه الطَّلِيطِيَّ وصلَّبه بما شُهِد عليه به من استخفافاً فبه بحق النبيِّ صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم<sup>(٦)</sup> ، وختن حَيْدَرَة<sup>(٧)</sup> ، وزعمه أن زُهْدَه لم يكن قَصْداً ؛ ولو قدَّر على الطيبات أكلها<sup>(٨)</sup> ، إلى أشباهِ لهذا .

(١) من علماء المالكية . والمشار : من يأخذ العشر .

(٢) أد واشك ؛ أى أعط ما طلب منك واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم منى ومن ظلمى لك . قال في نسيم الرياض ( ٤ — ٣٧٩ ) : ومثل هذا تحقير للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كأنه يقول : لا قدرة له على دفعه ولو كان حيا موجودا الآن ؛ فلهذا أفتى فيه بوجوب القتل .

(٣) وقال له ؛ أى المشار لذلك الرجل ، ويحتمل أن يكون القائل ابن عتاب ؛ فهو فتوى أخرى فيمن قال : إن سألت . . . .

(٤) إن سألت أو جهلت أنا أمرا أسأل عنه فقد جهل النبي بعض الأمور ؛ لأن علم جميع الأمور إنما هو لله ، وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما لم يعلمه ؛ فأفتى في هذا أيضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله عليه وسلم لتسويته بينه وبينه ، وإسناده السؤال والجهل له . قال الحفاجي : قال ابن حجر : ومذهبنا قاض بذلك أيضا ، بل الذى يظهر أن مجرد قوله : أد واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقصد عدم المبالاة ، كفر أيضا .

(٥) من استخفافه بحق النبي ؛ أى بتسكلمه بكلام يشمر بتحقيقه .

(٦) وتسميته ؛ أى تسمية ذلك للعمون النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم ؛ أى قوله : إنه يتيم أبى طالب ، كما كان يقوله الكفرة استخفافاً به وإذراء .

قال في نسيم الرياض : ومثل هذا إذا سبق مشمرا بتحقيق كان كفرا ؛ فإن لم يشمر به جاز . (٧) الختن : كل قريب لامرأة ، والعامّة تطلقه على زوج البنت . وحيدرة لقب على بن أبى طالب .

(٨) قال في نسيم الرياض ( ٤ — ٣٨٠ ) : وهذا جهل منه بالله تعالى وقدرته وبالنبي صلى الله عليه وسلم وعزته ؛ ولو أراد صلى الله عليه وسلم أن تكون جبال مكة ذهباً كانت ، وقد عرض عليه ذلك فأباه .

وأفتى فقهاء القَيْرُوانِ وأصحابُ سَحَنونَ بقتل إبراهيم الفَزَارِي، وكان شاعراً مُتَفَنِّناً في كثير من العلوم، وكان مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَ القَاضِي أبي العباس بن طالب المناظرة<sup>(١)</sup>، فَرُفِعَتْ عليه<sup>(٢)</sup> أ.و.ر. منكَرَةٌ من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبيِّنا صلى الله عليه وسلم؛ فأَحْضَرَ له القَاضِي<sup>(٣)</sup> يحيى بن عُمر وغيره من الفقهاء، وأمر بقتله<sup>(٤)</sup> وصَلَّيْهِ؛ فطُعِنَ بالسكين، وَصُوبَ مِنْكَسَا؛ ثم أنزل وأحرق بالنار.

وحكى بعضُ المؤرخين أنه لما رُفِعَتْ خَشَبَتُهُ<sup>(٥)</sup>، وزالت عنها الأيدي استدارت، وحوَلَّتْهُ عن التَّيْبَلَةِ؛ فكان آيةً للجميع، وكَبُرَ الناسُ، وجاء كَلْبٌ فَوَلَّغَ في دَمِهِ<sup>(٦)</sup>؛ فقال يحيى بن عُمر: صدق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> أنه قال: لا يَلْغُ الكَلْبُ في دَمِ مسلم.

وقال القَاضِي أبو عبد الله بن المرابط<sup>(٨)</sup>: مَنْ قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم هُزِمَ<sup>(٩)</sup>

(١) للمناظرة: للمباحثة في العلوم.

(٢) رفعت: نقات عنه، وضمته معنى شنع، فمداه بـ « على ».

(٣) هو قاضي القيروان.

(٤) وأمر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملأ من الناس.

(٥) لما رفعت خشبته التي صلب عليها. (٦) في دمه: القدى طار منه حين طعن بالسكين.

(٧) قال الحفاجي: إلا أنه قيل: لا يعرفه الحفاظ، فالظاهر أنه لا أصل له؛ لأنه لم

ينقله الثقات، ونقل عن ابن حجر أيضاً أنه قال: لا أصل له.

(٨) ابن المرابط هذا هو أبو مصعب، توفي بعد ثمانين وأربعمائة؛ وهو من أجل أئمة

المالكية بالمغرب.

(٩) هزم، من الهزيمة؛ وهي الفرار من الزحف. يستتاب: يطلب عنه أن يتوب بما

ناله ويرجع عنه.

وفي نسيم الرياض (٤ - ٣٨١): وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك؛ إلا إن قاله على

قصد التنقيص؛ لأنه ليس صريحاً فيه؛ لأن الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية؛ فإن لم

يقصد ذلك لم يكفر؛ بل يعزر التمزير الشديد.

يُسْتَنْتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ (١)؛ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ (٢)، إِذْ هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَقِينُ مِنْ عَصْمَتِهِ (٣).

وَقَالَ خَبِيبُ بْنُ رَيْبِعِ الْقَرَوِيُّ (٤) : مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا فِيهِ نَقَصٌ - قُتِلَ دُونَ اسْتَنْتَابِهِ (٥).

وَقَالَ ابْنُ عَتَابٍ : الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ مُوجِبَانِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَقَصٍ، مَعْرِضًا أَوْ مَصْرَحًا، وَإِنْ قُلَّ - فَتَقْتَلُهُ وَاجِبٌ؛ فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ تَنَقُّصًا يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ، لَمْ يَخْتَلَفِ فِي ذَلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي حِكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ [ ٢٤٣ ] وَنَبِيْنُهُ بَعْدُ .  
وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ (٦) بِرِعايةِ الْغَنَمِ (٧) أَوِ السُّهُوِ أَوِ النِّسْيَانِ

(١) لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِهَانَةَ بِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ .

قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ ( ٤ - ٣٨٢ ) : وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا قَدَّمَ : مِنْ أَنَّ مَتَقَصَّهُ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ وَلَا يَسْتَنْتَابُ .

(٢) فِي خَاصَّتِهِ : أَيْ إِنْ الْهَزِيمَةُ مِنْهُ مَمْتَنَّةٌ لِأَمْرِ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَجِبِلَّهُ عَلَيْهِ؛ لِإِلْقَاءِ

الرَّعْبِ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِهِ، وَتَثْبِيتِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِقُوَّةِ قَلْبِهِ .

(٣) مِنْ عَصْمَتِهِ؛ أَيْ عَصْمَةِ اللَّهِ لَهُ بِحِفْظِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَاللَّهُ بِعَصْمِكَ مِنَ النَّاسِ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : فَلَوْ انْهَزِمَ كَانَ شَاكًا فَمَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهِ . وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

حَرْبِ هَوَازِنَ وَقَدْحَمَى الْوَطَيْسِ عَلَى بَنِي بِلْتَةَ الْبَيْضَاءِ، وَكَانَ أَبُو سَفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِزِمَامِهَا

وَهُوَ يَقُولُ : أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ . أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ . كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ، فَرَكِبَ الْبَنْطَلَةَ، وَهِيَ

لَا تَصْلُحُ لِلسُّكْرِ وَالْفَرِّ، وَنَادَى بِاسْمِهِ إِعْلَامًا لِأَعْدَائِهِ بِمَكَانِهِ لِيَقْصِدَ؛ فَأَيُّ ثَبَاتٍ وَشَجَاعَةٍ

أَقْوَى مِنْ هَذَا! وَقَدْ فَرَّ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لِمَا نَضَحُوهُمْ بِالسَّهَامِ .

(٤) مَنْسُوبٌ لِقَرْيَةٍ، أَوْ لِاقِيرِوَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ .

(٥) هَذَا تَمَقِّيبٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُرَائِطِ لِخِلَافَتِهِ لِمَذْهَبِهِ .

(٦) غَمَصَهُ : حَقَرَهُ وَعَابَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ . عَيَّرَهُ : نَسَبَهُ لِمَا فِيهِ عَارٌ .

(٧) فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَرْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ تَسْفِيهِ الْأَغْيِيَاءِ »، وَهُوَ

كِتَابٌ جَلِيلٌ يَنْبَغِي الْوُقُوفَ عَلَيْهِ : إِنَّ رِجَالَ سَبِّ آخِرِ بَأَنِهِ رَاعٍ؛ فَقَالَ لَهُ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَى =

أو السَّحَرِ<sup>(١)</sup>، أو ما أصابه من جُرْحٍ أو هزيمة لبعض جيوشه<sup>(٢)</sup>، أو أذى من عدوه، أو شدة من زمنه<sup>(٣)</sup>، أو بالميل إلى نساته؛ فحُكِّمَ هذا كله لمن قصد به نقصه القتل. وقد مضى من مذاهب العلماء في ذلك، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup>.

== الغنم بمجمع من العامة . فقال قاضي القضاة المالكي : لو رفع لي هذا ضربته بالسياط . فلما سئلت عنه أجبته بأنه يعزر أبلغ تمزير ، لأنه لا ينبغي ضرب آحاد الناس مثلاً لنفسه بالأنبياء . والمستدل بمثله قد يكون في مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وبيان العلم لأهله لا ينكر عليه ، أما في مقام الخصام والتبري عن معرفة نقص نسب له أو لغيره فهو محل الإنكار والتأديب لاسيما بحضرة العوام وفي الأسواق ، فهو سب وقذف ، ولكل مقام يناسبه .

(١) قال الخفاجي : أما السحر فلأنه لاشبهة في امتناعه واستحقاق قائله مامر . وأما الأولان فما صدر عنه صلى الله عليه وسلم نادرا ، ولكنه لا يجوز وصفه بهما في سياق يوم تنقيصا لمقامه ، لأنه يصدر منه نادرا ، للتشريع .

(٢) لا يجوز ذكره ، وإن لم يكن في ذاته ، لأن إهانة أصحابه إهانة له ، وذكرها يؤذيه .

(٣) أو شدة من زمنه تصديه ، أو تصيب أصحابه ، كقصة الميمنة ، وضيق الحال ،

وخوف المدو .

(٤) في نسيم الرياض ( ٤ — ٣٨٣ ) :

قال السبكي رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ماها في هذا الفصل :

إن كان هذا عن سوء عقيدة فلا إشكال فيه ؛ أما إذا صدر عن مؤمن ، وقلنا الإيمان

هو التصديق فقط والكفر الجحود - فكيف يكون هذا كافرا ؟

وأجاب - نقلا عن إمام الحرمين : إن المسلمين أجمعوا على تكفيره ، فكأنه لأنه تعالى

قضى بأنه لا يصدر مثله إلا ممن قضى الله تعالى بانتزاع معرفة الله تعالى من قلبه ؛ والعمل وإن لم يكن

ركن الإيمان فالإقرار والانتقياد والإذعان بترك الاستكبار عن امتثال أوامره لا بد منه ؛

ولذا كفر إبليس بالاستكبار .

والحاصل أن الإيمان بمعنى التصديق لا بد أن يقترن به أمر آخر ؛ هو طمأنينة القلب

لقبول الأوامر والنواهي والانتقياد لها بقلبه ، وهو معنى الطمأنينة ؛ فمن استخف واستهان به

ضاد ذلك ، فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء أثره ؛ فصار ذلك كالمدم ؛ فالكفر كفران ؛

كفر جهل وجحود ؛ ككفر النصارى ، وكفر مع التصديق والمعرفة ؛ بوجود ما يمارضه

ويصيره كالمدم ؛ ككفر إبليس واليهود ؛ فإذا نفي عنه التصديق فهو نفي للمعتد به منه ، وكفر =

## فصل

في الحجّة في إيجابِ قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن القرآن لعنه تعالى لمؤذبه في الدنيا والآخرة ، وقرانه تعالى أذاهُ بأذاهُ<sup>(١)</sup> ، ولا خلاف في قتل مَنْ سَبَّ اللهَ<sup>(٢)</sup> ، وأنَّ اللعنَ إنما يستوجبُه<sup>(٣)</sup> مَنْ هو كافرٌ ، وحُكْمُ الكافرِ القتلُ ؛ فقال<sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وقال - في قاتلِ المؤمنِ مِنْ<sup>(٥)</sup> ذلك ؛ فَمِنْ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ ؛ قال اللهُ تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ والمرجعون في المدينة لنفركنهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا . ماتعون أينا ما تفتؤا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ .

= الساب والتقص من هذا القبيل، فهو كفر جهل استحل أم لا ؛ فمن توقف في التكفير من الفقهاء لمن لم يستحل خفي عليه ما أخذه . انتهى .

ثم قال الخفاجي : وهو نفيس جدا ينبغي التنبيه له في تكفير الفقهاء لبعض الناس . فتدبر .

(١) قرانه تعالى أذاهُ بأذاهُ ؛ يحمل ما يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذيه .

(٢) فإنه كفر باتفاق .

(٣) يستوجبه : يستحقه وجوبا .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٧

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٨٤ ) : وأذية الله تعالى لا تمكن ؛ لأنها إيصال . كروه له ، وهو لا يتصور في حقه ، فذكره تهويلا لأذية الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن من يؤذيه كمن يؤذى الله .

واللعن : الطرد من رحمة الله ، وهو إنما يكون في الدارين للكافرين .

(٥) قاتل المؤمن عمدا بغير حق .

(٦) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ ، ٦١ . تفتؤا : وجدوا وقد ظفرتهم بهم .

وقال - في المحاربين <sup>(١)</sup> ، وذكر عقوبتهم <sup>(٢)</sup> : ﴿ إنما جزاء الذين يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ .  
 وقد يقع القتل <sup>(٣)</sup> بمعنى اللعن ؛ قال الله تعالى <sup>(٤)</sup> : ﴿ قَتَلَ الْخِرَاصُونَ ﴾ .  
 و <sup>(٥)</sup> ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْى يُؤْفَكُونَ ﴾ ؛ أى لعنهم الله ؛ ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين ؛  
 وفي أذى المؤمنين ما دون <sup>(٦)</sup> القتل ؛ من الضرب والنكال <sup>(٧)</sup> ؛ فكان حكم مؤذى الله ونبيه أشد من ذلك ؛ وهو القتل . وقال تعالى <sup>(٨)</sup> : ﴿ فَلَارَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

(١) المحاربين: الذى حاربوا الله ورسوله .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٣

ويسعون فى الأرض فسادا : المراد بهم قطاع الطريق ، جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله لخروجهم عن أمرهما .

وذلك : إشارة للقتل وما بعده . والحزى : الذل والفضيحة .

(٣) أى فى القرآن .

(٤) سورة الداريات ، آية ١٠

الخراصون : الكذابين الذين يقولون ما لا يصح تخميننا وتقديرا من أنفسهم ، فالقتل بمعنى الإهلاك ، جرى مجرى اللعن والبهج فى الدعاء وغيره .

(٥) سورة المنافقون ، آية ٤

يؤفكون : يصرفون عن الحق .

(٦) ما دون القتل: ما هو أقل منه .

(٧) النكال : العقوبة بنير قتل ، كقطع يد ونحوه .

(٨) سورة النساء ، آية ٦٥

شجر بينهم : وقع بينهم من الاختلاف والخاصمة .

نقى الإيمان عمن لم يرض حكمه ، لما فيه من الأذية له صلى الله عليه وسلم .

فَسَلَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرَجًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَضَائِهِ ، وَلَمْ يَسْلَمْ لَهُ ؛ وَمَنْ  
تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ هَذَا<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْعَوْا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَّ صَوْتَ  
النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِاللَّغْوِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ  
لَا تَشْعُرُونَ ﴾ .

وَلَا يُحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ<sup>(٤)</sup> ؛ وَالْكَافِرُ يُقْتَلُ<sup>(٥)</sup> .

(١) حرجا : ضيقا عن قبول كلمة ، أو قلقا .

قال الخفاجي : المراد من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقد لهيه وأمره شاك في دينه  
غير متحل بيقينه ، ومثله مؤذله مغضب له صلى الله عليه وسلم ، وأذيته كفر حقيقة ، أو مودية  
إليه ، ففيها حث على اجتناب ما يكره ، والخوف من عاقبته .

(٢) ناقض هذا المذكور في هذه الآية من الحرج وعدم التسليم بما يجر إلى نقي الإيمان .

(٣) سورة الحجرات ، آية ٢

نهى الله المؤمنين عن رفع الصوت في مخاطبته ، وأن يتأدبوا معه صلى الله عليه وسلم بخفض  
أصواتهم تعظيما له وتأديبا .

وجوب الأعمال : سقوطها ، فلا يثاب عليها .

(٤) قال الخفاجي : إنما تتقبل الأعمال من المؤمن ، لأن العمل المقبول ثمرة الإيمان .

وهذا مذهب أهل السنة . والمعزلة يقولون : يحبط بالكبائر .

(٥) الكافر يقتل : يستحق القتل شرعا . والمراد النهي عن المؤذى . ورفع الصوت فوق

صوته صلى الله عليه وسلم فيه أذية له .

وهذا مخصوص بمن قصد إهائته وتحقيره . صلى الله عليه وسلم . فإن لم يقصد كان

خلاف الأولى .

وفي نسيم الرياض ( ٤ — ٣٨٧ ) : قال ابن العربي : هذا كما هو في حياته صلى الله عليه

وسلم متحتم بعد وفاته حتى لا ينفى رفع الصوت عند قبره الشريف ، ولا عند قراءة حديثه ،

ولا عند أحد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى الله عليه وسلم ، فهذا كله مكروه أشد كراهة .

ومع قصد الإهانة حرام .

وقال تعالى (١): ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ وَكَبَّرُوا بِكَ لِمَ تُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ...﴾ ثم قال (١): ﴿حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَبئسَ الْمَصِيرُ﴾ .

وقال تعالى (٢): ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ: هُوَ أذُنٌ﴾ ثم قال (٢): ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

وقال تعالى (٣): ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيُؤْتُونَ إِيْمَانًا كُنَّا نَحْوُضٍ وَنَلْعَبُ ، قُلْ أبا اللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ، إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

قال أهلُ التفسير : كَفَرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ (٤) فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَتَدْرِكُهُ ذِكْرُ نَاهِ .

#### (١) سورة المجادلة ، آية ٨

وإذا جاءوك : يعنى اليهود . حيوك بما لم يحيك به الله : كانوا يقولون السام عليك - يعنون الدماء عليه بالموت ، ويجرفون تحية الله التي هي السلام ، حسبهم جهنم يصلونها : يكفي في جزأهم ما أعد الله لهم من عذاب الآخرة الذي يصير إليهم .

#### (٢) سورة التوبة ، آية ٦١

هو أذن ، أى يسمع كل ما يقال له ، ويقبله من كل أحد . والقائلون : هم المنافقون .

#### (٣) سورة التوبة ، آية ٦٥ ، ٦٦

سألتم : أى المنافقين الذى قالوا - وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب إلى تبوك : انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام ! هيهات ! فأعلمه الله بذلك ؛ فلما أخبرهم بما قالوه قالوا : إنما كنا نحوض ونلعب . . . . . نحوض : أى نقطع السفر بالتلهى بالحديث . ونلعب تلها منا .

قد كفرتم : باستهزائكم ، أى لا تعتذروا بمذر غير مقبول لكذبكم . والقائل ذلك وديمة بن ثابت . وقوله : إن نفع عن طائفة منكم نعتب طائفة : كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث ، وهو المفعو عنه .

(٤) أى بقولهم : هو أذن ، فهو دليل على أن أذيته صلى الله عليه وسلم كفر . وهذا قول المفسرين في كفره ، وسيأتي حكم الإجماع ، وحكمه في الأحاديث .

وَأَمَّا الْآثَارُ (١) فَهَذَا (٢) الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ غَلْبُونٍ (٣) ، عَنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ (٤) الْهَرَوِيُّ إِجَازَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ (٥) ، وَأَبُو حُمْرٍ (٦) ابْنُ حَيَّوَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ (٧) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (٨) ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ جَدِّهِ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ أَبِيهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَاقْتُلُوهُ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبُوهُ (٩) .

(١) الْآثَارُ : الْإِحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ لِلرُّوْيَةِ فِيهِ .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) هُوَ قُرْطُبِيُّ إِسْبِيلِيٌّ زَاهِدٌ ، عَلَامَةٌ فِي جَمِيعِ الْفُنُونِ ، ثِقَةٌ عَابِدٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ .

(٤) أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْهَرَوِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْمَالِكِيَّ ، نَزَلَ مَكَّةَ وَلَهُ مَعْجَمٌ كَبِيرٌ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عَابِدٌ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالْفِقْهِ ، وَأَخَذَ الْأَصُولَ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، تُوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

(٥) أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ : عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ الْبِنْدَادِيَّ الْحَافِظَ . كَانَ أَوْحَدَ أَهْلِ عَصْرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْوَرَعِ ، وَاتَّمَتَ مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ وَالْمَلَلُ بِهِ . تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(٦) إِمَامٌ حِجَّةٌ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبِنْدَادِيَّ ، وَهُوَ إِمَامٌ ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(٧) مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ . وَفِي ب : بَنُو مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَبَالَةَ . وَلَهُ

تَرْجُمَةٌ فِي الْمِيزَانِ : ٢ - ٦٣٤

(٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْهَاشِمِيُّ ، وَفِيهِ كَلَامٌ ؛ فَتِيلٌ ضَعِيفٌ ، وَقِيلٌ ثِقَةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ .

(٩) فَاضْرِبُوهُ ؛ أَيُّ حَدِّ الْقَذْفِ .

قَالَ الْخَفَّاجِيُّ : قَالُوا : إِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ ، وَلَمْ يَرِدْهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ ؛ وَلَسْكَنَهُ اعْتَضَدَ بِالْإِجْمَاعِ .

وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب<sup>(٢)</sup> ابن الأشرف . وقوله : مَنْ لَكَ كَعْبُ<sup>(٣)</sup> بن الأشرف ! فإنه بُؤِذِي الله ورسوله . ووجه إيليه مَنْ قَتَلَهُ غِيْلَةً دُونَ دَعْوَةٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٤)</sup> ؛ وَعَلَّلَ قَتْلَهُ بِأَذَاهُ لَهُ ؛ فَدَلَّ أَنْ قَتَلَهُ إِيَّاهُ لَغَيْرِ الْإِشْرَاقِ ؛ بَلِ لِلْأَذَى<sup>(٥)</sup> .

وكذلك قتل<sup>(٦)</sup> أبا رافع ؛ قال البراء : وكان بُؤِذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ .

وكذلك أمره يوم الفتح<sup>(٧)</sup> بقتل ابنِ خَطَلٍ [ ٢٤٤ ] وجاريتيه اللَّتَيْنِ كَانَتَا مُنْفِيَّانِ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) رواه البخاري وغيره مسندا . صحيح البخاري : ٥ - ١١٥ ، ١١٦

(٢) وهو من يهود خيبر . وقول النبي صلى الله عليه وسلم معناه : من يقوم له ليقته ، وهو حث وحض للأنتصار على الانتقام .

وقد آذى الله ورسوله ؛ لأنه أعان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاءه ، ورثى قتلى المشركين بيذر ، وذهب إلى مكة ليحرض أهلها على حربه وأخذ الثأر ؛ فلما رجع وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مافعه قال : من لى بآبن الأشرف .

(٣) غيلة : خفية ، من غير شعور أحد .

دون دعوة : للإسلام والرجوع عن الكفر ، بخلاف غيره من المشركين من مطلق الكفرة ؛ فإنه إنما يقتل بمد الدعوة والإنذار .

(٤) قال الخفاجي : فدلّت هذه القصة على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم وأذاه من الكفار قتل .

(٥) رواها البخاري : صحيح البخاري : ٥ - ١١٧ . وأبو رافع : هو عبد الله بن أبي الحقيق .

(٦) يوم الفتح : يوم فتح مكة .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٩٢ ) : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أمن الناس إلا أربعة رجال وأمر أن ين أمر بقتلهم ، ولودخلوا تحت أستار الكعبة مستجيرين بها ؛ لأنهم كانوا أظهروا عداوته ، وأكثروا من ذمه ، وهجوه صلى الله عليه وسلم ؛ وكان لابن خطل هذا

قبتان تغنيان بهجوه . وحديث قتل ابن خطل في البخاري : ٥ - ١٨٨

وفي حديث آخر (١) أن رجلا كان يسبه - صلى الله عليه وسلم ، فقال : مَنْ  
يَكْفِينِي عَدُوِّي ؟ فقال خالدٌ : أنا . فبعثه صلى الله عليه وسلم فقتله .  
وكذلك لم يُقل (٢) جماعة ممن كان يؤذيه من الكفار ويسبه (٣) ،  
كالنضر بن الحارث (٤) ، وعقبة بن أبي معيط (٥) .  
وعهد بقتل جماعة منهم قبل الفتح وبعده ، فقتلوا إلا من بادر بإسلامه قبل  
القدرة عليه (٦) .

وقد روى البزار ، عن ابن عباس - أن عقبة بن أبي معيط نادى : يا معشر  
قريش ، مالي أقتل من بينكم صبياً (٧) ! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بكفرك  
وافترائك (٨) على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في نسيم الرياض : لا يعرف من رواه .

(٢) لم يقل : لم يترك . وفي ب : وكذلك أمر بقتل جماعة . والثبت في ا .

(٣) قال الخفاجي : فدل هذا على أنه لا فرق بين المسلم والكافر في وجوب قتله بالسب ،

لما روى عن أبي حنيفة وغيره ، من عدم قتل الكافر ؛ لأن كفره أشد منه ، كما يأتي .

(٤) النضر بن الحارث : كان شديد المداوة والإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقتله صلى الله عليه وسلم في بدر ؛ وهو الذي قالت أخته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قتله له  
أبيانا منها :

ما كنت ضرك لو مننت وربما من الفق وهو المنيظ المحنق

(٥) قال الخفاجي : كان عقبة بن أبي معيط قد أسر بيدر ، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم

منصرفه من بدر بمرق الظبية ، فقال : يا عاصم ، اضرب عنقه . فضرب عنقه .

ولما قدم للقتل قال : فلم تقتلني يا محمد ؟ فقال : بما دوتك لله ولرسوله . فقال من للصبية ؟

قال : النار . فلما ضربت عنقه قال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي قتلك وأقر عينى منك .

(٦) بينكم ؛ من بين الكفار الذين كانوا يؤذونه ويحضون على مقاتلته . قبل القدرة عليه : بأخذه

وأسره كابن أبي سرح ، وكعب بن زهير .

(٧) صبياً : الصبر : أصل معناه الحبس ، ويقال لمن قتل في غير حرب ودون غفلة منه بأن

يقدم القتل : قتل فلان صبياً . (٨) افتراؤك : تعمدك الكذب .

وذكر عبد الرزاق (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجلٌ؛ فقال: مَنْ يكفيني عدوى؟ فقال الزبير: أنا؛ فبارزه فقتله الزبير (٢).

وروى أيضا أن امرأةً كانت نَسبه صلى الله عليه وسلم، فقال: مَنْ يكفيني عدوى؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها (٣).

== قال في نسيم الرياض: من بنى أمية بن عبد شمس، وهو أحد المستهزئين، وهو الذى التى سلاه الجزور عليه صلى الله عليه وسلم، وهو يصلى؛ فدعا عليهم، فألقوا - بلعنة الله - فى قلب بدر .

(١) هو عبد الرزاق بن همام الحافظ، أبو بكر الصغانى .

(٢) المبارزة: أن يخرج رجل من طائفتين تقابلتا، وينادى: من يبرز لى من الصف ليقاتله؟ فيعلم أينما أقوى وأشجع، وأينا القاتل والمقتول. وهذا إنما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته .

(٣) قال في نسيم الرياض (٤ - ٣٩٥): وقع بتونس أن رجلا قال لآخر: أنا عدوك وعدو نبيك؛ فمقدله مجلس، فأفتى بمض أئمة المالكية بأنه مرتد يستتاب. وأخذ كفره من قوله تعالى: من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين. (سورة البقرة، آية ٩٨).

وأفتى بعضهم بأن كفره كفر تقييس، فلا يستتاب، وأخذ ذلك من كلام المصنف هنا فى هذه المرأة السابقة، ومن قضية خالد رضى الله عنه السابقة، ومن إفتاء ابن عتاب رحمه الله السابق. واعترضه بمض أئمتهم ممن مال إلى الأول بأنه نص فى أن كل ساب عدو، ولا شك فيه؛ وإنما الكلام فى عكس هذه القضية؛ وهى لا تنعكس كنفسها، بل قوله: أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشمر بترفع القول له، ذلك لأننا نجد الوضاءة يجملون لأنفسهم منزلة بذلك، يقول الواحد منهم: أنا عدو الأمير، والأمير عدوى؛ وقصده بذلك رفع نفسه، لأنه فى نسبة من يماذى الأمير، وبأن قتل خالد رضى الله عنه للمرأة المذكورة مذهب صحابى، وإفتاء ابن عتاب إنما هو لأن ما ذكر فى قصته صريح فى التتقيس .

فالتحقيق أن قاتل مامر مرتد لامتقص . هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما ، أما على قواعدنا فالذى يظهر أنه ردة ، قاله ابن حجر فى الأعلام ملخصا .

وروى <sup>(١)</sup> أن رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، فبمث عليا والزبير إليه ليقتلاه .

وروى ابن قانع <sup>(٢)</sup> أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، سمعت أبي يقول فيك قولاً قبيحاً فقتلته ، فلم يسق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .

وبلغ المهاجر <sup>(٤)</sup> بن أبي أمية أمير اليمن لأبي بكر رضى الله عنه أن امرأة هناك في الردة <sup>(٥)</sup> غتت بسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقطع يدها ، ونزع يمينها <sup>(٦)</sup> ، فبلغ أبا بكر رضى الله عنه ذلك ؛ فقال له : لولا ما فملت لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود .

وعن ابن عباس : هجّت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من لى بها <sup>(٧)</sup> ؟ فقال رجل من قومه : أنا يا رسول الله . فهض فقتلها ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لا ينتطح فيها عزان <sup>(٨)</sup> .

(١) رواه عبد الرزاق أيضا في جامعه ، عن سعيد بن جبير .

قال الخفاجى : المراد أنه أسند إليه افتراء فيه نقص له ؛ ككونه ساحرا ونحوه ، وإلا فمجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لا يوجب القتل .

(٢) ابن قانع : هو الإمام الحافظ عبد الباقي بن قانع ، أبو الحسين الأموى .

(٣) قال الخفاجى : ولو لم يكن قتله مشروعا كان أكبر كبيرة بعد الكفر ، لما فيه من القتل

والعقوق .

(٤) رواه ابن سعد ، وابن عساكر . وفى ب : وبلغ - بتشديد اللام . وللمهاجر - بضم

الراء .

(٥) فى الردة : فى زمن ردة بعض أهل اليمن فى خلافة الصديق .

(٦) ثنيتها : هى السن المتقدمة .

(٧) من لى بها : من يقوم لأجل حق عليه بقتلها ؟

(٨) لا ينتطح فيها عزان ؛ أى ذهب دمها هدرا من غير مبالاة أحد به ؛ وهو مثل ضربه =

وعن ابن عباس <sup>(١)</sup> أن أعمى كانت له أمٌ ولِدِ تَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَزِجُهَا <sup>(٢)</sup> فلا تَنْزِجِرُ ، فلما كانت ذات ليلةٍ جعلت تَقَعُ في النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتَمُهُ ، ففقتلها ، وأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَأَهْدَرَ دَمَهَا <sup>(٣)</sup> .  
وفي حديثِ أَبِي بَرَزَةَ <sup>(٤)</sup> الأَسْلَمِيُّ : كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُ وَاحِدًا مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ .

ورواه النَّسَائِيُّ : أُتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَهُ . فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

= النبي صلى الله عليه وسلم للأمر الذي يقع من غير خاف فيه ولا نزاع ؛ لا ينتطحن ، وإنما يتشامان ويفترقان ، والنطاح إنما يكون بين التيوس والكباش . وأول من تكلم بهذا المثل هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه المرأة هي عصاء بنت مروان، من بنى أمية . وكانت شاعرة تؤذى المسلمين ، وتهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمحرض عليه .

والمثل في النهاية - نطح . وجمهرة الأمثال : ٢ - ٤٠٣ ، والقصة كلها في منازي الواقدي :

١٣٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

(١) فيما رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه .

(٢) يزجرها : يمنها وينهاها .

(٣) فأهدر النبي دمها ؛ أى قال له : إنه هدر لا إثم فيه ولا عقوبة ، ولا شيء يحتسب منه .

(٤) هو فضة بن عبيد بن الحارث ، أسلم قديما ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

للشاهد ، وتوفي بالبصرة سنة أربع وستين .

وهذا الأثر رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححوه .

قال القاضي أبو محمد بن نصر<sup>(١)</sup> : ولم يخاف عليه أحد<sup>(٢)</sup> ؛ فاستدل الأمة بهذا الحديث على قتل من أغضب النبي صلى الله عليه وسلم بكل ما أغضبه<sup>(٣)</sup> أو آذاه أو سبه .

ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة ، وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه ؛ فكتب إليه عمر : إنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فن سبه [٢٤٥] فقد حل دمه .

وسأل الرشيد<sup>(٤)</sup> مالكا في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده<sup>(٥)</sup> ؛ فغضب مالك ، وقال : يا أمير المؤمنين ؛ ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها ! من شتم الأنبياء قتل ، ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد<sup>(٦)</sup> .

قال القاضي أبو الفضل رحمه الله تعالى : كذا وقع في هذه الحكاية ، رواها غير واحد من أصحاب مناقب مالك<sup>(٧)</sup> ومؤاني أخباره وغيرهم ؛ ولا أدري من هؤلاء

(١) هو القاضي عبد الوهاب المالكي البندادي الأديب ، وهو من شعراء اليتيمة .

(٢) ولم يخالف عليه أحد ؛ أي إن أبا بكر رضي الله عنه لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم ؛ فدل على أن قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت عليه الصحابة .

(٣) بكل ما أغضبه من قول أو فعل ، قل أو كثر . والحديث في سنن النسائي : ٧-١٨٥ ،

وفي مسند الطيالسي : ٣ ، ومسند أحمد : ٦٩ ، ٧٢

(٤) الرشيد : هارون الرشيد الخليفة العباسي .

(٥) بجلده ؛ أي بجد القذف .

(٦) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٣٩٩ ) : وهذا مذهب من غير فرق بين كافر ومسلم ،

وبين التائب وغيره . (٧) أي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها .

الفتهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر<sup>(١)</sup> ! وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله، ولعلمهم ممن لم يشهر بعلمه، أو من لا يوثق بفتواه، أو يعامل به هواه<sup>(٢)</sup>، أو يكون ما قاله يُحمل على غير السب؛ فيكون الخلاف: هل هو سب أو غير سب؟ أو يكون<sup>(٣)</sup> رجع وتاب من سبه، فلم يقله لمالك على أصله<sup>(٤)</sup>؛ وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه.

وبدل على قتله من جهة النظر والاعتبار<sup>(٥)</sup> أن من سبه أو تنقصه صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت علامة مرض قلبه، وبرهان سري طويته<sup>(٦)</sup> وكفره؛ ولهذا ما حكم له كثير من العلماء<sup>(٧)</sup> بالردة، وهي رواية الشاميين عن مالك والأوزاعي<sup>(٨)</sup>، وقول الثوري، وأبو حنيفة، والكوفيين.

والقول الآخر أنه<sup>(٩)</sup> دليل على الكفر، فمقتله حداً، وإن لم يمنكم له

(١) بما ذكر من جلده وحده كجد غيره مما لم يذهب إليه أحد من أصحاب المذاهب، لاسياً إذا حمل على ظاهر إطلاقه.

(٢) الهوى: ما يجيء من غير تحقيق ونظر للحق.

(٣) أو يكون؛ أي المستفتى فيه.

(٤) على أصله: على الوجه الذي ورد، ووقع عليه، واستفتى فيه، فأجيب بما قالوه.

(٥) من جهة النظر والاعتبار؛ أي التأمل في موجبات القتل شرعاً، ليعلم من تتبعها أن

النظر والمقل السليم يدل عليه، والمراد به هنا القياس.

أردف به ما تقدم من الآيات والأحاديث وإجماع الأمة؛ ليفيد أنه ثابت بجميع الأدلة؛

والقياس يسمى اعتباراً في القرآن، في قوله تعالى: «فاعتبروا بأولى الأبصار»؛ فإن الأصوليين اثبتوه بهذه الآية.

(٦) سر طويته: ما أخفاه في نفسه، وأضمره في قلبه.

(٧) له؛ أي على الساب وللتنقص. والردة: الخروج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد

قام عليه دليل؛ وهذا إذا كان مسلماً لا كافراً أصلياً.

(٨) الأوزاعي: عبد الرحمن، أبو عمرو.

(٩) أنه؛ أي السب والتنقيص.

بالكفرِ إلا أن يكون متنادياً<sup>(١)</sup> على قوله ، غير مُنكِرٍ له ، ولا مُقَدِّمٍ<sup>(٢)</sup> عنه ؛ فهذا كافر ؛ وقوله : إما صريحٌ كُفْرٍ كالتكذيب<sup>(٣)</sup> ونحوه ، أو من كلمات الاستهزاء والذم ، فاعترافه بها وتركُ تَوْبَتِهِ عنها دليلٌ استِحْلالٍ لذلك ، وهو<sup>(٤)</sup> كُفْرٌ أيضاً ؛ فهذا كافر بلا خلاف<sup>(٥)</sup> ؛ قال اللهُ تعالى في مثله<sup>(٦)</sup> : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَسْتَ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ .

(١) إلا أن يكون الساب متنادياً ، أى مستمرا في مدى ومدة طويلة .

(٢) مقلع عنه : راجع عنه .

(٣) كالتكذيب له صلى الله عليه وسلم بإنكار نبوته ، أو إنكار ما جاء به للافتراء عليه .

(٤) وهو ؛ أى الاستحلال .

(٥) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٠١ ) :

بلاخلاف ؛ أى بين المسلمين وأئمة الدين في كفره . وهذا بناء على أنه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور . وقد قال السبكي في « السيف المسلول على من سب الرسول » : المرتد يقتل بالنص والإجماع ؛ وتوبته مقبولة عند الأكثر إن لم يكن زنديقاً ، وليس قتله كقتل الكافر الأصلي كما فصله الفقهاء .

فعلم من هذا أن علة قتله ليس مطلق الكفر ، بل خصوص مطلق الردة ؛ ولذا جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة ؛ كالبنى والسرقه . وحكوه عن غيره ؛ وقالوا : قتل المرتد حد يسقط بإسلامه ؛ وهو التحقيق . ومن ظن أن من سماه حدا فهو عنده لا يسقط بالإسلام فهو مخطئ .

والحد : هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع ، وهل المعاقب عليه في الردة خصوص الكفر بعد الإسلام ، أو قطع الإسلام بالكفر ؛ وهو معنى غير الأول ؛ فالسب المسلم مرتد فقتله حد ، وكذا الكافر ؛ فالخلاف في قتله ؛ هل هو حد أو كفر — لفظي لم تظهر له فائدة .

(٦) سورة التوبة ، آية ٧٤ ، والذين يحلفون بالله هم المنافقون ، ما قالوا : الاستهزاء الذى قالوه في غزوة تبوك من أن من يزعم أنه سيفتح قصور الشام وحصونه شر من الحجر ، هيات ! هيات !

قال أهل التفسير : هي قولهم : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير<sup>(١)</sup> .

وقيل : قول بعضهم : ما مثلنا ومثل محمد إلا قول القائل<sup>(٢)</sup> : سمن كلبك بأكلك ؛ وأتينا رجعتنا إلى المدينة ليخرب جن الأعز منها الأذل<sup>(٣)</sup> .

وقد قيل : إن قائل مثل هذا إن كان مستترا<sup>(٤)</sup> به إن حكمه حكم الزنديق يقتل ، ولأنه قد غير دينه<sup>(٥)</sup> ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من غير

(١) شر من الحمير ؛ أى أجبن منها لهما وبلادنا .

(٢) قول القائل فى مثل قديم ، بضرب لمن يحسن لأحد فيسوء إليه . والمثل فى جمهرة

الأمثال : ١ - ٥٢٥

(٣) الأعز - يريد نفسه، والقائل هو رئيس للنافقين عبد الله بن أبى بن سلول . والأذل :

بعض بهم المؤمنين كلهم .

وكان سبب هذه القالة أن رجلا من المهاجرين ورجلا من الأنصار جرى بينهما أمر ، فصاح الأنصارى : يا للأنصار والمهاجرى : يا للمهاجرين ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوها ، فإنها جاهلية مستقدرة . فقال ابن أبى أبى : أو فعلوها ؟ ثم قال لقومه : ماذا فعلتم بأنفسكم ؛ أنزلتوهم بلادكم ، وقاسمتوهم أموالكم وطعامكم ! أما والله لو أمسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم ، وأوشكوا أن يتحولوا عن عهد ، فلا تنفوا عليهم حتى ينفضوا عنه . . . . .

فلما بلغ زيد رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاله أنكر ، وحاف لرسول الله ، فصدقه ، وحزن زيد حتى نزل القرآن بتصديقه .

فقال عمر : دعنى أضرب عنقه . فأبى رسول الله ، وتكرم بكفه عنه لأجل ولده . فلما أراد ابن أبى دخول المدينة منه ابنه رضى الله عنه ، وقال : لا تدخلها حتى تقول : إنك الأذل ، ويأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا ضربت عنقك .

فقال : ويحك ! أأهل أنت ؟ قال : نعم . فلما رأى الجدم منه قال : أشهد أن العزة لله ورسوله وللمؤمنين .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له : جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا .

(٤) مستترا به عن المسلمين بحيث لم يظهره لهم ولم يسموه منه .

(٥) يقتل ، لأنه مثل الزنديق فى إخفائه الكفر وإظهاره الإيمان بفيه ، فيقتل لذلك . ولأنه

قد غير دينه فصار كالمرتد .

دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ <sup>(١)</sup> » ؛ وَلَآنَ لِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُرْمَةِ <sup>(٢)</sup> مَزِيَّةً عَلَى أُمَّتِهِ ؛ وَسَابُّ الْحُرِّ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَدُّ <sup>(٣)</sup> ، فَكَانَتْ الْعُقُوبَةُ لِمَنْ سَبَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلَ ، لِعَظِيمِ قَدْرِهِ ، وَشَفُوفِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> .

### فصل

فَإِنْ قُلْتَ : فَلِمَ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَالَ لَهُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ؛ وَهَذَا دَعَاءٌ عَلَيْهِ <sup>(٥)</sup> ؛ وَلَا قَتَلَ الْآخَرَ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لِنَسْمَةٍ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ، وَقَدْ تَأَذَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَقَالَ : قَدْ أُذِيَّ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ ؛ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَهُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ <sup>(٧)</sup> .

فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَسْتَأْتِفُ <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَيُمِيلُ قُلُوبَهُمْ ، وَيَجْتَبِئُ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ ، وَيَزِينُهُ فِي قُلُوبِهِمْ ،

(١) فاضربوا عنقه إن لم يتب . وقيل بقبول توبته برجوعه لدينه .

واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استتابة . وقال الشافعي : تقبل توبته مطلقا كالمتردد . وعن أبي حنيفة روايتان .

(٢) الحرمة ، أى احترامه وتوقيره وصيانته جانبه . مزية على أمة ، فلا يسوى بينه وبينهم فيما يخصه ؛ فيزاد في جزاء من سبه على حد غيره لرفعة محله .

(٣) يحدد حد قذف بشروطه إن استحققه ، وإلا يعزر .

(٤) شفاف منزلته : زيادة منزلته .

(٥) رواه البخارى وغيره : صحيح البخارى : ٨ - ١٥

(٦) الذى قال ذلك هو ذو الحويصرة التميمى الخارجى ، ويقال له حرقوص ، وكانت

هذه القسمة يوم حنين . وهذا فى حديث رواه البخارى أيضا : صحيح البخارى : ١ - ٣١

(٧) قال الحنفى : فكيف هذا مع ما تقدم من الأدلة والإجماع الذى حكاه المصنف ؟

وقوله : فاعلم - جواب عن هذا الإشكال .

(٨) يستألف : يتألف عليه الناس ؛ أى يطاب ألفتهم وتأنيسهم لقرب عهدهم بالإسلام ،

وفيهم الأعراب الجفأة ، حتى يثبتهم على الإسلام ، فيداوى أمراض قلوبهم بمفوه وكرمه .

ويدارِهم<sup>(١)</sup> ، ويقول لأصحابه : « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ<sup>(٢)</sup> » .  
 ويقول : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكِّنُوا<sup>(٣)</sup> وَلَا تُنْفِرُوا » .  
 ويقول [٢٤٦] : « لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .  
 وكان صلى الله عليه وسلم يَدَارِي الكَفَّارَ<sup>(٤)</sup> وَالمُنَافِقِينَ ، وَيُجَمِّلُ صُحْبَتَهُمْ<sup>(٥)</sup> ،  
 وَيُبْغِضِي<sup>(٦)</sup> عَنْهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ مِنْ أَذَاهُمْ ، وَيَبْصِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ<sup>(٧)</sup> مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ  
 الصَّبْرُ لَهُمْ عَلَيْهِ ؛ وَكَانَ يُرْفِقُهُمْ<sup>(٨)</sup> بِالْمِطَاءِ وَالْإِحْسَانِ ؛ وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى ؛  
 فَقَالَ تَعَالَى<sup>(٩)</sup> : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، فَاعْفُ عَنْهُمْ  
 وَاصْفَحْ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ<sup>(١٠)</sup> ۝ ۞ .

(١) يداريهم : يعاملهم بملاطفته لهم ورفقه بهم .  
 (٢) ميسرين : مسهلين مساعمين ، لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالإسلام .  
 منفرين للناس عن الإسلام ، أى بشدة وغلظة تحمل الناس على نفورهم عنكم بمفارقتهم  
 وتشقتهم عنكم .

(٣) وسكنوا ؛ أى أقرروا الناس على ما هم عليه ، ولا تسكفوهم بما لم يألوه : صحيح  
 البخارى : ٨ — ٣٦

(٤) يداري الكفار ؛ بتلطفه بهم وإحسانه وعفوه عنهم . (٥) ويجمل : يحسن .

(٦) ويبغض عنهم : الإغضاء : العفو والتجاوز والسكوت .

(٧) على جفائهم : على غلظة طباعهم المقتضية لعدم الأدب فى الأقوال والأفعال .

(٨) يرفقهم : يصلهم وينفهمهم .

(٩) سورة المائدة ، آية ١٣

(١٠) على خائنة منهم ؛ على طائفة خائنة ، أو خيانة تصدر منهم فى حقتك ، أو فعلة خائنة ،

أو نفس خائنة . إن الله يحب المحسنين : الذين يجزون السيئة بالحسنة ، ويتجاوزون عما سلف .  
 قال الخفاجى : وهذه الآية نزلت فى اليهود الذين كانوا فى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ؛  
 بياناً لأنهم من شأنهم الخيانة ، وأنه موروث آبائهم ؛ وأمره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة  
 أو نحوها . أو هذه الآية منسوخة .

والقليل المستثنى من آمن به صلى الله عليه وسلم منهم كابن سلام .

وَقَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ اذْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ .

وذلك لحاجة النَّاسِ لِلتَّأَلُّفِ أَوْلَى الْإِسْلَامِ ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ ؛ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَى الدِّينِ (٢) كَلَّهُ قَتَلَ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ، وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ ، كَفِعْلِهِ بِابْنِ خَطَلٍ ، وَمَنْ عَهْدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ (٣) ، وَمَنْ أَمْسَكَهُ قَتَلَهُ غِيْلَةً (٤) مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَوْ غَلَبَةً (٥) يَمِّنُ لَمْ (٦) يَنْظُمُهُ قَبْلَ سِلْكِ صُحْبَتِهِ ، وَالْإِنْخِرَاطُ فِي جُمْلَةٍ (٧) مُظْهِرِي الْإِيمَانِ لَهُ يَمِّنُ كَانَ يُؤْذِيهِ ؛ كَابْنِ الْأَشْرَفِ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَالنَّضْرِ ، وَعُقْبَةَ (٨) . وَكَذَلِكَ نَذَرَ (٩) دَمَ جَمَاعَةٍ سِوَاهُمْ ؛ كَكَعْبِ بْنِ زَهْرٍ (١٠) ،

(١) سورة فصلت ، آية ٣٤

أى لا يزال إحسانك إليه حتى يصيره كالصديق الذى بينك وبينه مصافاة وموالاتة .  
والحميم : الصديق المصافي .

(٢) على الدين كله ؛ أى على كل دين وملة .

(٣) وذلك يوم الفتح ؛ حين أمر بقتله يوم فتح مكة ، ولو وجد متملقا بأستار الكعبة ومن عهد بقتله ؛ أى أوصى المسلمين بقتله يوم فتح مكة .

(٤) غيلة : خفية ومخادعة ، كابن الأشرف ، وابن أبي الحقيق .

(٥) أو غلبة ، أى وقتل أيضا من أمكنه قتله من غير إخفاء ، أى بطريق الخفية والقهر ،

كأبي عزة الجمحي .

(٦) لم ينظمه : لم يشمله .

(٧) سلك صحبته : بإسلامه ومتابعتة له صلى الله عليه وسلم . والإنخراط : الدخول .

(٨) النضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط .

(٩) نذر : أوجب ، أو هو أهدر .

(١٠) كان كعب بن زهير قد قال بعد إسلام أخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه أخوه كتابا يقول فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دماء قوم كهيرة ابن أبي وهب ، وابن الزبيرى ؛ فإن كان لك حاجة فى نفسك فطر إليه ، فإنه — صلى الله عليه وسلم — يقبل من أتاه تابئا . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى =

وابن الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> وغيرهما ممن آذاه حتى ألقوا بأيديهم<sup>(٢)</sup>، ولقوه مسلمين .

وبوَاطِنُ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَتِرَةٌ، وَحُكْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ<sup>(٣)</sup>،  
وَأَكْثَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ<sup>(٤)</sup> إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفْيَةً وَبِعَ أَمثَالِهِ، وَيَحْلِفُونَ  
عَلَيْهَا إِذَا نُمِيتَ<sup>(٥)</sup>، وَيَنْسَكِرُونَهَا، وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَانْقَادُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ<sup>(٦)</sup>؛

== الصبح ، فلما فرغ جلس بين يديه ، ووضع يده في يده ، وقال : يا رسول الله ؛ إن كعبا جاء تابئا مسلما ، أتقبله ؛ قال : نعم — وهو لا يعرفه . فقال : أنا كعب ؛ فوثب عليه رجل من الأنصار ، وقال : يا رسول الله ؛ دعني أضرب عنقه ، فقال : دع ، فإنه جاء تابئا . فنضب كعب على الأنصاري ، لأنه لم يقل فيه أحد من المهاجرين إلا خيرا ، وأنشده — صلى الله عليه وسلم — تصيدته المشهورة ، وألبسه بردته .

(١) ابن الزبيرى : هو عبد الله بن الزبيرى ، كان شاعرا مجيدا شجاعا ، من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه .

وكان قد فر هو وزوجته أم هانئ بنت أبي طالب إلى نجران ، فقالوا له : ما وراءك ؛ فقال : إن محمدا قتل قريشا ، وفتح مكة ، وأراه سائرا السك .

ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، فلما رآه قال : هذا ابن الزبيرى في وجهه نور الإسلام ، فوقف عنده ، فقال : السلام عليكم ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، والحمد لله الذى هدانا للإسلام ؛ وقد أجلبت على عداوتك حتى هربت إلى نجران ، وأنا أريد ألا أقرب الإسلام أبدا ؛ ثم أراد الله بي خيرا ؛ فألقاه في قلبي ، وحببه إلى ، وكره ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع ولا يعقل ؛ من حجر يعبد ويدبح له .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى هدانا للإسلام ، إن الإسلام يجب ما قبله .

(٢) ألقوا بأيديهم : انتقادوا له واستسلموا .

(٣) على الظاهر ، وهو الإسلام المانع من قتلهم ؛ وهذا لأجل التشريع لأتمته بعمده ، وإن أطلعه الله على أسرارهم .

(٤) وأكثر تلك الكلمات ؛ هى التى قصد المنافقون بها تنقيصه صلى الله عليه وسلم وذمه .

(٥) إذا نُمِيت : نقلت وبانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) كلمة الكفر ؛ أى الكلمة التى يكفر بها قائلها ، أو التى إنما تصدر عن الكفرة وأعداء الدين .

وكان مع هذا يَطْمَعُ في قِيَّتِهِمْ ، ورجوعهم إلى الإسلام ، وتَوَبَّيْتِهِمْ ؛ فَيَصْبِرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هَنَاتِهِمْ <sup>(١)</sup> وَجَفْوَتِهِمْ ، كما صبر أولو العزم <sup>(٢)</sup> من الرُّسُلِ حتى فاء كثير منهم باطناء ، كما فاء ظاهراً <sup>(٣)</sup> ، وأخلص سيراً كما أظهر جَهراً ، ونفع اللهُ بَعْدُ بكثير منهم ؛ وقام منهم للدين وُزراء <sup>(٤)</sup> وأعوانٌ ومُحَامَةٌ وأنصار كما جاءت به الأخبار .

وبهذا أجاب بعضُ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللهُ عن هذا السؤال <sup>(٥)</sup> .

وقال : لعله لم يَنْبُتْ عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقوالهم ما رُفِعَ <sup>(٦)</sup> ؛ وإنما نقله الواحدُ وَمَنْ لم يَصِلْ رُتَبَةَ الشَّهَادَةِ في هذا الباب <sup>(٧)</sup> ؛ من صَبِيٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ امْرَأَةٍ ؛ والدماء لا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ آيِنٍ <sup>(٨)</sup> .

وعلى هذا يُحْمَلُ أمرُ الْيَهُودِ في السلام ، وأنهم لو وَا <sup>(٩)</sup> أَسِنَّتِهِمْ ، ولم يبيِّنُوهُ ؛

---

(١) هَنَاتِهِمْ : يريدُ قبائحهم . وجفوتهم ؛ أي ماصدر عنهم من الأقوال والأفعال القبيحة لفظ طبايعهم وسوء أدبهم .

(٢) أولو العزم من الرسل : هم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس إلى الدين . (٣) فاء : رجع عن نفاقه ، فخلص إيمانه في قلبه .

(٤) وزراء : أعوان .

(٥) في نسيم الرياض ( ٤ — ٤١٠ ) : والحاصل أنه كان الحكمة ؛ وهو أنه وقع والإسلام لم يقو القوة البالغة ، فصبر لعل الله يهديهم ويقوى بهم الدين ؛ وقد وقع ذلك للكثير منهم ، وكان الصبر عليهم والعمو عنهم جائزاً له - صلى الله عليه وسلم .

والجواب الثاني : أنهم كانوا يخفون ويتكلمون به بمجلة وخفض أصوات ، ولا يطلع الناس عليه ، والعقاب على الكفر إنما يكون على الظاهر دون الخفي .

(٦) مارفع : ما وصل إليه وبلغه .

(٧) في هذا الباب ؛ أي النوع المقتضى للقتل .

(٨) بمديلين : ذكرين حرين . وإعلام الله تعالى له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه .

(٩) اللى : قتل الألسنة ولها بسرعة حتى يخفى ويظن أنهم قالوا : السلام . . . (صحيح

أَلَا تَرَى كَيْفَ نَبِهَتْ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> عَائِشَةُ ؛ وَلَوْ كَانَ صَرَخَ بِذَلِكَ لَمْ تَنْفَرِدْ بِعِلْمِهِ ؛  
 وَهَذَا نَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ ، وَقِلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ ،  
 وَخِيَاتِهِمْ <sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ لِيَأْ بِالسُّنْتِهِمْ ، وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ؛ فَقَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ  
 فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : عَلَيْكُمْ .

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ  
 الْمُنَافِقِينَ بِعِلْمِهِ فِيهِمْ <sup>(٣)</sup> ؛ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا ، وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ ؛ وَإِنْ كَانَ  
 مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجِوَارِ <sup>(٤)</sup> ، وَالنَّاسُ قَرِيبٌ عَنْهُمْ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ  
 بَعْدُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ <sup>(٥)</sup> .

وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ <sup>(٦)</sup> فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ مُتَيْمِّمٌ بِالنِّفَاقِ <sup>(٧)</sup> مِنْ جَمَلَةٍ

(١) نبهت عليه عائشة حيث ردت عليهم بقولها : عليكم السام والدم واللعنة ؛ ونهاها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرها بالرفق ، وقال : إني أرد عليهم فيستجاب لي  
 ولا يستجاب لهم . (٢) وخياتهم في ذلك لله ورسوله .

(٣) بعلمه فيهم وبما في نفوسهم ، مع أنه عالم بهم ، وأطلعهم الله على سريرة نفاقهم ، وإن كان  
 له صلى الله عليه وسلم أن يقضى بعلمه .

قال الحفاجي : وإنما المانع عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالعمل بالظاهر في أكثر  
 أحواله تشريما لأئمة ، وكان ذلك في ابتداء الإسلام ، تأليفا للقلوب حتى يهديهم الله ، ولا تنفر  
 قلوب من يريد الدخول في الإسلام وتكف السنة للطاعنين بقولهم : إنه صلى الله عليه وسلم  
 يقتل أصحابه .

(٤) العهد : الميثاق بالأمان . والجوار : الأمان .

(٥) لم يتميز بعد الخبيث من الطيب : أى لم يعلم من أخلص في إسلامه فطابت سريره ،  
 أو لم يخلص في إسلامه ، ففيه بقية من خبث الكفر لم تظهر لغيره .

(٦) للذكورين : ممن كان منافقا يظهر إسلامه .

(٧) يتم بالفاق : أى يتمه خالص للؤمنين المهاجرين الذين نور الله بصائرهم .

المؤمنين وصحابة سيد المرسلين، وأنصار الدين بحكم ظاهرهم؛ فلَوْ قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر<sup>(١)</sup> منهم، وعلمه بما أسر<sup>(٢)</sup>وا [٢٤٧] في أنفسهم لوجد المنفر<sup>(٣)</sup> ما يقول، ولارتاب الشارد<sup>(٤)</sup>، وأرجف المعاند<sup>(٥)</sup>، وارتاع<sup>(٥)</sup> من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، والدخول في الإسلام غير واحد، ولزعم<sup>(٦)</sup> الزاعم، وظن العدو الظالم — أن القتل إنما كان للعداوة وطلب أخذ الترة<sup>(٧)</sup>.  
وقد رأيت معنى ما حررتُه منسوبا إلى مالك بن أنس رحمه الله؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. وقال: أولئك<sup>(٨)</sup> الذين نهياني الله عن قتلهم.

وهذا بخلاف إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه، لظهورها واستواء الناس في علمها.  
وقد قال محمد بن المواز<sup>(٩)</sup>: لو أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقاله القاضي أبو الحسن بن القصار.

(١) يبدر منهم: يخرج منهم بمجلة. وفي ب: يندر.

(٢) أسر: الذي يقصد تنفير الناس وصدعهم عن الدخول في الإسلام من المشركين وأعداء الدين.

(٣) ولارتاب الشارد: وقع في ريبة لخوفه من القتل من كان شارداً عن الدين ضالاً من الجاهلية والأعراب أباة الضيم.

(٤) أرجف المعاند: أتى بالأقوال الكاذبة التي يقصد بها التشجيع على الإسلام من كفر عنادا، كبعض المشركين الذين كانوا يحبون إشاعة مثله.

(٥) وارتاع: خاف من يسمع الأراجيف وعلم بالقتل.

(٦) زعم الزاعم: وجد صلة لكذبه من أراد الافتراء على الله ورسوله.

(٧) أخذ الترة: أخذ بثأر له عند العرب.

(٨) أولئك، أي المنافقون الذين لم أقتلهم، مع العلم بنفاقهم.

قال في نسيم الرياض: (٤ — ٤١٥): وهذا الحديث لم يخرجوه.

(٩) من أئمة المالكية.

وقال قتادة في تفسير قوله تعالى (١) : ﴿ اِنَّ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ اَيْنَا قُفُّوا اُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا . سَنَةِ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ (٢) .

قال : معناه إذا أظهروا النفاق (٣) .

وذكر محمد بن مسلمة في المبسوط ، عن زيد بن أسلم - أن قوله تعالى (٤) : يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ، نسخها ما كان قبلها (٥) .

(١) سورة الأحزاب ، آية ٦٠ - ٦٢

(٢) الذين في قلوبهم مرض ، أي فساد . والمراد المنافقون . والمرجفون في المدينة ، من الإرجاف ؛ وهو إشاعة الافتراء والكذب وهم المنافقون ؛ لأنهم كانوا يشيعون أخبارا تسوء للمؤمنين ؛ كقوة عدوهم ، وإصابة بعض سراياهم . لنغرينك بهم ؛ أي فأمرك بقتلهم ونسكهم . لا يحاورونك فيها ؛ أي لا يتيسر لهم الإقامة بها ، لقتلهم أو طردهم . إلا قليلا : إلا زمانا قليلا ، لموقع ما أغرينا بهم من القتل أو الإجماع . ملعونين : مطرودين مبعدين عن رحمة الله تعالى في الدنيا . تقفوا : أخذوا وتمكن منهم إذا وجدوا .

(٣) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤١٦ ) : قيل : ما قاله قتادة مخالف للظاهر ؛ وإنما المراد منهم عن أذية رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين ؛ ولذا قال الشعبي في تفسيره : إن ابن مسعود قال : جهاد المنافقين الإنكار عليهم ، والتعيب في وجوههم ، وترك الرفق بهم . وقيل : إنها نسخت .

(٤) سورة التوبة ، آية ٧٣

(٥) ما كان قبلها ؛ أي قبل نزولها من العفو والصفح عن أذيتهم له صلى الله عليه وسلم الذي كان قبل في قوله تعالى : فأعرض عنهم وتوكل على الله ؛ فإنه نهي أولا عن قتل المنافقين ، فنسخ بهذه الآية ، كما قاله الواحدى في سورة النساء .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤١٦ ) :

وجاهدة المنافقين عند الحسن وقتادة إقامة الحدود عليهم ، وعند مجاهد بالوعيد وإفشاء

أسرارهم .

ومن ذكر هذا وقال : لا نسلم أنها منسوخة لم يصب ؛ لأنه منع للقتل وهو خط . ويؤيد تأويل الجهاد في الآية قوله : واغلب عليهم ، أى شدد وعيدهم ، وأنهم أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل أحدا من المنافقين إلى أن توفاه الله تعالى .

وقال بعضُ مشايخنا: لعلَّ القائل: هذه قسمةٌ ما أريدَ بها وَجْهُ اللهِ<sup>(١)</sup>؛ وقوله: اعدِلْ - لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتهمة له؛ وإنما رآها مِنْ وَجْهِ الغَطِّ في الرأْي، وأمور الدنيا، والاجتهادِ في مصالح أهلها؛ فلم ير ذلك سبًّا<sup>(٢)</sup>، ورأى أنه من الأذى الذي له العنْوُ عنه والصبرُ عليه؛ فلذلك لم يماقِبْه .

وكذلك يُقال في اليهود إذا قالوا: السامُ عليكم - ليس فيه صريحُ سبٍّ ولادعاء إلا بما لا بُدَّ منه من الموتِ الذي لا بُدَّ من لحاقه جميعَ البَشَرِ<sup>(٣)</sup> .  
وقيل: بل المراد<sup>(٤)</sup> تسأمون دينكم . والسامُ والسامةُ: اللال .

وهذا دعاء على سامةِ الدِّينِ ليس بصريحِ سبٍّ؛ ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث: بابٌ - إذا عرَّضَ<sup>(٥)</sup> الذمِّيُّ أو غيره بسبِّ النبي صلى الله عليه وسلم .  
قال بعضُ علمائنا: وليس هذا بتعريضٍ بالسبِّ؛ وإنما هو تعريضٌ بالأذى<sup>(٦)</sup> .  
قال القاضي أبو النضل<sup>(٧)</sup>: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الأذى والسبَّ في حقِّه صلى الله عليه وسلم سواء .

وقال القاضي أبو محمد بن نصرٍ مُجيبًا عن هذا الحديث ببعض ما تقدّم؛ ثم قال:

- 
- (١) صحيح البخارى : ٨ - ٣١  
(٢) قال الحفاجي : ويعد هذا أنه تنيير وجهه الشريف ، وقال : يرحم الله أخى موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا فصر .  
(٣) فكل نفس ذائقة الموت .  
(٤) المراد : المعنى الذى قصدوه . تسأمون دينكم : يضرجون من مشافهة قتلونه وتتركونه .  
(٥) صحيح البخارى : ٩ - ٢٠ ، إذا عرض ؛ أى ذكر بطريق التعريض دون التصريح .  
(٦) بالسب : لأنه الدم بصفات النقص التى لا تليق ، وإنما هو تعريض بالأذى ؛ أى بما يؤذى ويؤلم .  
(٧) هو المؤلف : القاضي عياض .

ولم يذكر في الحديث: هل كان هذا اليهودي<sup>(١)</sup> من أهل العهد والذمة أو الحرب<sup>(٢)</sup>، ولا يُتركُ موجبُ الأدلة للأمر المُحتمل .

والأولى في ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه مَقْصِدُ الاستتلاف<sup>(٣)</sup> والمدارة على الدين لعلهم يؤمنون .

ولذلك تَرَجَّم البخارى على حديثِ القسمةِ والخوارج<sup>(٤)</sup> : باب - مَنْ ترك قتالَ الخوارج للتأف .

ولثلاثينَ نفسٍ الناسُ عنه ، ولَمَّا ذَكَرْنَا معناهُ عن مالك<sup>(٥)</sup> ، وقرَّرناه قَبْلُ .

وقد صبر لهم صلى الله عليه وسلم على سِحْرِهِ وَسَمِّهِ<sup>(٦)</sup> ، وهو أعظمُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَذِنَ لَهُ فِي قَتْلِ مَنْ حَيَّنَهُ<sup>(٧)</sup> مِنْهُمْ وَإِنْزَالِهِمْ مِنْ صِيَابِهِمْ<sup>(٨)</sup> ،

(١) هذا اليهودي : الذى صدر عنه ما ذكر .

(٢) من أهل العهد ؛ أى ممن وقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ؛ والذمة : الأمان . أو الحرب ؛ أى من المحاربين وأعداء الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم ، فينتقض عهده أو يهدر ردمه .

(٣) مقصد الاستتلاف ؛ أى قصد تأنيبهم وتأليف قلوبهم .

(٤) حديث القسمة ؛ أى الحديث الذى ذكر فيه قسمة الفنائم ، وقد قال له - صلى الله

عليه وسلم - بعض المنافقين : اعدل ، ما هذه قسمة أريد بها وجه الله .

وحديث الخوارج : كذى الخويصرة . وقد تقدم الحديث وتخريجه .

(٥) ذكرنا عن مالك . من أنه تركه لثلاثينَ نفسٍ ويرتاعوا ، ولثلاثينَ طاعن في

الدين طريقاً لطمته فيه .

(٦) أى قد صبر صلى الله عليه وسلم على أعظم من السب والأذى ، فصبر لهم على سحره

الذى فطه اليهود . وسماه ؛ أى سم للرأفة اليهودية له ذراع شاة .

(٧) حينه : أهل سكه ، من الحين وهو الهلاك .

(٨) وأنزلهم من صياصيمهم : أخرجهم من حصونهم وقلاعهم ومسآكنهم العالية بها . =

وقذف في قلوبهم الرُّعْبَ، وكتب<sup>(١)</sup> [٢٤٨] على مَنْ شاءَ منهم الجِلَاءَ، وأخرجهم من ديارهم، وخرَّب بيوتهم بأيديهم وأيدي مؤمنين وكاشفهم<sup>(٢)</sup> بالسَّبِّ؛ فقال: يا إخوة القِرْدَةَ والحِزَابِ<sup>(٣)</sup>، وحَكِّم فيهم سيوفَ المسلمين، وأجلام من جوارهم

= والذين أنزلهم من حصونهم بنو قريظة، كانوا عاهدوه—صلى الله عليه وسلم—الأبقانلوه ولايمينوا عليه عدوا، فلما تجمعت الأحزاب نقضوا العهد، وكان ابن أخطب من بني النضير أتى كعب بن أسد القرظي رئيس قريظة الذي عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما أتاه ابن أخطب أقفل باب حصنه، فناداه: افتح، فقال: اذهب فإنك مشتموم، وقد عاهدت عهدا لا أنتضه، وإنه ينهى بعهده؛ فلم يزل يجتال عليه حتى أدخله حصنه، ولم يزل يقتل في الدورة والغارب حتى نقض عهده.

فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم أم لا. فلما أتوهم، وقالوا لهم: نبيذتم عهد رسول الله. قالوا: من رسول الله؛ وشأننا، فأتوه عليه انصلاة والسلام، فأخبروهم بخبر، وأنهم ظاهروا أباسفيان؛ فأتاه جبريل وقال له: انهمض إلى بني قريظة؛ فإنني تركتهم في زلزال ولبال.

فأتاهم وناداهم: يا إخوة القردة والحازير، فقالوا: يا أبا القاسم؛ ما كنت فحاشا. ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه لخلف كان بينه وبينهم؛ فظنوه يتلطف بهم؛ فحكم فيهم بقتل المقاتلة منهم وسبي الذرية، وأن يمطى عقارهم المهاجرين دون الأنصار، لأنهم لاعقارهم إذ ذاك.

فقال صلى الله عليه وسلم: قضى فيهم بحكم الله.

فأتى بهم سوق المدينة، وضرب أعناقهم، وهم قريب من تسعمائة.

(١) كتب: قدر. الجلاء: خروجهم من بلادهم. والذين أجلام بنو النضير لما نقضوا العهد

إذ هموا أن يلقوا على رسول الله حجرا، فأخبره جبريل بذلك، فقام من عندهم؛ ثم رجع لهم وحاصرهم أياما؛ ثم ألقى الله تعالى في قلوبهم الرعب، فسألوه—صلى الله عليه وسلم—أن يجلبهم ويبيع لهم مقدار ما يحملونه معهم؛ فأجابهم، وفيهم نزلت سورة الحشر، فكان أحدهم يخرب بيته بيده...

(٢) كاشفهم: واجهمهم.

(٣) أى للشاهين لها في الحسة وقبح النظر.

[ وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم ، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ]<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : فقد جاء في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة رضی الله عنها - أنه صلى الله عليه وسلم ما انتقم لنفسه<sup>(٣)</sup> في شيء يؤتى إليه قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم لله<sup>(٤)</sup> .

فاعلم أن هذا لا يقتضي أنه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه ؛ فإن هذه<sup>(٥)</sup> من حرمة الله التي انتقم لها ؛ وإنما يكون ما لا ينتقم له فيما تعلق بسوء أدب أو معاملة من القول أو الفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فاعله به آذاه ، لكن مما جُمعت عليه الأعراب من الجفاء ، والجهل<sup>(٦)</sup> ، أو جُبيل عليه البشر من الغفلة ، كجَبْذ<sup>(٧)</sup> الأعرابي بإزاره حتى أُنثر في عُقْقه ، وكرَفَع صَوْتِ الآخر<sup>(٨)</sup> عنده ،

- 
- (١) كلمة الله هي العليا ؛ أي نافذة . وكلمة الذين كفروا السفلى ؛ أي ملناة مهملة ، فكأنها مرمية على الأرض . وما بين القوسين ساقط في أ .
- (٢) رواه البخاري وغيره : صحيح البخاري : ٨ - ٣٧ .
- (٣) لنفسه ؛ أي لأجل حق له صلى الله عليه وسلم في نفسه .
- (٤) قال الخفاجي : فهذا الحديث يقتضي أنه - صلى الله عليه وسلم - لا ينتقم ممن آذاه أو سبه ؛ وهو مناف لما تقدم .
- (٥) هذه : الأمور المذكورة ؛ من سبه وأذيته وتكذيبه .
- (٦) الجفاء : غلظة الطباع والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله ، وعدم معرفتهم بآداب الصحبة .
- (٧) جبذ : جذب .
- (٨) هو ثابت بن قيس بن شماس ، وكان جهير الصوت ؛ فلما نزل قوله تعالى : لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي - لزم منزله ، فانتقده - صلى الله عليه وسلم ؛ فقال سعد بن معاذ : أنا أعلم علته ، وهو خوفه من الله لذلك .
- =

وكجَحَدِ الأعرابي شراءه منه فرَسَه التي شَهِدَ فيها خُزَيْمَةَ<sup>(١)</sup>؛ ولما كان مِن تَظَاهِرِ زَوْجِيهِ<sup>(٢)</sup> عليه، وأشباه هذا مما يَحْسَنُ الصَّفْحُ عنه .

[وقد قل بعض علمائنا: إن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره . وأما غيره فيجوز بفعل مباح ما لا يجوز للإنسان فعله، وإن تأذى به غيره . واحتج بمعوم قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ

---

= وقيل: إنما هي في وفد بني تميم لما نادوه من وراء حجراته - صلى الله عليه وسلم .  
وقيل الأقرع بن حابس، وقيل غير ذلك .

(١) جحد الأعرابي: إنكاره . والأعرابي هو سواد بن قيس المحاربي . كما قال الذهبي وقال الخطيب: إنه سواد بن الحارث . وخزيمة هو ابن ثابت الأنصاري .

وهذا الحديث رواه البخاري وغيره؛ وفيه أنه تبعه ليقضى حقه وجعل الناس يساومونه فقال: إن كنت مبتاعا فاشتر، وإلا بعته . فقال له صلى الله عليه وسلم: أو ليس قد ابتعتك منك؟ فقال: هلم بشاهد . فقال خزيمة: أنا أشهد . فقال: بم تشهد؟ قال: بتصديقك يا رسول الله . فجعل شهادته بشهادة رجلين .

(٢) هما عائشة وحفصة . والتظاهر: الاتفاق على معاونة كل منهما للأخرى بتصديقها فيما تقول .

وكان مكثه - صلى الله عليه وسلم - عند زينب بنت جحش، فسقته عسلا، فاتفقا على أنه إذا جاء قالت له: أجد منك ريح منافير - وهو بقل أو صمغ كريبه الرائحة - وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة للقاتل الملك، فلما سمعه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا أعود .

(٣) سورة الأحزاب، آية ٥٧

قال الخفاجي: استدل بإطلاق ما يؤذى ولمنة فاعله في الدارين على أنه كبيرة . ومثل للباح بقول بعض زوجاته له صلى الله عليه وسلم .

وقد كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة؛ فقال صلى الله عليه وسلم لا تؤذوني في عائشة؛ فإن الوحي منزل على في لحاف امرأة غيرها . فلما علمن تأذيه تركن ذلك . فهو مقيد بمن لم يعلم تأذيه بالمباح، فإن علم فهو حرام كغيره، وهو ظاهر .

في الدنيا والآخرة ) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة : إنها بضعة<sup>(١)</sup> مني ، يؤذيني ما يؤذيها ، ألا وإني لأحرم ما أحل الله ، ولكن لا يجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا<sup>(٢)</sup> . أو يكون هذا مما آذاه به كافر<sup>(٣)</sup> وجاء بعد ذلك لإسلامه ؛ كعقوفه عن اليهودي الذي سحره<sup>(٤)</sup> ؛ وعن الأعرابي<sup>(٥)</sup> الذي أراد قتله ، وعن اليهودية التي سمته ؛ وقد قيل : قتلها .

ومثل هذا مما يبلغه من أذى أهل الكتاب والمنافقين ؛ فصفح عنهم رجاء استئلافهم واستئلاف غيرهم كما قررناه قبل ، وبالله التوفيق .

### فصل

تقدم الكلام في قتل القاصد لسببه والإضرار به ، وغمضه<sup>(٥)</sup> بأى وجه كان من الممكن أو محال<sup>(٦)</sup> ؛ فهذا وجه بين لا إشكال فيه .  
الوجه الثانی لاحق به في البيان والجلأ ؛ وهو أن يكون القاتل لما قال

(١) في حديث البخاري ، لما أراد علي رضي الله عنه أن يتزوج بنت أبي جهل على فاطمة الزهراء .

وبضعة : قطعة لحم مني كقطعة من بدني . قال الخفاجي : والحديث يدل على أن أذية غيره إذا آذته تحرم أيضا كأذية فاطمة رضي الله عنها ، وكذا أذية أحد من أولادها .

(٢) ما بين القوسين ساقط في ١ ، وهو في ب .

(٣) هو لبيد بن الأعصم . وكان صلى الله عليه وسلم يرجو إسلامه . وقد تقدم .

(٤) الأعرابي الذي أراد قتله فهو غورث بن الحارث . وقيل إنه دعشور . وللهودية التي

سمته هي زينب بنت الحارث .

(٥) الإضرار به : تنقيصه . وغمضه : عيبه .

(٦) من يمكن وجوده ، أو محال ممتنع عادة أو عقلا أو شرعا ، والأول كبعض الموارض

البشرية ، والثاني كنسبة ، الكذب إليه ونحوه مما يمتنع شرعا بدلالة للمعجزة على صدقه صلى الله عليه وسلم .

في جهته<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم غير قاصدٍ للسبِّ والإزراء<sup>(٢)</sup>، ولا معتقدٍ له؛ ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر<sup>(٣)</sup>؛ من نَعَفِه أو سَبَّه أو تكذَّبه أو إضافة ما لا يجوزُ عليه، أو نفى ما يجبُ له مما هو في حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة؛ مثل أن ينسبَ إليه إتيانَ كبيرة<sup>(٤)</sup>، أو مداهنة في تبليغ الرسالة<sup>(٥)</sup>، أو في حكمٍ بين الناسِ، أو يفضُّ من مَرَّتَبته<sup>(٦)</sup>، أو شرفِ نسبه، أو وفورِ علمه أو زُهدِه، أو يكذِّبَ بما اشتهر من أمورٍ أخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبرُ بها عنه عن قصدٍ ردِّ خبره، أو يأتي بسفه<sup>(٧)</sup> من القولِ، وقبيحٍ من الكلامِ، ونوعٍ من السبِّ في جهته، وإن ظهر دليل حاله أنه لم<sup>(٨)</sup> يمتدِّ ذمُّه، ولم يقصدُ سبَّه، إماماً لجهالة<sup>(٩)</sup> حملته على ما قاله، أو لضجَر<sup>(١٠)</sup> أو سُكْرٍ اضطرَّه إليه، أو قلةِ مُراقبة<sup>(١١)</sup> وضبطِ اللسانِ وعجرفةٍ وتهوُّرٍ في كلامه<sup>(١٢)</sup>، فحكَّم هذا الوجهُ

- 
- (١) في جهته : في حقه .
  - (٢) والإزراء ؛ أى الانتقاص والاستخفاف .
  - (٣) بكلمة الكفر : الكلمة التي يكفر بها .
  - (٤) إتيان كبيرة ، وقد عصمه الله تعالى عنها وعن سائر النقائص .
  - (٥) مداهنة : مداراة للكفرة .
  - (٦) يفض : ينقص نقصاً قليلاً .
  - (٧) بسفه : بخفة عقل وسوء أدب .
  - (٨) لم يمتد : لم يقصد .
  - (٩) جهالة : شدة جهل .
  - (١٠) ضجر : قلق ، أو ضيق صدر حمله على مقالته .
  - (١١) قلة مراقبة لله ، لكونه من أهل الخلاعة والنجور المعتاد لبذاءة اللسان .
  - (١٢) العجرفة : المجازفة ، والتكلم من غير تأمل . والتهوُّر : الخروج عن الاعتدال بحدة لنضب ونحوه .

حُكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ دُونَ تَلَعُّمٍ<sup>(١)</sup>؛ إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْكُفْرِ بِالْجِهَالَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا بِدَعْوَى زَلَّلِ اللِّسَانَ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>، إِذْ كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا، إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ<sup>(٤)</sup>.

وهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزُّهْدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدِمْنَاهُ .

وقال محمد بن سَخْنُونٍ - فِي الْمَأْسُورِ<sup>(٥)</sup> يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ نَفْسُهُ أَوْ إِكْرَاهُهُ .

وعن [ ٢٤٩ ] أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ<sup>(٦)</sup>: لَا يُعْذَرُ بِدَعْوَى زَلَّلِ اللِّسَانَ فِي مِثْلِ هَذَا .

وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ - فِيمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُكْرِهِ: يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَمْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ<sup>(٧)</sup> .

وأيضا فإنه حدُّ لا يُسْقِطُهُ السُّكْرُ؛ كَالْقَذْفِ، وَالْقَتْلِ، وَسَائِرِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ شَرِبَ اَلْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا<sup>(٩)</sup>،

(١) دون تلعم: دون توقف وتردد في وجوب قتله شرعا

(٢) لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة؛ فإنه يجب عليه علم أمور دينه وتعلمها .

(٣) ولا بشيء مما ذكرناه: من الضجر والتهور والسكر ونحوه .

(٤) الإكراه: حمل الغير على ما لا يريد .

(٥) المأسور: الذي أسره الكفار بدار الحرب . يقتل، ولا يعذر بكونه أسيرا .

قال الحفاجي: يقتل؛ أي من غير أن يستتاب، فإن ارتد ثم سب لا يقتل، بل يستتاب، فإن تاب ترك، وإلا قتل . وكذا لو علم إكراهه لم يقتل أيضا، فإن لم يعلم ذلك، وقال: كنت مكرها ففيه خلاف .

(٦) الإمام المالكي المشهور .

(٧) المراد أنه إذا سكر غاب، فلا يستر ما يضره ويحفيه عن غيره من خير أو شر .

(٨) لأنه أدخله على نفسه؛ لأنه هو الذي شرب باختياره فسكر سكرًا أوجبه؛ فلا يعذر

كن أغمى عليه أو جن .

(٩) بها: بالخمير .

وإتيان ما يُنكر منه ، فهو كالعامد لما يكون بسببه .  
وعلى هذا أزمناه الطلاق والعِتاقَ ، والقصاصَ والحدودَ .  
ولا يُعترض على هذا بحديث<sup>(١)</sup> حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم : وهل  
أتم إلا عبيد لأبي<sup>(٢)</sup> !

قال : فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه سَمِلَ<sup>(٣)</sup> فانصرف ؛ لأن الخمرَ  
كانت حينئذٍ غيرَ محرّمة ، فلم يكن في جنائياتها<sup>(٤)</sup> إثمٌ ، وكان حُكْمُ ما يحدثُ  
عنها مَعْفُوا عنه كما يحدثُ من النوم وشرب الدواء للمؤمن<sup>(٥)</sup> .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرها . وقد قال هذا وهو سكران .  
(٢) كان حمزة قد جلس يشرب ، وعند داره ناقتان لملى يريد أن يحمل عليهما إذخرا  
لحاجة له ، وعنده قيتان تفنيانه : ألا يا حمز بالشرف النواء . . . نخرج ونجرهما وجب سنامهما  
ليأكلوه على شراهم . فأخبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فجاءه ؛ فلما رآه حمزة  
رضى الله عنه صعد نظره إليه وقال له : هل أتم معاشر قريش إلا عبيد لأبي : فكل  
بإلصق يحمل لى .

قال الخفاجى : وهذا فيه ما ينكر فى حق النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) سَمِلَ : سكران زائل العقل .

(٤) فى جنائياتها : فيما يجنيه شاربها إثم ، لعدم تمديه بتعاطى سبب محرم .

(٥) وشرب الدواء المزيل للعقل وما يحدث عنه من الجنائيات . للمؤمن : الذى يأمن شاربه  
من ضرره وإزالة عقله إذا أزال عقله من غير علم بأنه يزيله ، فإنه إذا أزاله فوقع منه أمر  
من الأمور لم يترتب عليه مالم يكاف بالنهى عنه بخطاب الوضع ؛ فلا فرق بينه وبين النائم فى  
أنه غير مكاف بضمان وجناية أصلا .

قال الخفاجى : وقيد بالمؤمن ، لأن ما يعل ضرره لا يجوز تناوله ؛ فإن غاب به عقله فكفه

حكم السكران أصلا .

## فصل

الوجه الثالث<sup>(١)</sup> أن يَقْصِدَ إلى تكذيبه فيما قاله وأتى به، أو يَنْفِي نبوته أو رسالته، أو وجوده، أو يكفُرَ به؛ انتقل بقوله ذلك إلى دين آخر غير مِلَّتِهِ أم لا؛ فهذا كافرٌ بإجماع<sup>(٢)</sup>، يجبُ قتلُهُ، ثم يُنظَرُ فإن كان مُصْرَحًا بذلك<sup>(٣)</sup> كان حكمه أشبهَ بِحُكْمِ المرتدِّ<sup>(٤)</sup>، وقوى الخلافُ في استتابته<sup>(٥)</sup>.

وعلى القول الآخر<sup>(٦)</sup> لا يُسْقَطُ القتلَ عنه توبته<sup>(٧)</sup> لحقِّ النبي صلى الله عليه وسلم، إن كان ذكره بنقيصةٍ فيما قاله من كذبٍ أو غيره؛ وإن كان مُسْتَسِرًّا بذلك فحُكْمُهُ حكمُ الزنديقِ لا تُسْقَطُ قتلُهُ التوبةُ عندنا<sup>(٨)</sup> كما سنبينه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: مَنْ بَرِيَ من محمد، أو كَذَبَ به، فهو مُرْتَدٌّ حَلَالٌ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ<sup>(٩)</sup>.

(١) الوجه الثالث فيما وقع من سبه صلى الله عليه وسلم أو أذيته وتنقيصه.

(٢) سواء انتقل بقوله ذلك الذي كفر به إلى دين آخر بأن تهود أو تنصر، أم لم ينتقل لمة

أخرى؛ فهذا كافر بإجماع من المسلمين وأصحاب المذاهب.

(٣) بذلك: بذلك الأمر الذي كفر به.

(٤) قال الخفاجي: وإنما جملة أشبه بالمرتد، لأنه لم يتعين أمره.

(٥) في استتابته؛ أى فى أنه هل يستتاب وتقبل توبته أم لا؟

(٦) القول الآخر هو أنه يستتاب.

(٧) لا يسقط القتل عنه بتوبته؛ لأنه حد لا يسقط بالتوبة كالنذف والسرقة، ولكنه يثبت

له حكم المسلمين في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين.

وإنما لا يسقط القتل؛ لأن حق العبد لا يسقط بالتوبة، وإنما يسقط بها حق الله تعالى.

(٨) عندنا: فى مذهب مالك.

(٩) حلال الدم: حلال إراقة دمه؛ أى لزم قتله شرعا. إلا أن يرجع عما قاله

فيتوب ويعترف بخلاف ما قاله أولا، فهو عنده حكمه حكم المرتد فتقبل توبته، لقوله تعالى: إن

ينتهوا بفقر لهم ما قد سلف. ولحديث: إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم.

وقال ابن القاسم<sup>(١)</sup> - في المسلم إذا قال : إن محمداً ليس بنبيّ ، أو لم يرسل ، أو لم يُنزل عليه قرآن ؛ وإنما هو شيء أتوا له<sup>(٢)</sup> : يُقتل .  
 قال : ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكره<sup>(٣)</sup> من المسلمين ، فهو بمنزلة المرتد<sup>(٤)</sup> ، وكذلك من أعلن بتكذيبه أنه كالمُرتدّ يستتاب<sup>(٥)</sup> .  
 وكذلك قال فيمن تنبأ ، وزعم أنه يوحى إليه<sup>(٦)</sup> ، وقاله سخنون .  
 قال ابن القاسم : دعا إلى ذلك سراً وجَهراً .  
 قال أضحج : وهو كالمُرتدّ ؛ لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية<sup>(٧)</sup> على الله .  
 وقال أشهب - في يهودى تنبأ أو زعم أنه أُرسِلَ إلى الناس ، أو قال : بعد نبيكم نبيٌّ - أنه يستتاب إن كان مُعلناً<sup>(٨)</sup> بذلك ؛ فإن تاب وإلا قُتل ؛ وذلك لأنه مكذبٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلم في قوله : لا نبيّ بعدى<sup>(٩)</sup> ، مُفتَرٍ على الله<sup>(١٠)</sup> في دَعَواه عليه الرسالة والنبوة .

وقال محمد بن سخنون : مَنْ شكَّ في حَرَفٍ مما جاء به النبيّ صلى الله عليه وسلم

(١) ابن القاسم : عبد الرحمن المصرى الإمام المشهور ، صاحب مالك .

(٢) تقوله : افتراه على الله تعالى .

(٣) من كفر برسول الله ؛ أى أنكر نبوته ورسالته . وأنكره : أنكر وجوده .

(٤) بمنزلة المرتد : يقتل إن لم يتب .

(٥) من أعلن بتكذيبه ؛ أى أظهره جهراً . يستتاب : أى تقبل توبته ، فإن لم يتب قتل .

(٦) قال في نسيم الرياض : ( ٤ - ٤٢٩ ) : ومحل ذلك إذا زعم أنه يوحى إليه بنزول

الملك عليه ، وإلا فالذى ينبغى أنه لا يكفر - كما قاله ابن حجر .

(٧) الفرية : الكذب عليه .

(٨) معلناً بذلك : مظهرها له لا ، إذا أخفاه .

(٩) هذا الحديث رواه البخارى .

(١٠) مفتر : متمم للكذب فيما زعمه .

عن الله فهو كافرٌ جاحِدٌ<sup>(١)</sup> .

وقال : مَنْ كَذَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْقَتْلَ .  
وقال أحد بن أبي سليمان صاحبُ سَجْنُونِ : مَنْ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أُسُودٌ - قُتِلَ ؛ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدٍ<sup>(٢)</sup> .

وقال نحوه أبو عثمان<sup>(٣)</sup> الحدّاد ؛ قال : لو قال : إنه مات قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِيَ ،  
أو إنه كان بتَاهَرُتْ<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن بتِهَامَةً قُتِلَ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ<sup>(٥)</sup> .

قال حبيب<sup>(٦)</sup> بن ربيع : تَبْدِيلُ صِفَتِهِ وَمَوَاضِعِهِ<sup>(٧)</sup> كَفَرٌ<sup>(٨)</sup> ، وَالْمُظْهِرُ [٢٥٠]

(١) الجحد : الإنكار لما يعلمه عنادا وعتوا ، وهو كافر جاحد لشكه في الوحي التواتر .  
(٢) في نسيم الرياض (٤ - ٤٣١) : وقال بعض المتأخرين : كلامه هذا يوم أن مجرد  
الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل ، وليس كذلك ؛ بل لا بد من ضميعة  
ما يشعر بنقص في ذلك ، كما في مسألتنا .

(٣) اسمه سعيد .

(٤) تاهرت : اسم فلاة أو مدينة بنواحي تلسان ، بالمغرب .

(٥) نفي لوجود النبي صلى الله عليه وسلم ، لفيه صفة المعروفة .

قال ابن حجر : وما قاله متجه ، لكن محله - كما يعلم من آخر كلامه - فيمن طالت  
صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك ؛ وبه يعلم رد ما نقله العز بن عبد السلام عن أبي حنيفة  
وأقره - من أن من قال : أو من بالنبي وأشك في أنه المدفون بالمدينة ، أو الذي نشأ بمكة -  
لا يكفر ؛ لأنه وإن كان معلوما بالضرورة ، إلا أنه ليس من الدين ، لأننا لم نعبده به ؛ فيكون  
جاحده كجاحد بغداد ومصر .

قال الخفاجي : ووجه رده أن الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الأمة  
وغير ذلك من العظائم في الدين .

(٦) من أئمة المالكية .

(٧) مواضعه التي كان مقره بها ، كتهامة ، ومكة ، والمدينة .

(٨) قال ابن حجر : وهذا يشمل إنكار الهجرة ، وكونه كان أولا بمكة وأخرا بالمدينة ،

وغير ذلك مما يشاكله .

له كافر ، وفيه الاستتابة<sup>(١)</sup> والمُسرُّ له زنديق ، يُقتل دون استتابة .

## فصل

الوجه الرابع أن يأتي من الكلام بمُجْمَلٍ<sup>(٢)</sup> ، ويلفظ من القول بمُشْكَلٍ<sup>(٣)</sup> يمكن حمله على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره ، أو يتردد<sup>(٤)</sup> في المراد به من سلامته من المكروه أو شره ؛ فهاهنا مترددُ النظر وحيرةُ العبر ، ومظنفةُ اختلاف المجتهدين<sup>(٥)</sup> ، ووقفَةُ استبراء المقلدين<sup>(٦)</sup> ، إيهالك من هلك عن بينة ، ويحیی من حى عن بينة<sup>(٧)</sup> ؛ فمنهم<sup>(٨)</sup> من غلب حُرْمَةُ<sup>(٩)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم ، وحی

= قال الخفاجي : وهو متجه .

(١) أى إنه تقبل توبته .

(٢) بمجمل : بما لم توضح دلالته على مراد من تكلم به .

(٣) المشكل : ماله أشكال ؛ أى أشباه ونظائر ؛ وهو أيضا مالا يظهر معناه . والمراد

مافيه التباس بغيره .

(٤) أو يتردد ويشك في المراد به ؛ أى ماقصده التكلم به .

(٥) متردد : محل التردد . وحيرة العبر : جمع عبرة ؛ وهو مايعتبر ليستدل به على غيره .

ومظنفة : محل الظن .

(٦) استبراء : طلب براءة . المقلدين لهؤلاء المجتهدين ؛ يعنى أن المجتهدين يعملون النظر

في استخراج حكمه ، ويتحجرون فيه لإشكاله عليهم ، والمقلد لهم يقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرأ من عهده .

(٧) ليسكون قتل من حكم بكفره بدليل واضح ؛ لأن إراقة الدماء لا يجازف فيها .

وتسكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر ؛ لأنه لا ينبغي الساحة فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها

من طمن الطاعنين .

(٨) فمنهم : من المجتهدين في مثل هذا .

(٩) حرمة النبي : احترامه وصيانيته .

حَمَى عِرْضِهِ <sup>(١)</sup>، فَجَسَرَ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْقَتْلِ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدَّمِ، وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ <sup>(٣)</sup> لِاحْتِمَالِ الْقَوْلِ.

وقد اختلف أُمَّتُنَا فِي رَجُلٍ أَغْضَبَهُ غَرِيْبُهُ <sup>(٤)</sup>؛ فَقَالَ لَهُ: صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ <sup>(٥)</sup>؛ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ: لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ لَسَحْنُونَ: هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ شَتَّمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمِرًا <sup>(٦)</sup> الشُّتْمِ.

وقال أبو إسحاق البرزقي <sup>(٧)</sup>، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَتَّمَ <sup>(٨)</sup> النَّاسَ؛ وَهَذَا تَحْوُّ قَوْلِ سَحْنُونَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذِرْهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) وحى حمى عرضه؛ أى منع أن يهجم أحد على مقام النبوة، ولو بالاحتمال؛ فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.  
(٢) جسر: أقدم من غير مبالاة.

(٣) درأ: منع - بالشبهة فيما قاله، لاحتمال عدم قصده لما يوجبه؛ لاحتمال القول الصادر منه لأمرين: أحدهما يقتضيه، والآخر يمنعه؛ فعمل بالثانى احتياطاً.

(٤) غريمه: يعنى من له عليه حق طالبه به.

(٥) يريد بذلك دفع غضبه بذكره صلى الله عليه وسلم.

(٦) مضمر: ناوياً ومريداً ومسراً.

(٧) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن أبي الفياض. توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

(٨) شتم الناس لا النبي ولا الملائكة؛ لأن «من» وإن عم يخص باعتبار متعارف الناس فى قصد جنسهم دون غيرهم ممن لا يخطر بباله فى عرف التخاطب؛ وليس ثمة قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه.

قال الخفاجى: وقد يقال: إن المتبادر من قوله: «من صلى عليه» الأمر له، أو نفسه إن صلى عليه لتسكين غضبه، فكأنه قال: إن صليت أنا أو أنت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك أو على، وهو فى غاية الظهور.

عليه وسلم ، ولكنه لما احتمل الكلامُ عنده ، ولم تكن معه قرينةٌ على شتمِ  
الذي صلى الله عليه وسلم ، أو شتمِ الملائكةِ صلواتُ الله عليهم ؛ ولا مُقدِّمةً<sup>(١)</sup>  
يُحْمَلُ عليها كلامُهُ ؛ بل القرينةُ تدلُّ على أن مراده الناسُ غيرُ هؤلاء ، لأجلِ  
قولِ الآخر له : صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ، فحمل قوله وسبُّه لمن يُصَلَّى عليه الآنَ لأجلِ أمرِ  
الآخر له بهذا عند غضبه<sup>(٢)</sup> .

هذا معنى قولِ سَحْتُونَ ؛ وهو مُطَابِقٌ لَعَلَّةِ صاحبيه .

وذهب الحارثُ بنِ مسكين<sup>(٣)</sup> القاضى وغيرُهُ في مِثْلِ هذا إلى القتلِ<sup>(٤)</sup> .

وتوقف أبو الحسن القاسبيُّ في قتلِ رَجُلٍ قال : كلُّ صاحبِ فُنْدُقٍ قَرَنانٌ<sup>(٥)</sup> ،  
ولو كان نَبِيًّا مُرْسَلًا ؛ فأمر بشدِّه بالقيودِ والتضييقِ عليه حتى نُسْتَفْهَمُ<sup>(٦)</sup> البيئَةَ عن  
جملةِ ألفاظه ، وما يدلُّ على مَقْصِدِهِ ؛ هل أراد أصحابَ الفنادِقِ الآنَ ؛ فمعلومٌ أنه

(١) ولا مقدمة ؛ أى أمر مقدم على كلامه ؛ أى قرينة وأمر بأنه قصد النبي أو الملائكة .

(٢) فمن أين يخطر بباله عند المنصف النبي أو الملائكة ؛ وهو في غاية الظهور في

عرف الناس .

(٣) الحارث بن مسكين المحدث المالكي الثقة الحجة ، أخرج له أصحاب السنن ، وحمل

لبنداد في محنة خلق القرآن فحبس إلى أن تولى المتوكل ، فأطلقه وولاه قضاء مصر ، فلم يزل  
قاضيها بها إلى أن توفى سنة مائتين وخمسين .

(٤) وذلك لشموله ذكر النبي والملائكة .

وفي نسيم الرياض ( ٤ — ٤٣٤ ) : قال ابن حجر : واللائق بقواعدنا الأول ؛ لأن

اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة ولا الذات المقدسة ، وإنما هو ظاهر في شتم نفسه إن صلى

هو أو غيره من الناس .

ومع عدم التكفير يمزر التعزير البليغ .

(٥) الفندق : الحان الذي ينزله أبناء السبيل ، والتجار ، والغرباء . له قرنان : بمعنى

الديوث ؛ وهو الذي يجمع الرجال الأجانب مع زوجته أو بعض محارمه .

(٦) يستفهم البيئَةَ : يسأل عما قاله .

ليس فيهم نبيٌ مرسلٌ؛ فيكون أمرُهُ أخفَّ .

قال : وتَكِينُ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبِ فُنْدُقٍ مِنَ الْمُعْتَمِدِينَ وَالتَّأَخَّرِينَ .

وقد كان فيمن تقدّم من الأنبياء والرُّسل مَنْ اكنسبَ المالَ (١) .

قال : ودمُ المسلمِ لا يُقدّمُ عليه إلا بأمرِ بَيْنٍ . وما تردُّ إليه التَّأويلاتُ (٢) لا بُدَّ

مِنْ إِنْطِامِ النَّظَرِ فِيهِ . هذا معنى كلامه (٣) .

وحُكِيَ عن أبي محمد بن أبي زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ - فيمن قال : لَعَنَ اللهُ الْعَرَبَ ،

ولعن اللهُ بنِي إِسْرَائِيلَ ، ولعن اللهُ بنِي آدَمَ ، وذكرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّمَا

أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ - أن عليه الأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ (٤) .

وكذلك أفتى - فيمن قال : لعن اللهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ ، وقال : لَمْ أَعْلَمْ

مَنْ حَرَّمَهُ .

وفيمن لعنَ حديث : لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ (٥) . ولعن مَنْ جَاءَ بِهِ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ

يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ (٦) وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ السُّنَنِ فَعَلِيهِ الْأَدَبُ الْوَجِيعُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ

بِظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ ؛ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى نَحْوِ

(١) ارجع إلى هامش رقم ٥ من الصفحة السابقة . ففيه أن صاحب الفندق كناية عن

له مال كثير كتسبه ، لأنه لا يبيعه ويملكه إلا من هو كذلك .

(٢) المراد تدقيق النظر وإطالة التدبر والتفكير .

(٣) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣٥ ) : قال ابن حجر بعده : والظاهر أن لفظه ليس

صريحاً في ذم الأنبياء ولا سبهم ، فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ ، بل يمزر التمزير الشديد .

(٤) أن عليه الأَدَبَ ، أو التمزير والترجر ، لما في كلامه من الإيهام .

بقدر اجتهاد السلطان : بقدر ما يؤدي إليه اجتهاده من ضرب وغيره دون القتل .

(٥) الحاضر : المقيم . والبادي : من يأتي من البادية كالبدوي . والحديث في صحيح

مسلم : ١١٥٥ .

(٦) يعذر بالجهل ، لقرب عهده بالإسلام .

فَتَوَى سَحْنُونَ وَأَصْحَابَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (١) .

وَمِثْلُ هَذَا مَا يَجْرَى فِي كَلَامِ سَفَهَاءِ النَّاسِ [٢٥١] فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ :  
يَا بَنُ أَلْفِ خَنْزِيرٍ (٢) ، وَابْنَ مَائَةِ كَلْبٍ ، وَشِبْهَهُ مِنْ هُجْرٍ (٣) الْقَوْلِ .  
وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛  
وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ (٤) إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَنْبَغِي الزُّجْرُ عَنْهُ (٥) ،  
وَتَبْيِينُ مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ (٦) وَشِدَّةُ الْأَدَبِ فِيهِ .

وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدَ سَبِّ مَنْ فِي آبَائِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى عِلْمِهِ لَقَتِلَ .

وَقَدْ يَضِيقُ الْقَوْلُ فِي نَحْوِ هَذَا (٧) لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ هَاشِمِيٌّ : لَعَنَ اللَّهُ بَنِي هَاشِمٍ -  
وَقَالَ : أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ ؛ أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا  
قَبِيحًا فِي آبَائِهِ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَلَدِهِ عَلَى عِلْمِهِ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) المسألة المتقدمة في قول القائل : لا صلى الله على من صلى عليه .

(٢) وأراد بالخنزير من تقدم من آبائه وأجداده .

(٣) هجر القول : خُشَّ فِي الْمَنْطِقِ .

(٤) منقطع : منتهى أو متصل .

(٥) فينبغي لما ذكر من احتمال دخول بعض الأنبياء فيه ، وأن الحامل على ذكره

سفاهة قائله .

(٦) وتبيين ما جهله قائله منه ، ليزول عذره ، فيقال له : إنه يدخل في كلامك بعض الأنبياء

عليهم السلام ، فتاب عنه ولا تمد لمثله .

قال في نسيم الرياض : وحاصل ما ذكره أنه لا يكثر بهذا اللفظ ؛ وارجع في هذا إلى

صفحة ٤٣٧ من النسيم إن أردت .

(٧) يضيق القول في مثل هذا ؛ أي يزداد في التشديد على قائله فيما لو قال أحد من الناس

لرجل من بني هاشم - جد النبي : لعن الله ...

وضيق فيه لدخول النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته فيه دخولا متبادرا صريحا ، فليس

كالذي قبله ؛ ولذلك شدد على قائله .

وسلم، ولم تكن قرينة في المسألتين<sup>(١)</sup> تقتضي تخصيص بعض آباءه، وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم بمن سببه منهم<sup>(٢)</sup>.

[ وقد رأيت لأبي موسى عيسى بن مناس<sup>(٣)</sup> - فيمن قال لرجل : لعنك الله إلى آدم عليه السلام - أنه إن ثبت عليه ذلك قُتل ]<sup>(٤)</sup>.

وقد كان اختلف شيوخنا<sup>(٥)</sup> فيمن قال لشاهدٍ شهد عليه بشيء ثم قال له : تَتَمُّمُنِي<sup>(٦)</sup> ؟ قال له الآخر : الأنبياء يُتَمِّمُونَ ، فكيف أنت ؟ فكان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر يَرَى قَتْلَهُ ، لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ .

وكان القاضي أبو محمد بن منصور<sup>(٧)</sup> يتوقف عن القتل لاحتمال اللفظ عنده

(١) في المسألتين : مسألة بنى هاشم ، ومسألة الذرية .

(٢) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣٨ ) : قال ابن حجر : وظاهر كلامه أنه لا يقبل تخصيصه بإرادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة ؛ وهو محتمل لمعوم لفظه ، لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا ؛ لأن اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الإرادة ، لكن يبالغ في التعزير .

(٣) هو من أصحاب سجنون ، ومن أهل قيروان . ويقال : مياس - بمشاة تحمية .

(٤) قتل لدخول بعض الأنبياء ، كنوح .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٣٨ ) : قيل الظاهر أنه يؤدب ولا يقتل ، لاحتمال أن يريد أن اللعنة تستمر عليه إلى أن يلقى آدم ، لاسيما ودخول الغاية غير متمين .

قال ابن حجر ، بعد كلام المصنف : وقضية قواعدنا خلافه ، لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا في سب نبي ، لاحتماله إلى أن يلقى آدم في يوم القيامة ؛ بل لو قال : لعن الله آباءه إلى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضا إن ادعى إرادة غير الأنبياء منهم ، لاحتمال ما ادعاه ، وعدم صريح يدل على خلافه ؛ ولا يقال : كلام يتناول آدم ، للاختلاف المشهور في دخول الغاية . وما بين القوسين ساقط في أ .

(٥) شيوخنا : من علماء المغرب المالكية .

(٦) أتتمني : أنتسب لي سوءا وأمرأ يقتضي عدم قبول شهادتي ؟

(٧) اسمه عبدالله بن محمد بن منصور ، إمام محدث مالكي ، المذهب ، توفي سنة ثلاث

عشرة وخمسةائة .

أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَمَّنْ أَتَمَّهُمْ مِنَ التَّكْفَارِ<sup>(١)</sup> .

وَأَفْتَى فِيهَا قَاضِي قُرْطُبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَاجِّ بِنَحْوِ<sup>(٢)</sup> هَذَا .  
وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَأَطَالَ سَجْنَهُ ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ بَعْدُ عَلَى  
تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ؛ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةِ بَعْضِ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَهَنْ<sup>(٥)</sup> ،  
ثُمَّ أَطْلَقَهُ<sup>(٥)</sup> .

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى<sup>(٦)</sup> أَيَّامَ قَضَائِهِ أُتِيَ بِرَجُلٍ  
هَاتِرٍ<sup>(٧)</sup> رَجُلًا ، ثُمَّ قَصَدَ إِلَى كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ<sup>(٨)</sup> ، فَأَنْكَرَ  
الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ<sup>(٩)</sup> ؛ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجْنِ ،

---

(١) قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ وَقَائِلُهُ لَا يَمْتَقِدُ مَا قَالُوهُ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَهَذَا الثَّانِي  
هُوَ الْأَوْجَهُ .

(٢) مِنَ التَّوَقُّفِ فِيهِ .

وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّجِيبِيِّ الْمَالِكِيِّ الْعَلَمَةَ الْمَحْدُثِ ، قَتَلَهُ مَجْنُونٌ وَهُوَ  
سَاجِدٌ بِجَامِعِ قُرْطُبَةَ .

(٣) تَصْفِيدُهُ : جَمَلُهُ فِي صَفْدٍ ، وَهُوَ الْقَيْدُ .

(٤) أَيْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَنَّهُ مَا قَالَ مَا نَسَبَ إِلَيْهِ .

(٥) وَهَنْ : ضَعْفٌ ؛ فَيَحْلِفُهُ ؛ وَهَذَا احْتِيَاطٌ فِي حَقِّ النُّبُوَّةِ ، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ إِخْبَارًا بِمَا

وَقَعَ مِنَ الْكُفْرَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لِمَا قَالُوهُ - وَهُوَ أَمْرٌ وَقَعَ - يَكْفِي فِي عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ .  
ثُمَّ أَطْلَقَهُ لِحُكْمِهِ بِرَأْيِهِ .

(٦) وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِينَ ، وَتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ .

(٧) الْمَهَاتِرَةُ : السَّفَاهَةُ فِي الْقَوْلِ ، يُقَالُ : تَهَاتَرَ الْفَتَيَانُ إِذَا تَفَاحَشَا فِي الْقَوْلِ .

(٨) قَصْدٌ بِذَلِكَ تَحْقِيرُ خَصْمِهِ الْمُسَمَّى بِهَذَا الْأَسْمِ ، لَكِنْ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْأَسْمِ لَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ لِإِيْهَامِهِ مَا لَا يَلِيقُ .

(٩) لَفِيفٌ مِنَ النَّاسِ : جَمَاعَةٌ اجْتَمَعُوا لِشَهِدُوا عَلَيْهِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ .

وتقصي<sup>(١)</sup> عن حاله ، وهل يصحب من يستراب<sup>(٢)</sup> بدينه ؟ فلما لم يجد ما يقوى الريبة باعتقاده ضربه بالسوط وأطلقه<sup>(٣)</sup> .

## فصل

الوجه الخامس ألا يقصد نقصا ، ولا يذكر عيبا ولا سببا ، لكنه ينزع<sup>(٤)</sup> بذكر بعض أوصافه ، أو يستشهد ببعض أحواله صلى الله عليه وسلم الجائزة عليه في الدنيا على طريق ضرب المثل ، والحجة لنفسه أو لغيره<sup>(٥)</sup> ، أو على التشبه به ، أو عند هزيمة<sup>(٦)</sup> نالته ، أو غضاضة<sup>(٧)</sup> لحقته ، ليس على طريق التأسي<sup>(٨)</sup> وطريق التحقيق ؛ بل على مقصد الترفيع لنفسه أو لغيره ، أو على سبيل التمثيل<sup>(٩)</sup> وعدم التوقير لنبية صلى الله عليه وسلم ، أو على قصد الهزل والتخدير<sup>(١٠)</sup> بقوله ، كقول القائل : إن قيل في السوء فقد قيل في النبي ، وإن كذبت فقد كذب

(١) التقصي : البحث والتميش الشديد .

(٢) من يستراب بدينه : هل يصحب من الناس من في دينه ريبة وشك ، ومن يتهم بالإلحاد ، فإن المرء على دين خليله ، فإن كان كذلك يعلم أنه قصد بكلامه حقيقة ، فأكثر السؤال عنه وعن مخالفه .

(٣) ضربه تمزييرا له وزجرا عن العود لمثله ، وأطلقه .

قال ابن حجر : وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب .

(٤) ينزع : يميل .

(٥) ليتأسى به ، يقتدى .

(٦) هزيمة : مظلة .

(٧) غضاضة : لتقيص .

(٨) التأسي : الاقتداء به في مثله ، ولا على طريق التحقيق ، لائصاف النبي صلى الله عليه وسلم

به على مقصد الترفيع والتعظيم لنفسه ، إن كان ذلك وقع منه .

(٩) على سبيل التمثيل به ، أي جملة مثلا فيما اتفق له .

(١٠) التخدير : الإتيان بأمر نادر شاذ وقوعه ، فيذكره على سبيل الشذوذ ، لا التشهير

والترفيع .

الأنبياء<sup>(١)</sup>، أو إن أذنبتُ فقد أذنبوا<sup>(٢)</sup>، أو أنا أسلمُ من ألسنة الناسِ ولم يَسلمَ منهم أنبياء الله ورُسُلُه؛ أو قد صبرتُ كما صبر أولو العزم، أو كَصَبْرِ أيوب، أو قد صبر نبيُّ الله عن عِدَاهُ، وحَمُّ<sup>(٣)</sup> على أكثر مما صبرتُ؛ وكقول المتنبي<sup>(٤)</sup> :  
أنا في أُمَّةٍ تداركها اللهُ غريبٌ كصالحٍ في ثمودِ<sup>(٥)</sup>

(١) وهذا فيه تسوية لنفسه بهم .

(٢) وهذا سوء أدب ، فإنهم عليهم السلام معصومون .

(٣) عاملهم - مع ما وقع منهم - بالحلم والنفو عنهم .

قال الحفاجي : ففي كل هذا من ترك الأدب ما لا يخفى .

قال ابن حجر : فمیل كلامه ، بل صريحه ، عدم السكر في هذه المسائل ، وهل يحرم ذلك الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع ، وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل - كان حراما شديد التحريم ؛ وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة ، بمعنى أنه لا نسبة لى باتباعهم ، وقد وقع لهم ذلك ، فوقعه لى أولى - لم يكن حراما .

وطى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكارم من استمهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها .

نعم ، قوله : إن أذنبت فقد أذنبوا - شديد التحريم ، لا يجوز الاستمهاد به بحال .

وقال بعض المالكية : من قال : إن كان قيل فى حقى أو حق فلان ؛ أو إن جرى له

كذا - فقد قيل فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أو جرى لهم - حرم عليه إطلاق ذلك ، لأن ما انتقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب .

وفهم بمضمون من كلام المصنف رحمه الله أنه يكفر بذلك ؛ وليس كما فهم ؛ وليس فى مذهبنا ما يوافق القول فى التكفير لا تصريحا ولا تلويحا ، وليس لمن قال به دليل ؛ وتعليقه بأن القصد الكشبه والاتقاص فاسد ؛ إذ لا يقصد ذلك من فى قلبه إسلام ، بل للراد كيف لا يتكلم فى حقير مثل وقد تكلم فى الأكارم .

قال بعض المتأخرين : بل إطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه .

والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما ذكر ، أو أطلق .

(٤) المتنبي : أبو الطيب أحمد بن الحسين الشاعر المشهور .

=

(٥) البيت فى ديوانه : ١ - ٣٢٤

ونحوه من أشعار المتمجرفين<sup>(١)</sup> في القول، المتساهلين في الكلام؛ كقول  
المعري<sup>(٢)</sup> :

كنتَ موسىَ وافقته بنتُ شعيبَ غيرَ أن ليسَ فيكما من فقير  
على أن آخرَ البيتِ شديدٌ، وداخلٌ في باب الإزراء والتحقير<sup>(٣)</sup> بالنبي [٢٥٢]  
صلى الله عليه وسلم، وتفضيل حال غيره عليه .  
وكذلك قوله<sup>(٤)</sup> :

لولا انقطاع الوحي بعد مُحَمَّدٍ قُلْنَا مُحَمَّدٌ من أبيه بديلُ  
هو مثله في الفضلِ إلا أنه لم يأتِه رسالةُ جبريلُ  
فصدرُ البيتِ الثاني من هذا الفصل شديدٌ، لتشبيهه غيرَ النبي في فضله بالنبي،

---

= والأمة : أقوام في أزمان نبي بعث إليهم . وتكون بمعنى الجماعة مطلقا، ومعنى تداركها  
الله بلطفه أو بهلاكه ، فهو دعاء لهم أو عليهم . أى تداركها الله بالإصلاح ؛ أو تداركها  
بالانتقام والاستئصال حتى لا يبقى منهم أحد . وصالح : نبي الله - ونمود أمته . والغربة : الخروج  
عن الأهل والوطن ، والمراد عدم المناسبة والآلفة .

قال ابن حجر : وكلامه محتمل لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه السلام ؛ فيكون  
من قصد الترفع ، أو تشبيه حال من هو فيهم بحال نمود : من المشاققة وعدم الطواعية ؛ فيكون  
مستلزما للدفع وصريحا في سبهم . وعلى كل فهو غير كافر .  
وقيل : إنه لقب بالمتنبي لهذا البيت .

(١) المعجرفة : تجاوز الحد والخروج عنه ؛ وهى أيضا : ارتكاب مالا يليق من غير  
مبالاة به .

(٢) المعري : أحمد بن عبد الله بن سليمان التنوخى الشاعر المشهور . توفي سنة تسع  
وأربعمائة . والبيت في ديوانه : ٣

(٣) لأنه لم يرض لممدوحه أن يكون مثل نبي الله ؛ إذ مراده : لولا هذا شبتك به .

(٤) أى للمعري . وهو في ديوانه : ٩ ، ١٨٥

والعجز محتمل لوجهين : أحدهما أن هذه النضيلة نَقَصَت المدوح ، والآخر استغناؤه عنها . وهذه أشد .

ونحو منه قول الآخر (١) :

وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَايَاتُهُ صَفَقَتْ بَيْنَ جَنَاحَيْ جَبْرِينَ

وقول الآخر من أهل العصر :

فَرَّ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَّرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانَ (٢)

وكتول حسان المصيبي (٣) من شعراء الأندلس في محمد بن عباد المعروف بالمعتد

ووزيره أبي بكر بن زيدون (٤) :

كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرِّضَا وَحَسَانُ حَسَانُ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ (٥)  
إِلَى أَمْثَالِ هَذَا (٦)

(١) من قصيدة لزيد بن عبد الرحمن المغربي من شعراء الدخيرة .  
وجبرين لثة في جبريل .

قال الخفاجي : وفيه أنه ليس فيه ذكر له صلى الله عليه وسلم ؛ وما قيل من أن فيه اجترأ على ملك معظم فيه أيضا أنه قصد أنها رايات رفعت للجهاد ونصرة الدين ؛ فصحبة جبريل لها ليس فيه تحقير له .

(٢) قال الخفاجي : فيه عجرفة . لجله رضوان - وهو من الملائكة المقربين - كأنه يهوى هو الحورى بحيث لا يقدر على فراقه

(٣) وهو الوزير الكاتب حسان المصيبي رفيق الوزير بن عمار ، من عظام الدولة العبادية ، وله أشعار بدعية ، أكثر قصائده في مدائح المتمد .

(٤) وابن زيدون : هو ذو الوزارتين ، والشاعر البليغ الأندلسي المعروف .

(٥) أي كأن وزيرك أبو بكر بن زيدون أيها المدوح - أبو بكر الصديق . وكان حسان

المصيبي شاعرك حسان بن ثابت الأنصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الخفاجي : وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته ، وإن كان المشبه دون المشبه به ، لسكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه .

(٦) في ١ : إلى مثل هذا .

وإنما أكثرنا شاهداً<sup>(١)</sup> مع استئقنا حكايتها لتعريف أمثاتها ولتساهل كثير من الناس في ولوج هذا الباب الضنك<sup>(٢)</sup>، واستخفافهم فادح هذا العبء، وقلة علمهم بمعظم ما فيه من الوزر<sup>(٣)</sup>، وكلامهم منه بما ليس لهم به علم، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم<sup>(٤)</sup>؛ لاسيما الشعراء. وأشدُّهم فيه تصرُّحاً، وللسانته تسريحاً ابن هاني الأندلسي<sup>(٥)</sup>، وابن سليمان المرسي؛ بل قد خرج كثير من كلامهما إلى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر<sup>(٦)</sup>.

وقد أجبنا عنه، وغرضنا الآن الكلام في هذا الفصل الذي سقنا أمثاته؛ فإن<sup>(٧)</sup> هذه كلها وإن لم تتضمن سباً، ولا أضافت إلى الملائكة والأنبياء نقصاً. ولست أعني عجزى بيتي المعري، ولا قصد قائلها إزرأء وغضاً<sup>(٨)</sup>؛ فما وقر النبوة، ولا عظم الرسالة، ولا عزز حرمة الاصطفاء<sup>(٩)</sup>، ولا عزز حظوة الكرامة<sup>(١٠)</sup> حتى

- (١) شاهداً: المراد بما يشهد لما ادعاه، من أن الناس يتساهلون في أمثالها بما لا ينبغي.
- (٢) ولوج: دخول. الضنك: الضيق الذي لا ينبغي دخوله لمن له دين.
- (٣) الوزر: الإثم والخطيئة.
- (٤) هيناً: سهلاً. وهو عند الله عظيم؛ لأنه من الكبائر.
- (٥) هو محمد بن هاني الأندلسي الإشبيلي، كان يميل لمذهب الفلاسفة؛ ولد بمدينة إشبيلية، ونشأ بها، وارتحل إلى مصر، ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد ميتاً لم يعرف من قتله، وكان ذلك لسبع بقين من رجب سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة.
- (٦) لحوضهم في حق الأنبياء ونحوهم.
- (٧) في ١: في.
- (٨) إزرأء: ازدراء. غضاً: نقصاً؛ لأنه إنما ضرب به المثل بأمور ذكرها قبل هذا.
- (٩) عزز: قوى حرمتها واحترامها. الاصطفاء: اختيار الله لهم لرسالته وأداء أمانته.
- (١٠) عزز: جعلها عزيزة محترمة. والحظوة: القرب؛ أي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة.

شَبَّهَ مَنْ شَبَّهَ فِي كِرَامَةِ نَالِهَا ، أَوْ مَعْرِتَةِ قَصْدِ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهَا <sup>(١)</sup> ، أَوْ ضَرْبِ مِثْلِ لِتَطْيِيبِ مَجْلِسِهِ ، أَوْ إِغْلَاءِ <sup>(٢)</sup> فِي وَصْفِ إِتْحَاسِينَ كَلَامِهِ بِمَنْ عَظَّمَ اللَّهُ خَطَرَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَشَرَّفَ قَدْرَهُ ، وَأَلْزَمَ تَوْقِيرَهُ وَبِرَّهُ ، وَنَهَى عَنِ جَهْرِ الْقَوْلِ <sup>(٤)</sup> لَهُ ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ .

فَخُقُّ هَذَا إِنْ دُرِيَ <sup>(٥)</sup> عَنْهُ الْقَتْلُ الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَعَزُّزِهِ بِمَحَسَبِ شُنْعَةٍ <sup>(٦)</sup> مِمَّا لَهُ ، وَمَقْتَضَى فُتُوحِ مَا نَطَقَ بِهِ ، وَمَأْلُوفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ ، أَوْ نُدُورِهِ <sup>(٧)</sup> ، وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ ، أَوْ نَدْمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ ؛ وَلَمْ يَزَلِ الْمُتَقَدِّمُونَ يُنْكَرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ ؛ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلَى أَبِي نُوَّاسٍ قَوْلَهُ <sup>(٨)</sup> :

فَإِنْ يَكُ بَاقِي سِجْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبِ

(١) فِي كِرَامَةِ : بِسَبَبِ كِرَامَةِ . مَعْرِتَةُ : مَنَقَصَةٌ أَوْ مَشَقَّةٌ . قَصْدُ الْإِنْتِفَاءِ . مِنْهَا ، أَيُّ أَرَادَ التَّخْلُصَ وَالتَّبَرُّيَ مِنْهَا .

(٢) إِغْلَاءٌ : غُلُوٌّ وَمِبالَنَةٌ .

(٣) خَطَرُهُ : الْخَطَرُ : الْقَدْرُ وَالْمَنْزَلَةُ .

(٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ .

(٥) دُرِيَ : دَفَعٌ . . . .

(٦) شُنْعَةٌ مَقَالُهُ : قَبِيحُهُ .

(٧) أَيُّ إِنْ أَلْفَهُ وَاعْتَادَهُ بِتَكَرُّرِ صُدُورِهِ مِنْهُ ، أَوْ وَقَعَ مِنْهُ نَادِرًا قَلِيلًا ، فَكَثَّرْتَهُ تَدَلُّ

عَلَى سُوءِ اعْتِقَادِهِ وَعَدَمِ مِبالَاتِهِ بِهِ . وَقَلْتَهُ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ وَغَفْلَةٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِهِ لَهُ .

(٨) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ هَانِيءِ الشَّاعِرِ الْمَرْوُوفِ ، وَلَدٌ بِالْبَصْرَةِ وَنَشَأَ بِهَا ، ثُمَّ ارْتَحَلَ لِبَنْدَادِ ،

وَاتَّصَلَ بِالْخُلَفَاءِ وَمَدَحَهُمْ . وَتُوفِيَ بِمَدَنِ تَسْمِينِ وَمِائَةِ سَنَةٍ وَخَمْسٍ . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ : ٤٨٤ ،

وَرِوَايَتُهُ فِيهِ :

فَإِنْ يَكُ فِيكُمْ إِفْكُ فِرْعَوْنَ بَاقِيَا

وَقَالَ فِي هَامِشِ الدِّيْوَانِ : وَكَانَ الْبَيْتُ فِي الْأَصْلِ هَكَذَا :

=

فَإِنْ يَكُ بَاقِي إِفْكُ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ

وقال له : يا بن الأخنأ (١) ، أنت المستهزئ بمصا موسى ! وأمر بإخراجه عن  
عسكره من ليلته (٢) .

وذكر القتيبي (٣) أن مما أخذ عليه أيضا ، وكثر فيه ، أو قارب - قوله في محمد  
الأمين وتشبيهه إياه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال (٤) :  
تنازع الأحمدان الشبهة فاشتبهها خلقاً وخلقاً كما قد الشرا كان  
[٢٥٣] وقد أنكروا عليه أيضا قوله (٥) :

كيف لا يُدنيك من أملٍ من رسول الله من نقره  
لأن حق الرسول وموجب تظيمه وإنافة (٦) منزلته أن يُصاف إليه ،

---

= قال : ولا يخفى ما في هذه الرواية من ضرورة لا يابجا إليها شاعر مثل أبي نواس ،  
وعنده عنها مدسع من الكلام .

قال الخفاجي : ومعنى البيت أنه خاطب أهل مصر لما تولى عليهم فقال : يا أهل مصر ، إن كان  
عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم أمير المؤمنين من يبطله ، فاستعمار سحر فرعون  
لسكيدهم وتجيرهم على حكاهم ، وعصا موسى لسياسة حاكمهم وقع ظلمهم .

قال : وهذا فيه تشبيه بديع ، لكن فيه سوء أدب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة  
لرسول بكف عبد من عبيد الخلفاء ، وجعل ذلك العبد كرسول من أولى العزم .

ورواية البيت في الشعر والشعراء (٧٨٣) كرواية المؤلف .

(١) هذا مما تشتم به العرب .

(٢) قال الخفاجي : ولكن أبو نواس لم يقصد بما ذكر سبا وتنقيصا ، واتبع الناس في

قولهم لسكل فرعون موسى .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة . وفي هامش ب : القتيبي . وللثب في ١ ، ب .

(٤) الشعر والشعراء : ٧٨٢ ، والصناعتين : ١١٦

(٥) ديوانه : ٤٣٠

(٦) إنافة منزلته : رفعها على غيرها .

ولا يُضاف<sup>(١)</sup>.

(١) أن يضاف إليه ، فيقال : هو من نهر رسول الله ، ولا يضاف هو إلى غيره .  
قال الخفاجي : قال ابن عبد ربه في المقدم : قالوا من حق رسول الله أن يضاف إليه ولا يضاف  
هو إلى غيره ، ولو اتسع متسع لكان له مجاز حسن ؛ وذلك لأنه كقول القائل من بني هاشم  
لغيره من أبناء قريش : منا رسول الله ؛ يريد أنه من القبيلة التي نحن منها ، كقول حسان بن ثابت :  
وما زال في الإسلام من آل هاشم دعائم عز لاترام ومفخر  
فقال : من آل هاشم ، كما قال هذا : من نهره .

وقال شارح ديوان أبي نواس ( ٤٣ ) ، عابوا على النواصي هذا البيت ؛ ويقول البرد : وهو  
لعمري كلام مستهجن موضوع في غير موضعه ؛ لأن حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضاف  
إليه ولا يضاف إلى غيره . ولو اتسع متسع فأجراه في باب الحيلة لخرج على الاحتيال ، ولكنه  
عسر موضوع في غير موضعه .

ثم تطف للبرد في الدخول إلى باب الاحتيال الذي ذكره ، واعتذر عن أبي نواس ،  
فأورد من الشواهد ما يريء أبا نواس مما عابوه به ؛ قال حسان :

وما زال في الإسلام من آل هاشم دعائم عز لاتنال ومفخر  
بها ليل منهم جعفر وابن أمه علي ، ومنهم أحمد للتخير  
وقال جرير :

إن الذين ابتنوا مجدا ومكرمة تلصكم قريش والأنصار أنصاري  
قال في نسيم الرياض ( ١ - ٤٤٨ ) :

أقول : يعني أن اللوم إنما جاءه من قوله : من نهره ؛ لفرة السمع عنها ، لكن من عرف  
نهرج أبي نواس في إلباس كلامه ديباج غيره من القدماء عرف أنه لا فرق بينه وبين قول  
حسان المذكور .

وقال أبو هلال العسكري في الصناعتين ( ١١٦ ) :

وقد تبع في هذا القول حسان بن ثابت في قوله :

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم إذا تفرقت الأهواء والشيع  
وقال السهيلي في الروض الأنف :

قال علي بن الأصغر وكان من رواة أبي نواس : لما عمل أبو نواس هذه القصيدة وأتى بهذا  
البيت وقع لي أنه كلام مستهجن ؛ إذ حق رسول الله أن يضاف إليه ولا يضاف إلى أحد ؛ فقلت =

فالحكم في أمثال هذا ما بسطناهُ في طريق الفتيا<sup>(١)</sup> على هذا المنهج جاءت  
فتياً إمام مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله وأصحابه :

ففي النوادر من رواية ابن أبي مریم<sup>(٢)</sup> عنه في رجلٍ عَيَّرَ رجُلًا بالفقر ؛ فقال :  
تُعَيِّرُنِي بالفقرِ وقد رَعَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَنَمَ ؟ فقال مالك : قد عَرَضَ<sup>(٣)</sup>  
بذِكْرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير مَوْضِعِهِ ؛ أَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ<sup>(٤)</sup> ؛ قال : ولا  
ينبغي لأهل الذنوبِ<sup>(٥)</sup> إذا عوتبوا أَنْ يقولوا : قد أخطأتِ الأنبياءَ قَبْلَنَا<sup>(٦)</sup> .

وقال عمر بن عبد العزيز لرجلٍ : انظرْ لَنَا كَاتِبًا يَكُونُ أبوهُ عَرَبِيًّا . فقال

له : أَعْرِفْتَ هَذَا البَيْتَ ؟ فقال : مَا يَعْيبُهُ إِلَّا جَاهِلٌ بِكَلَامِ العَرَبِ ؛ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللهُ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّيْبِيلِ الَّذِي هَذَا المَدْوُوحُ مِنْهُ ؛ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَانِ :

أَكْرَمَ بِقَوْمِ رَسُولِ اللهِ شَيْعَتَهُمْ . . .

وليس هذا بهيب ؛ لأنها إضافة تشريف لا تعريف ؛ بخلاف قول أبي نواس ؛ لأنه ذكر  
واحدًا وأضاف إليه .

(١) في طريق الفتيا ؛ أى يفتى فيه بما يستحقه على قدر شناعة قوله .

(٢) النوادر : اسم كتاب في فنه مالك .

وابن أبي مریم هو أبو بكر سعيد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي البصري الحافظ الثقة ،  
روى عنه البخارى ، توفى سنة أربع وعشرين ومائتين .

(٣) عرض : نقص تمرىضا .

(٤) يؤرّب : يعزر لينزجر غيره عن مثله .

(٥) لأهل الذنوب ؛ أى من صدر منهم ذنب .

(٦) في هذه العبارة تشبيه أنفسهم بالأنبياء ، ونسب الأنبياء لصدور الذنوب منهم ؛ وكلاهما

مما لا يليق التسلّم به ، ومثله لا يصدر ممن يعرف مقام الأنبياء الذين هم معصومون من الذنوب  
كبائرهما وصنائرهما .

كاتب له : قد كان أبو النبي كافرا<sup>(١)</sup> ، فقال : جعلت هذا مثلاً لعزله ؛ وقال : لا تكتب لي أبداً<sup>(٢)</sup> .

وقد كرهه سَخَنُونَ أَنْ يَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّمَجُّبِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالِاحْتِسَابِ ؛ تَوْقِيرًا لَهُ وَتَعْظِيمًا<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ .

وَسُئِلَ الْقَاسِمِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ قَبِيحٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ نَكِيرٍ ، وَلِرَجُلٍ عَبُوسٍ كَأَنَّهُ وَجْهُ مَالِكِ النَّضْبَانِ<sup>(٥)</sup> ؛ فَقَالَ : أَى شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا ؛ وَنَكِيرٌ أَحَدُ فَقَاتِي<sup>(٦)</sup> الْقَبْرِ ، وَهِيَ مَلَكَانٍ ، فَمَا الَّذِي أَرَادَ ! أَرَوَعُ<sup>(٧)</sup> دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ، أَمْ عَافٍ<sup>(٨)</sup> النَّظَرَ إِلَيْهِ لِدِمَامَةٍ خَلَقَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ ، لِأَنَّهُ جَرَى تَجْرِي الْجَحْتِيرِ وَالتَّهْوِينِ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ عَقُوبَةً ؛ وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ الْمَلَكِ ؛ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَاقِعٌ عَلَى الْمُخَاطَبِ . وَفِي الْأَدَبِ بِالسَّوْطِ وَالسَّجْنِ نَكَالٌ لِّلْمُسْهَاءِ<sup>(٩)</sup> ؛ قَالَ :

(١) قال الخفاجي : إنما أجابه بهذا ، وهو لم يقل له : يكون أبوه مسلماً ، لأن الكتابة في العصر الأول كانوا من الروم ، والمعجم نصارى وصابئة ؛ لمعرفةم بالحساب .  
(٢) وهذا تأديب له وتمزيق حتى ينزجر أمثاله عن أمثال هذه المقالة .  
(٣) عند التعجب من أمر مستحسن يتمجب منه ، كما هو عادة العوام .  
(٤) أى يقصد بصلاته عايه الثواب والاحتساب ؛ أى أن يقوله امثالاً لأمر الله بقوله تعالى : صلوا عليه ؛ فيفعله توقيراً للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيماً كما أمرنا الله تعالى ، لا لتقصده التعجب ، ولا لدفع عينى عما تمجب منه ؛ فإنه ليس محلاً لذلك .  
(٥) اسم ملك خازن النار ، ويوصف بالنضب ؛ لأنه موكل بمن غضب الله تعالى عليه ، فيتلقاهم بصورة النضب .

(٦) الفتانان : هما ملكا السؤال ، سميان فتانين في الحديث ؛ من الفتنة ، وأصل معناها الامتحان والاختبار ، لأنها يجتبران مافى قاب الميت من عقيدته وإيمانه .

(٧) الزوع : الخوف والفرع .

(٨) عاف النظر : كرهه واستقذر منظره ، فكرهه النظر إليه .

(٩) وفى الأدب ، أى التأديب بالسوط : بالضرب به . والنكال العقوبة .

وأما ذا كَرُّ مَالِكٍ خَازِنِ النَّارِ فقد جَفَا<sup>(١)</sup> الذي ذكره عند ما أفكر حاله من عبوس الآخر إلا أن يكون المعبس له يد<sup>(٢)</sup> فِيرْهَبُ بَعْبَسْتِهِ ، فَيَسْبَهُهُ الْفَاعِلُ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ هَذَا<sup>(٣)</sup> فِي فِعْلِهِ ، وَلِزُومِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةَ مَالِكِ الْمَلِكِ الْمُطِيعِ لِرَبِّهِ فِي فِعْلِهِ ؛ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَفْضُبُ غَضَبَ مَالِكٍ ؛ فَيَسْكُونُ أَحْفَ ؛ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا ؛ وَلَوْ كَانَ أَتْنَى عَلَى الْعَبُوسِ بِعَبْسَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَاحْتِجَّ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ ، وَيَعَاقِبُ الْمَعَاقِبَةَ الشَّدِيدَةَ ؛ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ ، وَلَوْ قَصِدَ ذَمًّا لَتَمَّتْ<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو الحسن<sup>(٦)</sup> أيضا في شابٍّ معروفٍ بالخير قال لرجلٍ شيئا ، فقال الرجلُ : اسكُتْ ؛ فَإِنَّكَ أُمِّيُّ<sup>(٧)</sup> . فقال الشابُّ : أليس كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم أميًّا ! فشنَّع عليه مقالَه ، وكفَّرَه النَّاسُ ؛ وَأَشْنَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ ، وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ ؛ فَقَالَ

(١) جفا : غلظ طبعه ، وقل أدبه .

(٢) له يد : له قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان .

(٣) لهذا ، أى لهذا الذى له يد ، أو لهذا الأمر ، شر الناس من يخاف الناس شره .

(٤) وهى عبوسه .

(٥) قال الخفاجى : هذا مذهب مالك . وعند غيره يؤدب ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . ولا يخفى ما فى كلام المصنف هنا ، وأنه كلام مشوش محتاج للتنقيح والتهديب بأن يقول : وعن القابسى فيمن قال لقبيح : كأنه وجه نكبير ، ولعبوس : كأنه وجه مالك النضبان : إنه لا يكفر ، إذ لاتصريح فيه بسب الملك ، وإنما السب فيه للمخاطب ، بل يعاقب العقاب الشديد ، فإن قصد ذم الملك قتل .

قال : ويؤخذ من كلامه هنا أن ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الأنبياء وتنقيصهم ؛ وصرح به فى آخر الكتاب .

(٦) هو القابسى السابق .

(٧) هو الذى لا يكتب ولا يقرأ الخط ، نسبة إلى أمة العرب لاشتهارهم بذلك . أو نسبة

إلى الأم ، كأنه كما خرج من بطن أمه .

أبو الحسن : أمّا إطلاقُ الكُفْرِ عليه <sup>(١)</sup> فخطأٌ ، لكنه مُحطٌّ في استشهاده <sup>(٢)</sup> بصفةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ وكونُ النبيِّ أمياً آيةٌ <sup>(٣)</sup> له ؛ وكونُ هذا أمياً نقيصةٌ فيه وجِهالةٌ .

ومن جهالته احتجاجُهُ <sup>(٤)</sup> بصفةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ لكنه إذا استغفر وتاب ، واعترف ولجأ إلى اللهِ فُتْرَكَ <sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ قوله لا ينتهي <sup>(٦)</sup> إلى حدِّ القتل ؛ وما طريقُهُ الأدبُ فطَوَّعُ <sup>(٧)</sup> فاعله بالندمِ عليه يوجبُ الكفَّ عنه .

ونزلت <sup>(٨)</sup> أيضاً مسألةٌ استفتي فيها بعضُ قضاةِ الأندلسِ شيخاً القاضى أبا محمد ابن منصور رحمه الله في رجلٍ تنقَّصَه [٢٥٦] آخِرُ بشيءٍ ؛ فقال له : إنما تُريدُ تنقِصِي بقلوك ، وأنا بشرٌ ؛ وجميعُ البشرِ يُلحِثُهُمُ النِّقْصُ حتى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛

(١) خطأ ، لأن الله وصفه صلى اللهُ عليه وسلم به في قوله تعالى : الذين يتبعون الرسول النبي الأمي . وهو لم يقصد بذلك ذماً ولا تنقيصاً .

(٢) في استشهاده ، في إثباته بشاهد ونظير لحاله .

(٣) آية له : معجزة باهرة ، وفضيلة ظاهرة .

(٤) احتجاجه على حسن أميته ، وعدم منافاتها للخوض في العلوم . وهذه الجهالة ظاهرة في استشهاده وتمثيله ، فكيف تستوى أميته بأمة غيره ، وقد أتى بعلوم لا تخصي ، وأخبر عما سلف من أحوال الأمم ، وعمما هو آت ، وهو في أمة أمية ، ولم يخرج من بينهم ، ولا نعلم من أحد ، ولذا كانت ذلك من أعظم معجزاته صلى اللهُ عليه وسلم .

قال الخفاجي : فإن استشهد بذلك فهو ممدور لا يكفر بقوله هذا .

(٥) فترك ، ولا يعاقب ويجزر .

(٦) لا ينتهي : لا يصل .

(٧) طوع : تطوع فاعله بالندم عليه معترفاً بخطئه . والتوبة والندامة توجب الكف عنه

وتركه من غير معاقبة له .

(٨) نزلت : وقعت .

فَأْتَاهُ بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ ، وَإِجْمَاعِ أَدَبِهِ <sup>(١)</sup> ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّبَّ ، وَكَانَ بَعْضُ فُقَهَائِهِ  
الْأَنْدَلُسِ أَقْتَى بَقْتَلِهِ .

## فصل

الْوَجْهَ السَّادِسَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَآثِرًا <sup>(٢)</sup> لَهُ عَنْ سِوَاهُ ؛  
هَذَا يُنْظَرُ فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِينَةِ مَقَالَتِهِ ؛ وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ عَلَى  
أَرْبَعَةِ وُجُوهِ : الْوَجُوبُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالسُّكْرَاهَةُ ، وَالتَّحْرِيمُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَذْبَرَهُ عَلَى  
وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ ، وَالْإِنْكَارِ وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ ، وَالتَّجْرِيحِ  
لَهُ - فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالُهُ <sup>(٣)</sup> ، وَيُحْمَدُ فَعَالُهُ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ حَكَاهُ فِي كِتَابٍ  
أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ وَالتَّنْقِضِ <sup>(٤)</sup> عَلَى قَائِلِهِ ، وَالتَّنْتِيَا بِمَا يَلْزَمُهُ .

وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ ، وَمِنْهُ مَا يَسْتَحَبُّ بِسَبَبِ حَالَاتِ الْحَاكِي لِذَلِكَ وَالْحَاكِي  
عَنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ تَصَدَّى لَأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ ،  
أَوْ يُقَطَّعَ بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ ، أَوْ تُنْتِيَاهُ فِي الْحَقُوقِ - وَجِبَ عَلَى سَامِعِهِ <sup>(٥)</sup> الْإِشَادَةُ  
بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيرُ لِلنَّاسِ عَنْهُ ، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَه <sup>(٦)</sup> ، وَوَجِبَ عَلَى مَنْ بَلَّغَهُ

(١) بِإِطَالَةِ سَجْنِهِ : زَجْرًا لَهُ وَلَامِثَالِهِ . وَإِجْمَاعِ أَدَبِهِ : إِضَافَةُ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْإِيلَامُ بِضَرْبِهِ  
تَعْزِيرًا لَهُ - إِلَى تَأْدِيئِهِ .

(٢) آثِرًا : نَاقِلًا لَهُ . وَفِي أ : وَإِزَالَهُ .

(٣) طَى وَجْهَ الشَّهَادَةِ ؛ إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا ، وَالتَّعْرِيفِ بِحَالِ قَائِلِهِ وَصِفَتِهِ ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِيمَا  
قَالَه ، وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ ، لِيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ حَتَّى يَجْتَنِبَ وَيَطْرُدَ ، وَالتَّجْرِيحِ لَهُ  
بِالطَّمَنِ فِيهِ وَبَيَانِ عِيُوبِهِ ، فَهَذَا النُّقْلُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ مِمَّا يَنْبَغِي امْتِثَالَهُ وَالْإِقْيَادُ لَهُ وَقَبُولُ نَقْلِهِ .

(٤) النِّقْضُ عَلَى قَائِلِهِ ؛ أَى الْإِبْطَالُ لِمَقَالِهِ بِالْحُجُجِ . وَفِي أ : وَالتَّنْقِصُ - بِالضَّادِ .

(٥) لِلرَّادِّ بِهِ الشَّهْرَةَ مَطْلَقًا .

(٦) وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَه لِيَجْتَنِبَ ، أَوْ لِيَجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ .

ذلك من أئمة المسلمين إنكاره، وبيان كُذْرِهِ، وفسادُ قَوْلِهِ؛ لقطعِ ضَرَرِهِ عن المسلمين، وقياماً بحقِّ سيِّدِ المرسلين؛ وكذلك إن كان ممنَ يَعِظُ العامةَ، أو يُوَدِّبُ الصبيانَ فإنَّ مَنْ هذه سريرته <sup>(١)</sup> لا يُؤْمَنُ على إلقاء ذلك في قلوبهم <sup>(٢)</sup>، فيتأكد <sup>(٣)</sup> في هؤلاء الإيجابُ لحقِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولحقِّ شريعته <sup>(٤)</sup>.

وإن لم يكن القائلُ بهذه السبيلِ <sup>(٥)</sup> فالقيامُ بحقِّ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجبٌ، وحمايةُ عِرْضِهِ مُتَعَيِّنٌ <sup>(٦)</sup>، ونَصْرَتُهُ عن الأذى حياً وميتاً مستحقٌّ <sup>(٧)</sup> على كل مؤمن؛ لكنه إذا قام <sup>(٨)</sup> بهذا من ظهر به الحقُّ، وفُصِّلَتْ به القضيةُ، وبأن به الأمرُ سقط عن الباقي الفَرَضُ، وبقي الاستحبابُ في تكثير الشهادةِ عليه، وعَضُدٍ <sup>(٩)</sup> التحذير منه.

وقد أجمع السلفُ <sup>(١٠)</sup> على بيان حالِ التَّهْمِ في الحديثِ، فكيف بمثل <sup>(١١)</sup> هذا؟ وقد سئل أبو محمد بن أبي زَيْدٍ عن الشاهدِ يَسْمَعُ مِنْهُ هذا في حقِّ اللهِ تعالى:

(١) سريرته : ما يضر في نفسه .

(٢) في قلوبهم ؛ أى لوب من ذكر من العامة والصبيان الذين يقبلون ما يلقي إليهم لعدم

معرفةهم وقد بصيرتهم .

(٣) الإيجاب : أى إيجاب إنكاره وإشاعة فساده .

(٤) لحق النبي على كل أحد، لاسباب الحكم؛ ولحق شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها ما أمكن .

(٥) بهذا السبيل ؛ أى لم يكن مما يؤخذ عنه العلم والحديث والفتوى .

(٦) متعين : لا يتهاون فيه مسلم .

(٧) مستحق : واجب .

(٨) قام بهذا المذكور من الحماية والذب عنه .

(٩) عضد : نصر وتقوية .

(١٠) السلف : المتقدمون من العلماء .

(١١) بمثل هذا التهم بالفض من مقام النبوة وتقيصها ، لافاعتناء بذاته الشريفة ألزم منه

بجدته .

أَيْسَعَهُ أَلَّا يُؤَدِّيَ<sup>(١)</sup> شهادته؟ قال: إِنْ رَجَا نفاذَ الْحُكْمِ بِشهادته فليشهد. وكذلك إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ، وَيَرَى الْاِسْتِثْنَاءَ وَالْأَدَبَ فليشهد، ويلزمه ذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما الإباحة لحكاية قوله لغير هذين المقصدين<sup>(٣)</sup>، فلا أرى لها مدخلا في هذا الباب<sup>(٤)</sup>، فليس التنفكه بعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتمضمض<sup>(٥)</sup> بسوء ذكركه لأحد<sup>(٦)</sup>، لا ذا كرا ولا آثرا<sup>(٧)</sup> لغير عرض شرعى بمباح. وأما للأغراض المتقدمة<sup>(٨)</sup> فتردد بين الإيجاب والاستحباب<sup>(٩)</sup>.

وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين عليه وعلى رُسُلِهِ في كتابه على وجه الإنكار لقولهم، والتحذير من كفرهم، والوعيد عليه، والرد عليهم بما تلاه الله علينا في مُحْكَمِ كتابه.

وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة، وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات

(١) أيسعه: أي يجل له ويجوز؟

(٢) قال الخفاجي: وهذا مذهب مالك. ومذهب غيره أنه يلزمه الشهادة مطلقا، وإن لم يدع، لأنه لا يلزم طاب الشهادة في حقوق الله، وما ورد من الدم في حق من شهد ولم يستشهد محمول على حقوق العباد.

(٣) لحكاية قوله الذي فيه سب وتحقير للأنبياء لغير هذين المقصدين؛ من الإنكار والتنفير منه، والتجريح والنقص والإقتناء.

(٤) مدخلا في هذا الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة.

(٥) التنفكه: التحدث على طريق التناهي به. والتمضمض: أي إجراؤه على فمه ولسانه.

(٦) لأحد؛ أي جائزا لأحد؛ لأنه يجب تعظيمه واحترام مقامه.

(٧) لا ذا كرا له بلفظه، ولا ناقلا وراويا له عن غيره.

(٨) للأغراض المتقدمة، من الشهادة عليه عند الحاكم، أو الإنكار ونحوه مما تقدم بيانه.

(٩) بين الإيجاب والاستحباب: بين كونه واجبا عليه أو مستحبا.

الكفارة والمُحْدِثِينَ<sup>(١)</sup> في كتبهم ومجالسهم لِيُدَبِّنُوهَا لِلنَّاسِ ، وَيَنْقُضُوا شُبُهَهَا عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> [ ٢٥٥ ] ، وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحَدٍ بِنِ حَنْبَلٍ إِنْكَارٌ لِبَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ ابْنِ أَسَدٍ<sup>(٣)</sup> ؛ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ<sup>(٥)</sup> .  
هذه الوجوهُ السائفةُ الحِكَايَةُ<sup>(٦)</sup> عنها ؛ فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا<sup>(٧)</sup> مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ<sup>(٨)</sup> وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَتِهِمْ فِي الْفِثِّ وَالسَّمِينِ<sup>(٩)</sup> ، وَمُضَاحِكِ الْمُجَانِ<sup>(١٠)</sup> ، وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ ، وَالخَوْضِ فِي قَيْلٍ وَقَالٍ ، وَمَالَايَمِيِّ<sup>(١١)</sup> - فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنَعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

(١) للمُحْدِثِينَ : المائلين عن الحق من الزنادقة والمنافقين .

(٢) وينقضوا شُبُهَهَا : ويبطلوا شُبُهَهَا ويردوها .

(٣) هو المعروف بالحاسبي .

(٤) الجهم بن صفوان وأصحابه من المبتدعة وأصحاب المذاهب الباطلة والمعائد الفاسدة .

وهو سمر قندي ، ركان جبريا ، يرى أن الإنسان لا يقدر على شيء ولا استطاعة له ، ولا اختيار ، أفعله يخلقها الله فيه ، وتنسب إليه مجازا .

وجهم هذا هلك في آخر عصر التابعين .

(٥) أى بالقرآن المخلوق ، أو بالعمل المخلوق للإنسان ، أى هو يخلق .

(٦) السائفة : الجائزة الحِكَايَةُ عنها .

(٧) على غير هذا الوجه ؛ من الرد والإبطال ونحوه .

(٨) الحِكَايَاتُ : القصص التي يقصها عوام الناس . والأسمار : إجماع سمر ؛ وهو الحديث ليلا

للعنادمة والمهاورة . والطرف : جمع طرفة ؛ وهو الأمر للستطرف ؛ أى المستحسن للمستجاد .

(٩) في الفث والسمين ؛ أى المعتد به وغيره . وأصل الفث : المهزول ضد السمين .

(١٠) المجان : جمع ماجن ؛ وهو الذى يمتاد المهزل والسخرية من غير مبالاة .

(١١) مالايمى : ما لا يهيم ويعتنى به .

بمقدار ما حكاه ، أو لم تكن عادته ، أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث<sup>(١)</sup> هو ، ولم يظهر على حاكبه استحسانه واستصوابه - زجر<sup>(٢)</sup> عن ذلك ، ونهى عن العودة إليه ؛ وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له<sup>(٣)</sup> ، وإن كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الأدب أشد .

وقد حكى أن رجلا سأل مالكا عن بقول : القرآن مخلوق . فقال مالك : كافر فاقبلوه . فقال : إنما حكيتُه عن غيري . فقال مالك : إنما سمعناه منك . وهذا من مالك على طريق الزجر والتغليظ ، بدليل أنه لم ينفذ قتله<sup>(٤)</sup> . وإن اتهم هذا الحاكى فيما حكاه أنه اختلقه ، ونسبه إلى غيره ، أو كانت تلك عادة له ، أو ظهر استحسانه لذلك ، أو كان مؤلما بمثله ، والاستخفاف<sup>(٥)</sup> له ، أو التحفظ لثله<sup>(٦)</sup> ، وطلبه ، ورواية أشعار هجوه صلى الله عليه وسلم وسببه<sup>(٧)</sup> ؛ فحكمكم

(١) حيث هو : حيث هو كربه ومستقيح .

(٢) زجر عن ذلك : وبنح عن حكايته له .

(٣) قوم : أرشد للاستقامة فيما يحكيه ببعض الأدب ؛ بتعزيز خفيف يلبق به غير الزجر .

(٤) قال الخفاجى : لم ينفذ قتله ؛ أى لم يحكم به حكما قطعيا ؛ فإن المذهب أنه لا يقتل

مثله ، وإنما يقتل من أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة .

ومن روى من حديث : من قال القرآن مخلوق - فهو كافر - لم يثبت مع أنه لو ثبت

فهو مؤول عندهم .

(٥) الولوج بالشيء : الإكثار منه مع إظهار الميل إليه وأنه يحبه - والاستخفاف له : أى عده

هينا عنده لا محذور فيه .

(٦) أو التحفظ لثله : أى حفظه كثيرا .

(٧) أى للمقول عن الشركين من ذلك .

هذا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ ، يُوَاخِذُ بِقَوْلِهِ ، وَلَا تَنْفَعُهُ نِسْبَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيُبَادِرُ بِقَتْلِهِ <sup>(١)</sup> وَيَجْعَلُ إِلَى الْهََاوِيَةِ أُمَّه <sup>(٢)</sup> .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ - فِيمَنْ حَنِظَ شَطْرَ بَيْتِ مِمَّا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَثْرٌ <sup>(٣)</sup> .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ أَلْفَ <sup>(٤)</sup> فِي الْإِجْمَاعِ - إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكِتَابَتِهِ <sup>(٥)</sup> وَقِرَائَتِهِ ، وَتَرْكِه مَتَى وَجِدَ دُونَ نَحْوِ <sup>(٦)</sup> ؛ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ <sup>(٧)</sup> لَدَيْهِمْ ؛ فَقَدْ أَسْقَطُوا مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ ، وَتَرَكَوا رِوَايَتَهُ إِلَّا أَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا بِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبْشَعَةٍ <sup>(٨)</sup> ، عَلَى نَحْوِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، لِيُرُوا <sup>(٩)</sup> نِقْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا ، وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ <sup>(١٠)</sup> .

وَهَذَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَحَرَّى فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْاسْتِشْهَادِ بِهِ

- 
- (١) فِي نَسِمِ الرِّيَاضِ : قَالَ ابْنُ حَبِجْرٍ : وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِقَتْلِهِ ؛ أَيْ إِنْ لَمْ يَنْبِ .
  - (٢) الْهََاوِيَةُ : مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ ؛ أَيْ مَأْوَاهُ وَمَصِيرُهُ ، كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ مَأْوَى الْوَلَدِ وَمَفْزَعَهُ .
  - (٣) قَالَ فِي نَسِمِ الرِّيَاضِ : مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْكُفْرِ ظَاهِرٌ عِنْدَ الرِّضَا بِذَلِكَ وَاسْتِحْسَانُهُ ، إِلَّا إِنْ قَصِدَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .
  - (٤) فِي ١ : الْاَلْفُ .
  - (٥) فِي ١ : وَكِتَابَتِهِ . وَلِلثَبْتِ فِي ب .
  - (٦) قَالَ الْحَفَاجِيُّ : مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَعَهُ فِي رِوَايَتِهِ لِنَعْرِضَ غَرَضًا مَسْوُوعًا لِذَلِكَ .
  - (٧) الْمُتَحَرِّزِينَ : الَّذِي يَحْذَرُونَ مِثْلَهُ خَوْفًا مِنْهُ .
  - (٨) بَسِيرَةٌ : قَلِيلَةٌ . غَيْرُ مُسْتَبْشَعَةٍ : لَا قَبِيحَ فِيهَا وَلَا سَبًّا وَلَا هُضْمًا لِمَقَامِهِ .
  - (٩) لِيُرُوا : لِيُظْهِرُوا بِمَا ذَكَرَ مَعَهَا انْتِقَامَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا ، كَأَصْحَابِ الْقَلْبِيبِ وَغَيْرِهِمْ .
  - (١٠) فِي نَسِمِ الرِّيَاضِ : قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : فُخِرَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ ذِكْرَ الْأَحْوَالِ الْمُدْخُولَةِ حِكَايَةٌ كَانَتْ أَوْ اسْتِشْهَادًا - غَيْرَ مُمْتَنِعٍ إِذَا اقْتَرَنَ بِالذِّكْرِ قَصْدَ جَمِيلٍ كَالنَّاسِي ، وَالتَّحْقِيقِ فِي الْاسْتِشْهَادِ ، وَالرَّدِّ ، وَتَبْيِينِ مَا لِقَدْ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي الْحِكَايَةِ .

من أهاجى أشعار العرب في كتبه ، فكفى عن اسم المهجّو بوزن اسمه ؛ استبراء لدينه <sup>(١)</sup> ، وتحفظاً من المشاركة في ذمّ أحد بروايته أو نشره ؛ فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> .

## فصل

الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يختلف في جوازه عليه ، وما بطراً من الأمور البشرية به ، وتمكين إضافتها إليه ، أو يذكر ما امتحن به ، وصبر في ذات الله <sup>(٣)</sup> على شدته من مناساة أعدائه <sup>(٤)</sup> ، وأذاهم له ؛ ومعرفة ؛ ابتداء حاله وسيرته ، وما أقيمه من بؤس <sup>(٥)</sup> زمنه ، ومرّ عليه من معاناة <sup>(٦)</sup> عيشه ؛ كل ذلك على طريق الرواية ، ومذاكرة العلم ، ومعرفة ما صحّت منه العصمة للأنبياء ، وما يجوز عليهم <sup>(٧)</sup> - فهذا فنٌ خارجٌ عن هذه الفنون الستة <sup>(٨)</sup> ؛ إذ ليس فيه غمضٌ ولا نقصٌ ، ولا إزراءٌ ولا استخفافٌ <sup>(٩)</sup> ، لا في ظاهر اللفظ [٢٥٦] ولا في متصدّ اللفظ ؛ لكن يجب أن يكون الكلام

- 
- (١) استبراء لدينه : طلباً لأن يكون دينه بريئاً من تنقيص أحد والخوض في عرضه .
  - (٢) في نسيم الرياض : وهذا - كما يقال - سبك من بلنك ، والحاكي أحد الشاعرين .
  - (٣) في ذات الله : لأجل الله ابتغاء لرضاه ، لا معجزاً منه ، ولا لفرص آخر .
  - (٤) أى صبر على شدائد قاسية من أعداء الدين .
  - (٥) بؤس زمانه : شدائده .
  - (٦) معاناة : تعب .
  - (٧) أى يذكر ذلك لمعرفة لا للإزراء به عليهم .
  - (٨) النفون : الأنواع الستة ، وهى الوجوه السابقة التى ذكرت قبل هذا الوجه السابع .
  - (٩) إزراء واستخفاف : إهانة وتحقير .

فيه مع أهل العلم وفهماء طلبية الدين ممن يفهم مقاصده، ويحققون فوائده<sup>(١)</sup>؛  
ويجنب ذلك من عساه لا يفقه، أو يخشى به فتنته<sup>(٢)</sup>؛ فقد كره بعض السلف تعليم  
النساء سورة يوسف، لما انطوت عليه من تلك القصص<sup>(٣)</sup> لضعف معرفتهن،  
ونقص عقولهن وإدراكهن؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم - مخبراً عن نفسه  
بأستيجاره<sup>(٤)</sup> لرعاية الغنم في ابتداء حاله؛ وقال: ما من نبي إلا وقد  
رعى الغنم.

وأخبرنا الله تعالى بذلك عن موسى عليه السلام<sup>(٥)</sup>؛ وهذا لاغضاضة فيه جملة  
واحدة<sup>(٦)</sup> لأن ذكره على وجهه<sup>(٧)</sup>، بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير؛  
بل كانت عادة جميع العرب<sup>(٨)</sup>.

(١) ويحقق فوائده: يتحققها، لأنه على بصيرة في مقامات الأنبياء وجلالة قدرهم.

(٢) يجنب ذلك: يبعد ويقص عن ذكر ذلك من أحوال الأنبياء.

وفي نسيم الرياض: قال ابن حجر: وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر مامر للعوام ظاهر  
إن ظن بقريئة حالم تولد فتنة لهم منه، أو استخفاف، أو نحوهما؛ وإلا فالذي ينبغي  
الكرهه.

(٣) من تلك القصص؛ أي ما فيها من ذكر شنف النساء بالصور الجميلة ومرادتهن،  
والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب.

(٤) بأستيجاره: إيجاره نفسه لتريش في صغره.

(٥) في رعيه لشعيب عليه السلام في قوله: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على  
أن تأجرني ثمانى حجج.

(٦) جملة واحدة: ليس في شيء منه أصلاً غضاضة.

(٧) على وجهه؛ من مذاكرة أهل العلم.

(٨) بل كانت عادة جميع العرب: بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب، حتى أولاد

أشرافهم.

نعم ، في ذلك للأنبياء حكمةٌ بالغةٌ ، وتدرّيجٌ لله تعالى لهم إلى كرامته<sup>(١)</sup> ،  
وتدريبٌ برعايتها لسياسة أمهم من خلية<sup>(٢)</sup> بما سبق لهم من الكرامة في الأزل ،  
ومتقدم العلم<sup>(٣)</sup> .

وكذلك قد ذكر الله يُتَمِّهَ وَعَيْلَتَهُ على طريق المِنَّة<sup>(٤)</sup> عليه ، والتعريفِ  
بكرامته له ؛ فذكرُ الذاكر لها على وجه تعريف حاله ، والخبر عن مُبتدئه ،  
والتعجب من منحة الله قبّله ، وعظيم منته عنده ليس فيه غصاصة ؛ بل فيه  
دلالة على نبوته وصحة دعوته ؛ إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد<sup>(٥)</sup> العرب  
ومن ناوأه<sup>(٦)</sup> من أشرفهم شيئا فشيئا ، ونمى أمره<sup>(٧)</sup> حتى قهرهم ، وتمكّن من

(١) إلى كرامته ؛ أي إكرامهم بالنبوة والرسالة .

(٢) فيسوس الأمم كما يسوق الغنم ، ويضبط أمورها ويحفظها .

(٣) في نسيم الرياض :

قال ابن حجر في شرح البخاري : حصل لهم عليهم الصلاة والسلام الخرن برعيها على ما يكفون  
به من القيام بأمر الأمة والشفقة عليها ، كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها إذا تفرقت  
وحفظها من سبع وذئب وسارق ، وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه ، وتفرده بأمرها منقطعا  
عن الناس غير مشارك في أمره ، ولا متوان ؛ فيقيس أمور الناس بعد الرسالة على هذا النوال ؛  
ولذا قال : كلهم راع ومستول عن رعيته ؛ مع ما فيه من تواضعه وكسبه .

(٤) عيلته : كونه في القيام على أهل وعائلته من قلة معيشته ، في قوله تعالى : ألم يجدك  
يتيمًا فآورى ، ووجدك ضالًا فهدى ، ووجدك عائلا فأعنى . . . والمنة عليه : تمديد النعمة  
عليه ، لاحتقارها له - صلى الله عليه وسلم .

(٥) صناديد : جمع صنديد ، وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة  
والجود ، الغالب لمن عاداه وعارضه .

(٦) ناوأه : عاداه . وفي ١ : ناواه . وهو بمعناه .

(٧) نمى أمره : زاد واشتهر شأن نبوته .

مَلِكٍ مَتَأَلِيدِهِ<sup>(١)</sup> ، واستباحة ممالك كثيرٍ من الأمم غيرهم ؛ بإظهارِ اللهِ تعالى له ، وتأْييدهِ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين ، وأَلف<sup>(٢)</sup> بين قلوبهم ، وإمدادهِ بالملائكةِ المسوِّمين<sup>(٣)</sup> ؛ ولو كان ابنُ مَلِكٍ أو ذَا أَشْيَاعٍ متقدِّمين<sup>(٤)</sup> لِحِسَبِ كثيرٍ من الجهَّالِ أَنَّ ذَلكَ مُوجِبٌ ظُهورِهِ ، ومُقْتَضَى عُلُوِّهِ ؛ ولهذا قال هِرَقْلُ<sup>(٥)</sup> - حينَ سألَ أبا سفيانَ عنه : هل في آباءه مِن مَلِكٍ ؟ فقال : لا . ثم قال : ولو كان في آباءه مَلِكٌ لَنَلُنَا : رجلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أبيه ، وإِذِ اليَتَمُ من صِفَتِهِ وإحدى علاماته في الـكُتُبِ المتقدمة وأخبارِ الأممِ السالِفةِ .

وكذا وقع ذِكْرُهُ في كتابِ أَرْمِيَا ؛ وبهذا وصفه ابنُ ذِي يَزَنَ لعبدِ المطلب<sup>(٦)</sup> ، وبجِرا لأبي طالب<sup>(٧)</sup> .

وكذلك إِذا وُصِفَ بِأَنه أُمِيٌّ كما وصفَهُ اللهُ به<sup>(٨)</sup> - فهي مِدْحَةٌ له وفضيلةٌ

(١) مقاليد : جمع مقلاذ ؛ وهو المفتاح .

(٢) في ١ : والف . والثبت في ب .

(٣) وإمداده : إرساله مددا يوم بدر وغيره . السومين : الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن غيرهم .

(٤) ذَا أَشْيَاعٍ : صاحب جنود وأتباع ؛ جمع شيعَة ؛ وهي الهرقة العظيمة من الناس . متقدمين : على زمن ظهوره ؛ بأن كانوا أتباعه من أبيه وجده .

(٥) هِرَقْلُ : ملك الروم ، سأل عنه - لما بلغه خبره - أبا سفيان ؛ وأبو سفيان هو صخر ابن حرب ، أسلم ليلة الفتح ، وشهد الطائف حنيناً واليرموك ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو أربع وثلاثين . والحديث في الصحيحين : صحيح البخاري : ١ - ٧ .

(٦) ابن ذِي يَزَنَ : ملك اليمن . لعبدِ المطلب جد النبي حين ذهب إليه مع أشرف قريش ليهبشوه بأخذ ملكه من الحبشة ، فاختلف به وبشره بقدم نبي عظيم ، وأنه لا أب له ، وإنما يكفله جده وعمه .

(٧) وبجِرا لأبي طالب حين ذهب معه للشام . وفي كلامه : يموت أبوه وأمه ويكفله جده .

(٨) أُمِيٌّ : لا يقرأ ولا يكتب ، كما وصفه اللهُ تعالى في قوله : فَأَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُمِيٌّ ...

ثابتة فيه ، وقاعدة مُعْجَزَتِهِ <sup>(١)</sup> ؛ إذ مُعْجَزَتُهُ العظمى من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم <sup>(٢)</sup> ، مع ما مُنِحَ صلى الله عليه وسلم ، وفُضِّلَ به من ذلك ، كما قدَّمناه في القسم الأول <sup>(٣)</sup> .

وجودٌ مِثْلُ ذلك من رَجُلٍ لم يقرأ ولم يكتب ولم يدرس <sup>(٤)</sup> ولا تُقَنَّ - مُتَقَضَى العَجَب ، ومُنْتَهَى العَبْر ، ومُعْجَزَةُ البَشَرِ <sup>(٥)</sup> .

وليس في ذلك نَقِيصَةٌ ؛ إذ المطلوبُ من الـكُتَابَةِ والقراءة المعرفة ؛ وإنما هي آلة لها ، وواسطةٌ موصَّلةٌ إليها غيرُ مُرادَةٍ في نفسها ؛ فإذا حصلتِ الثمرةُ والمطلوبُ استغنى عن الوساطة والسبب .

والأُمِّيَّةُ في غيره نَقِيصَةٌ <sup>(٦)</sup> ؛ لأنها سببُ الجهالةِ ، وعنوانُ الفبْكَوَةِ ؛ فسبحانَ مَنْ بَايَنَ أَمْرَهُ من أَمْرٍ غيره ، وجعلَ شرفَهُ فيما فيه محطَةٌ سِوَاهُ <sup>(٧)</sup> ، وجعلَ حياتَهُ فيما فيه هلاكٌ مَنْ عَدَاهُ ؛ هذا شقُّ قلبِهِ ، وإخراجُ حُشْوَتِهِ <sup>(٨)</sup> ، كان تمامَ

(١) قاعدة معجزته : أساس معجزته .

(٢) بطريق المعارف والعلوم التي وصلت إليه مما لم يتفق ولا يمكن لغيره .

(٣) من الباب الرابع .

(٤) ولم يدرس : لم يقارن أحدا يدرس عنده ما يتعلمه من الأفواه .

(٥) ومُعْجَزَةُ البَشَرِ التي أعجزتهم عن مثله .

(٦) في ا : وليس فيه ذلك نقيصة . والمثبت في ب .

(٧) محطَّة : نقص وتنزيل . والمراد أن بعض ما زاد به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه نقص

وتنزيل لغيره .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٦٧ ) : وهو إشارة لما قدمه ؛ من يتمه الذي بين به أن ربه أدبه فأحسن تأديبه ، ورباه من غير منة لخلق عليه ، فكان - صلى الله عليه وسلم - بهدأ مابينا لغيره ممن تربى يتبما ؛ وجمله ذا عيلة ليعلم أنه غنى بالله ، وأنه لم يتبعه من تبعه لآمر دنيوى ؛ وجمله أميا ليعلم أن علمه لدنى ؛ وهذا غاية الشرف ؛ وهو في غيره نقص وشين .

(٨) المراد ما كان في داخله من العلقة السوداء .

حياته<sup>(١)</sup>، وغاية قوة نفسه، وثبات روعه<sup>(٢)</sup>؛ وهو فيمن سواه مُفتهى هلاكه وحتْمُ موته وفنائه، وهلمَّ جراً إلى سائر ما روى من أخباره وسيره، وتقلُّه من الدنيا [٢٥٧] ومن الملبس والطعم والزرَّكَب، وتواضعه ومهنته نفسه<sup>(٣)</sup> في أموره، وخدمة بيته زهداً ورغبةً عن الدنيا، وتسويةً بين حقيرها وخطيرها<sup>(٤)</sup>؛ لسرعة فناء أمورها، وتقلب أحوالها؛ كلُّ هذا من فضائله ومآثره وشرفه كما ذكرناه؛ فن أورد شيئاً منها<sup>(٥)</sup> مَوْرَدَه وقصد بها مقصده<sup>(٦)</sup> كان حسناً، ومن أورد ذلك على غير وجهه<sup>(٧)</sup>، وعلم منه بذلك سوء قصدِه لِحَقِّ بالفصول التي قدمناها . وكذلك ماورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم السلام في الأحاديث مما في ظاهره إشكالٌ يقتضى أموراً لا تليقُ بهم بحالٍ، ويحتاج إلى تأويلٍ وتردُّدٍ<sup>(٨)</sup> احتمالٍ؛ فلا يجب أن يُتحدَّثَ منها إلا بالصحيح، ولا يُروى منها إلا المعلومُ الثابت .

ورحِمَ اللهُ مالكا؛ فلقد كرهَ التحدُّثَ بمثل ذلك من الأحاديث الموهمة

(١) كان تمام حياته؛ لأنه أخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان، وملىء علماً وحكمة؛ ففيه تمام الحلقة الحقيقية .

(٢) روعه : قلبه .

قال الخفاجي : أريد بشقه أن يجعل فيه ما يثبت على تاقى الوحي وملاقة الملائكة .

(٣) مهنته نفسه : خدمته نفسه .

(٤) الخطير : العظيم .

(٥) موره : في محله الذي ينبغي .

(٦) مقصده : الذي يليق بقدره وشرفه .

(٧) على غير وجهه اللائق به لإيهامه تحقيراً وتنقيصاً .

(٨) تردد احتمال : تردد سامها ، لاحتمالها لوجوه أخر .

للتشبيه<sup>(١)</sup> والمشكلة المعنى؛ وقال : ما يدعُو الناسَ إلى التحدُّثِ بِمِثْلِ هذا؟  
فَقِيلَ له : إنَّ ابنَ عَجَلانَ<sup>(٢)</sup> يحدثُ بها ؛ فقال : لم يكن من الفقهاء ، ولِيت  
الناسَ واقفوه على تَرْكِ الحديثِ بها ، وساعده على طَيِّبها ؛ فأكثرها ليس  
تحتَه عمل .

وقد حُكِيَ عن جماعةٍ من السَّلفِ ، بل عنهم على الجملة - أنهم كانوا يكرهون  
الكلامَ فيما ليس تحتَه عملٌ<sup>(٣)</sup> ، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أوردَها على قوم  
عَرَبٍ يفهمون كلامَ العَرَبِ على وَجْهِهِ ، وتصرفاتهم في حقيقتِهِ وتجزئِهِ ، واستعارتِهِ ،  
وَبَلِيغِهِ وإيجازِهِ ؛ فلم تَكُنْ في حَقِّهِمْ مشكلةً ، ثم جاء من غلبتْ عليه المعجمة<sup>(٤)</sup> ،  
داخلتُهُ الأُمِيَّةُ<sup>(٥)</sup> ؛ فلا يكادُ يفهمُ من مَقاصِدِ العَرَبِ إلَّا نَعْمًا وصَرِيحًا ،  
ولا يتحقَّقُ بإشاراتها إلى غَرَضِ الإيجازِ ، وَوَحْيِهَا<sup>(٦)</sup> وتبليغها ، وتلويحها<sup>(٧)</sup> ؛

(١) للتشبيه : أى تشبيهه الله بغيره .

(٢) ابن عجلان : الإمام الثقة المحدث أبو عبد الله محمد بن عجلان النخعي المدني ، توفي  
سنة ثمان وأربعين ومائة .

قال الخفاجي : وكان مالك لا يرى التكلم في التشابهات ؛ وهذا محمول على نقلها عند العوام  
الذين لا يعرفون مثلها ؛ فلا وجه للإشكال بأنه كيف يجوز أن يكتم ما صح عنه صلى الله عليه  
وسلم من غير نهى عن نقله . ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به أصحابه .

وقيل : إنه لم يوافق عليه أحد ؛ فإنه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم  
أصحابه ، ولم يقل : بلغوا عني ؛ وإنما هو ابتلاء الراسخين في العلم ؛ ليتبعوا أفسارهم ويعملوا  
أنظارهم فيها حتى يطبقوها على المحكم . وقد فعلوا جزاءهم الله كل خير .

(٣) مما ليس تحتَه عمل : مما لا يشتمل على الأحكام الشرعية .

(٤) المعجمة : عدم الفصاحة .

(٥) الأُمِيَّة : يريد الجهل بلسان العرب .

(٦) وحيا : رمزها .

(٧) التلويح : التعريض والإشارة .

فتفرقوا من تأويلها [ وحمليها على ظاهرها ] شذر مذر<sup>(١)</sup> ؛ فهم من آمن به ،  
ومنهم من كفر .

فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب ألا يذكر منها شيء في حق الله  
ولا في حق أنبيائه ، ولا يتحدث بها ، ولا يتكلف الكلام على معانيها . والصواب  
طرحها<sup>(٢)</sup> ، وترك الشغل بها إلا أن تذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة<sup>(٣)</sup> للمقادير  
واهية الإسناد<sup>(٤)</sup> .

وقد أنكر الأشياخ على أبي بكر بن فورك<sup>(٥)</sup> تكلفه في مشكله<sup>(٦)</sup> الكلام  
على أحاديث ضعيفة موضوعة لا أصل لها ، أو منقولة عن أهل الكتاب الذين  
يلبسون<sup>(٧)</sup> الحق بالباطل كان يكفيه طرحها<sup>(٨)</sup> ، ويغنيه عن الكلام التنبه على  
ضعفها ؛ إذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها إزالة اللبس ، واجتنائها<sup>(٩)</sup> من  
أصلها ، وطرحها أو كشف اللبس وأشفي للنفس<sup>(١٠)</sup> .

(١) شذر مذر : ذهبوا في التشابه إلى مذاهب وجهات ؛ تفرقوا ؛ فمن قائل : نؤوله ،  
ومن قائل نقيه على ظاهره ، ومن قائل : نؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف القناع  
عنه . وفي هامش ب : قوله شذر مذر معناه أخذ وافي كل وجه . وما بين القوسين في هامش ب .  
(٢) طرحها : تركها .

(٣) ضعيفة المقادير : ضعيفة طريق الرواية .

(٤) واهية الإسناد : إسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار .

(٥) هو الإمام محمد الحسن بن فورك الشافعي المحدث الأصولي ، توفي سنة ست وأربعمائة .

(٦) في مشكله : في كتابه الذي سماه « مشكل الحديث » في التشابه .

(٧) يلبسون : يخاطبون .

(٨) طرحها : ترك ذكرها .

(٩) اجتنائها : قلمها وقطمها .

(١٠) قال الخفاجي : فإنها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتى لا يفتربها الجهلة .

وفي كتاب ابن فورك فوائد جلية ومعان بديعة يعرفها من وقف عليه ، مع أن في كتابه

أحاديث منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف نبه على ضعفه .

## فصل

ومما يجبُ على المتكلمِ فيما يجوزُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وما لا يجوزُ ؛  
والذَّاكِرُ من حالاته ما قدّمناه في الفصلِ قَبْلَ هذا على طريقِ المذاكرةِ والتعليمِ <sup>(١)</sup> -  
أنْ يلتزمَ في كلامِهِ - عند ذِكْرِهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وِذِكْرِ تلكِ الأحوالِ -  
الواجبَ من توقيره وتعظيمِهِ ، وِراقبَ حالَ لسانِهِ ، ولا يُهمَلِهِ <sup>(٢)</sup> ، وتظَهَّرَ عليه  
علاماتُ الأدبِ عند ذِكْرِهِ ؛ فإذا ذَكَرَ ما قاساه من الشدائدِ ظهر عايبه الإشفاقُ  
والارتماضُ <sup>(٣)</sup> ، والغَيْظُ على عدوِّهِ ، ومودةُ الفِداءِ <sup>(٤)</sup> للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لو قدَر  
عليه ، والنُّصرةُ له لو أمكنته .

وإذا أخذ <sup>(٥)</sup> في أبوابِ العصمةِ ، وتكلمَ على مجارى أعمالِهِ <sup>(٦)</sup> وأقوالِهِ صلى اللهُ  
عليه وسلم تحمّسى أحسنَ [٢٥٨] اللفظِ وأدبَ العبارةِ ما أمكنه ، واجتنبَ بشيخِ  
ذلكِ <sup>(٧)</sup> ، وهَجَرَ <sup>(٨)</sup> من العبارةِ ما يقبُحُ ؛ كلفظةِ الجَهْلِ والكذبِ والعصيةِ ؛  
فإذا تكلمَ في <sup>(٩)</sup> الأقوالِ قال : هل يجوزُ عليه الخلفُ <sup>(١٠)</sup> في القولِ والإخبارِ بخلافِ

(١) المذاكرة مع أقرانه ، والتعليم لمن هو دونه .

(٢) يراقب حال لسانه بتعبيره بمباراة حسنة . ولا يهمله ؛ أى لا يترك توقيره .

(٣) الإشفاق ؛ بإظهار شفقتك عليه مما أصابه . والارتماض ؛ أى احتراقه ولوعته ؛ من

ارتخاض الرجل من كذا ، إذا اشتد عليه وأقلقه .

(٤) مودة الفداء : تمنى أن يكون فدية له بنفسه وأهله وماله من جميع للكراهة ؛ أى أن

يسلم النبي صلى الله عليه وسلم ويحل به هو ما حل بالنبي عوضاً عنه .

(٥) إذا أخذ : شرع في التكلم .

(٦) على مجارى أعماله : على ما جرى من أعماله .

(٧) بشيخ ذلك : ما فيه بشاعة وقباحة يجعها السمع .

(٨) هجر : ترك .

(٩) في الأقوال : فيما يتعلق بأقواله صلى الله عليه وسلم .

(١٠) الخلف : المخالفة .

ما وقع سهواً أو غلطا ، ونحوه من العبارة ، ويتجنب لفظة الكذب جملة<sup>(١)</sup> واحدة .  
 وإذا تكلم على العلم قال : هل يجوز ألا يعلم إلا ما علم<sup>(٢)</sup> ؟ وهل يمكن ألا  
 يكون عنده علم من بعض الأشياء حتى يوحى إليه ؛ ولا يقول<sup>(٣)</sup> : يجهل ؛ لقبح  
 اللفظ وبشاعته<sup>(٤)</sup> .

وإذا تكلم في الأفعال<sup>(٥)</sup> قال : هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر  
 والنواهي<sup>(٦)</sup> ومواقفة بعض الصغائر ؟ فهو أولى وآدب من قوله : هل يجوز أن  
 يعصى أو يذنب أو يفعل كذا وكذا ، من أنواع المعاصي ؟ فهذا من حق توقيره  
 صلى الله عليه وسلم ، وما يجب له من تمييز<sup>(٧)</sup> وإعظام .  
 وقد رأيت بعض العلماء لم يتحقق من هذا ، فتبجح منه<sup>(٨)</sup> ، ولم استصوب<sup>(٩)</sup>  
 عبارته فيه .

(١) جملة واحدة ؛ أى بجميع الفاظه .

(٢) ما علم : ما علمه الله تعالى .

(٣) ولا يقول - في التعبير عن هذا : « يجهل » ؛ وإن كان الجهل عدم العلم .

(٤) في نسيم الرياض ( ٤ - ٤٧٢ ) : قال البافلاني : يجوز عقلا كون النبي صلى الله

عليه وسلم غير عالم ببعض شرائع من قبله ، وكونه غير عالم ببلغات غير قومه ، وبعض أمور الدنيا  
 كالحرف والصنائع .

(٥) في الأفعال : في أفعاله صلى الله عليه وسلم .

(٦) في بعض الأوامر التي أمر الله بها . والنواهي : التي نهاه الله عنها .

ومواقفة : ووقوع .

(٧) تمييز : تعظيم في نفسه ، وإعظام عند غيره .

(٨) في ١ : فقيح - بالبناء للمعلوم .

(٩) لم استصوب : لم أعدده صوابا .

ووجدتُ بعضَ الجائرين قَوْلَهُ<sup>(١)</sup> لَأَجَلَ تَرَكَ تَحْفَظُهُ فِي الْعِبَارَةِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ؛ وَشَتَّعَ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ ، وَيُكْفِرُ<sup>(٢)</sup> قَائِلَهُ .

وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي آدَابِهِمْ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ ؛ فَاسْتَعْمَالُهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجِبُ ، وَالزَّمَامُ آ كَد .

فَجُودَةُ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ ، أَوْ تَحْسِنُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَتَحْرِيرُهَا<sup>(٤)</sup> وَتَهْذِيبُهَا تُعْظِمُ الْأَمْرَ أَوْ تَهْوِّنُهُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِمَنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسْحَرًا »<sup>(٥)</sup> .

فَأَمَّا مَا أُورِدَهُ عَلَى جِهَةِ الشَّقِيِّ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْرِيحِ<sup>(٦)</sup> الْعِبَارَةِ وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ ؛ كَقَوْلِهِ : لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ جَمَلَةً ، وَلَا إِتْيَانُ الْكِبَائِرِ بَوَاجِهِ ،

(١) الْجَائِرِينَ : الْمَائِلِينَ عَنِ الْإِنصَافِ . قَوْلُهُ : مِنْ التَّقْوِيلِ ؛ وَهُوَ تَسْكَفُ الْقَوْلِ وَالْإِفْتِرَاءُ عَلَيْهِ .

(٢) وَيُكْفِرُ قَائِلَهُ : هَذَا الضَّبْطُ فِي أ . وَفِي ب : ضَبَطْتَ الْفَاءَ بِالشَّدَةِ وَالْفَتْحَةِ .

(٣) تَقْبِيحُ الشَّيْءِ : تَجْمَلُ الْحَسَنَ قَبِيحًا . أَوْ تَحْسِنُهُ ؛ أَي تَجْمَلُهُ حَسَنًا .

(٤) وَتَحْرِيرُهَا : أَي جَمَلَ الْعِبَارَةَ مَحْرَرَةً مَنْقُوحَةً وَتَهْذِيبُهَا ؛ أَي تَخْلِيصُهَا مِمَّا لَا يَحْسَنُ قَوْلُهُ . يُعْظِمُ الْأَمْرَ : يَصِيرُهُ عَظِيمًا وَإِنْ كَانَ هَيِّنًا . أَوْ يَهْوِّنُهُ : يَجْعَلُهُ هَيِّنًا وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي نَفْسِهِ .

(٥) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : صَحِيحُ مُسْلِمَ : ٥٩٤ ، وَسَنَنُ التَّرْمِذِيِّ : ٤ - ٣٧٦ ، وَالْبَيَانُ بِعَمَى الْفَصَاحَةِ وَاللِّسَنِ ، يَمْنَلُهُ ذُكَاؤُ وَفُطْنَةٌ . وَقِيلَ : هُوَ الْكَلَامُ الْمُنْتَقِحُ الْقَرِيبُ إِلَى الْأَفْهَامِ الْمُبِينِ لَهُ أَحْسَنُ تَبْيِينٍ وَأَقْرَبُهُ لِسِحْرًا ؛ أَي كَالسِّحْرِ فِي صَرْفِ الْعُقُولِ ؛ أَي يَمِيلُ بِهِ الْقُلُوبَ وَيَرْضَى بِهِ السَّخَطَ ، وَيَسْتَذِلُّ بِهِ الصَّعْبَ . قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَابَ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَلَاغَةِ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُنْتَقِحَ الْمَعْنَى بِاخْتِلَافِ الْعِبَارَةِ ؛ كَمَا حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّهُ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ أَسْنَانَهُ كُلَّهَا وَقَمَتِ ، وَتَمَبِيرُهُ ذَهَابُ الْأَعْوَانِ وَالْأَنْصَارِ ، فَطَلَبَ مَعْبَرًا يَمِيرُ رُؤْيَاهُ ، فَأَتَى لَهُ بَرَجَلٌ عَابِرٌ ؛ فَقَالَ لَهُ : يَمُوتُ أَوْلَادُكَ وَأَحِبَاؤُكَ ، وَتَرَى مُصِيبَتَهُمْ . فَأَمَرَ بِقَلْعِ أَسْنَانِهِ كُلِّهَا . ثُمَّ أَتَى بِأَخْرَ فَقَالَ : عَمْرُكَ أَطْوَلُ مِنْ عَمْرِكَ وَأَهْلُكَ وَحَوَاشِيكَ وَأَجْبَانُكَ . فَأَمَرَ أَنْ يَحْتَشَى فُؤَادَهُ دَرًا .

(٦) تَسْرِيحُ الْعِبَارَةِ : إِطْلَاقُهَا مِنْ غَيْرِ احْتِرَازٍ .

ولا الجور في الحكم على حال ؛ ولكن مع هذا يجب ظهور توقيره وتعظيمه عند ذكره مجرداً ؛ فكيف عند ذكر مثل هذا .  
وقد كان السلف تظهروا عليهم حالات شديدة عند مجرد ذكره ، كما قدمناه في القسم الثاني .

وقد كان بعضهم يلتزم مثل ذلك عند تلاوة آي من القرآن ، حكى الله تعالى فيها مقال عداه ؛ ومن كفر بآياته ، وافترى عليه الكذب ؛ فكان يخفض بها صوته إظماماً لربه ، وإجلالاً له ، وإشفاقاً من التشبه بمن كفر به .

## البَابُ الثَّانِي

في حُكْمِ سَابِقِهِ وَشَانِهِ (١) وَمَتَنَّقَصِهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذَكَرَ اسْتِقَابَتَهُ وَوَرَامَتَهُ  
قَدْ قَدَّمْنَا مَا هُوَ سَبٌّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرْنَا لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ  
عَلَى قَتْلِ فَاعِلِ ذَلِكَ وَقَائِلِهِ (٢) ، أَوْ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ (٣) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ،  
وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ (٤) عَلَيْهِ .

وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وقول السلف وجمهور العلماء  
قَتْلُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ (٥) ؛ وَلِهَذَا لَا تَقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتَهُ (٦) ،  
وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِقَابَتُهُ وَلَا فَيْئَتُهُ (٧) كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلُ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزُّنْدِيقِ ،  
وَمُسِيرِ الْكُفْرِ فِي هَذَا الْقَوْلِ ؛ وَسِوَاهُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ  
وَالشَّهَادَةِ عَلَى قَوْلِهِ ، أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لَا تُسْقَطُهُ التَّوْبَةُ  
كَسَائِرِ الْحُدُودِ (٨) .

(١) شَانُهُ : مَبْنِيهِ .

(٢) وَقَائِلُهُ : مَنْ يَقُولُهُ وَيَتَكَلَّمُ بِهِ .

(٣) فِي قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ ، أَوْ صَلْبِهِ تَشْبِيرًا لَهُ بَيْنَ النَّاسِ .

(٤) الْحُجَجُ . وَالْبَرَاهِينُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ .

(٥) حَدًّا ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ قَدْ ذُفِرَ مَخْصُوصًا بِالْأَنْبِيَاءِ لَا كُفْرًا ؛ أَيْ لَا يَقْتُلُ بِسَبَبِ كُفْرِهِ ، لِأَنَّهُ

رَدَّةٌ - إِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصْرَ عَلَيْهِ يَكُونُ كَافِرًا .

(٦) لَا تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ لَا تُسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ ؛ وَإِنَّمَا تَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ فِي الْآخِرَةِ إِنْ أَخْلَصَ

فِيهَا وَلَمْ تَكُنْ تَقِيَّةً .

(٧) فَيْئَتُهُ : رَجُوعُهُ عَمَّا صَدْرَ مِنْهُ .

(٨) قَالَ الْحَفَاجِيُّ : وَكَوْنِ الْحُدُودِ لَا تُسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ

فِيهَا إِذَا كَانَ مَحْضَ حَقِّ الْآدَمِيِّ ؛ أَمَّا مَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ فَنَفِيهِ خِلَافًا . وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْحُكْمِ .

قال الشيخ أبو الحسن القاسبي رحمه الله : إذ أقرَّ بالسبِّ ، وتاب مِنْهُ ، وأظهِرَ التوبة - قُتِلَ بالسَّبِّ ؛ لأنه هو حَدُّهُ (١) .

[٢٥٩] وقال أبو محمد بن أبي زَيْدٍ في (٢) مِنْهُ ، وأما ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فتوبتهُ تَنْفَعُهُ (٣) .

وقال ابنُ سَـجْنُونٍ : مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ (٤) ، ثُمَّ تاب عن ذلك لم تُرْزَلْ (٥) توبتهُ عنه القَتْلُ .

وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائباً ؛ فحكى القاضي أبو الحسن ابن القصار في ذلك قولين :

قال : من شيوخنا من قال : أقتله بإقراره ؛ لأنه كان يَقْدِرُ على سَتْرِ نَفْسِهِ ، فلما اعترف خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظهورَ عليه فبادرَ (٦) لذلك .

ومنهم من قال : أقبِلْ توبته ؛ لأنِّي أُسْتَدِلُّ على صِحِّهَا (٧) بمجيئه ؛ فكأننا وقفنا على باطنه ، بخلاف مَنْ أُسْرَتْهُ البينةُ (٨) .

قال القاضي أبو الفضل (٩) : وهذا قولُ أصبغ ، ومسألةُ سابِّ النبيِّ صلى الله

(١) حده : حد هذا السب الخاص بالأنبياء .

(٢) هذا في ا ، ب . في مثله : في نظيره .

(٣) فتوبته تنفعه تفضلاً منه ؛ فإنه يقبل التوبة من عباده .

(٤) من المؤحدين : المراد من المسلمين ، فيخرج بهم أهل الكتاب .

(٥) لم تزل : لم ترفع .

(٦) بادر لذلك : أسرع قبل أخذه .

(٧) على صحتها : صحة توبته .

(٨) أسرته البينة : شهدت عليه وألزمته حتى كأنه أسير شد في وثاق .

(٩) هو المؤلف .

عليه وسلم أقوى<sup>(١)</sup> ، لا يُتَصَوَّرُ فيها الخلافُ على الأصل المتقدم ؛ لأنه حقٌّ متعلِّقٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولأمته بسببِهِ لا تسقطُهُ التوبةُ كسائرِ حقوقِ الآدميين .  
والزُّنْدِيقُ إذا تاب بعد القُدْرَةِ عليه فعمد مالك، والليث<sup>(٢)</sup>، وإسحاق، وأحمد، لا تُقبَلُ توبتهُ .

وعند الشافعي تُقبَلُ .

واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف .

وحكى ابنُ المنذر ، عن علي بن أبي طالب رضى اللهُ عنه : يُسْتَكَابُ<sup>(٣)</sup> .  
قال محمد بن سُحنون : ولم يَزَلِ القَتْلُ عن المسلم بالتوبة من سبِّه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم ينتقل من دينٍ إلى غيره<sup>(٤)</sup> ، وإنما فعل شيئاً حدهُ عندنا القتلُ لا عفوهُ فيه لأحدٍ ، كالزُّنْدِيقِ ؛ لأنه لم ينتقل من ظاهرٍ إلى ظاهرٍ .

وقال القاضي أبو محمد بن نصرٍ مُحتجاً لسقوطِ اعتبارِ توبته : والفرقُ بينه وبين مَنْ سبَّ اللهَ تعالى على مشهورِ القولِ باستتابته<sup>(٥)</sup> - أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بشرٌ ، والبشرُ جنسٌ تلحقهُ المرأةُ إلا من أكرمه اللهُ بنبوته ، والباريُّ تعالى منزلةٌ عن جميعِ المعاييرِ قطعاً ، وليس من جنسِ تلحقُ المرأةُ<sup>(٦)</sup> بجنسه ، وليس سبُّهُ

(١) أقوى في حكم القتل من مسألة الزنديق ؛ لأنه حق الله ، وهذا ترجيح منه للقول الثاني .

(٢) الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل .

(٣) يستتاب : تقبل توبته إن تاب بعد القدرة عليه ، وإلا قتل .

(٤) فليس مرتداً ، وإنما هو على دين الإسلام ، لكنه صدر منه ما يوجب الحد عليه .

(٥) باستتابته وقبول توبته .

(٦) للمرأة : النقيصة التي يلحق صاحبها عار . وهي أيضاً للساءة والإثم .

صلى الله عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة؛ لأن الارتداد معني ينفرد به (١) المرتد، لاحق فيه لغيره من الآدميين؛ فقبلت توبته (٢). ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق آدمي، فكان كالهتد يقتل (٣) حين ارتداده أو يقذف (٤)؛ فإن توبته لا تسقط عنه حد القتل والقذف.

وأيضاً فإن توبة المرتد إذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زناً وسرقه وغيرها، ولم يقتل سب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره، لكن لعني يرجع إلى تعظيم حرمة وزوال المعرفة به، وذلك لا تسقطه التوبة (٥).

قال القاضي أبو الفضل (٦): يريد - والله أعلم: لأن سبه لم يكن بكلمة تقتضى الكفر، ولكن بمعنى الإزراء والاستخفاف؛ أو لأن توبته وإظهار

(١) ينفرد به المرتد: يختص به في نفسه.

(٢) توبته، أي المرتد.

(٣) يقتل حين ارتداده، أي يقتل المرتد رجلاً آخر حال ارتداده، فحينئذ يتعين قتله

لحق آدمي الذي قتله قصاصاً.

(٤) أو يقذف المرتد حال رده، فلا بد من إقامة حد القذف عليه لتعلق حق آدمي به.

(٥) لأنه متعلق بمرضه، فهو حق له كحقوق الآدميين.

قال الخفاجي: وهذا هو القول الصحيح عند أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

ثم قال: وفي قول إنها تسقط أيضاً، لقوله تعالى في الزنا: «فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها».

وفي السرقه: «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه».

ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بمدم مؤاخذته بها.

وقال النووي في الروضة: سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف.

(٦) هو المؤلف.

(٧) كلمة تقتضى الكفر، كإنكار نبوته ونحوه، فهذا ليس محل خلاف.

لإنابته ارتفع عنه اسم الكُفْرِ ظاهراً ، واللهُ أعلمُ بسريرته ، وبِقِي حُكْمِ السَّبِّ عليه (١) .

[ وقال أبو عِمران القاسمي (٢) : مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ ؛ لِأَنَّ السَّبَّ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ (٣) عَنِ الْمُرْتَدِّ ] (٤) . وكلامُ شيوخنا هؤلاء مبنيٌّ على القولِ بِقَتْلِهِ ؛ حَدًّا لَا كُفْرًا (٥) ؛ وهو يحتاج إلى تفصيل .

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك بمن ذكرناه وقال به من أهل العلم - فقد صرّحوا أنه رَدَّةٌ ؛ قالوا : وَيُسْتَنْبَأُ مِنْهَا ؛ فَإِنْ تَابَ نُكِّلَ (٦) ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ ، فَحُكْمُ لَهْ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا فِي هَذَا الْوَجْهِ .

(١) بقي حكم السب عليه لم يرتفع ، فيقتل حداً ؛ فلو أصر فهو كافر .  
قال الحفاجي : وفي قوله إزراء واستخفاف نظر ؛ لأن الإزراء به صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به كفر ؛ بل من أعظم الكفر ؛ فاستدراكه ليس في محله .  
ثم إنه قيل : إنه إذا كان حداً فكيف يترك ، والحدود لا يتسامح فيها ؛ وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه وآذاه ؛ إلا أن يقال : إنه من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - جواز تركه إذا كان له فيه حق .  
(٢) في هامش ب : القاسمي .  
(٣) لا تسقط عن المرتد وإن تاب ؛ لكن توبته إن أظهرها وأخلص فيها نفعته في الآخرة .

(٤) ما بين القوسين ليس في ١ ، وهو في هامش ب : وبجانبه : هذا المسلم عليه من الأم بخطه من الرواية .

(٥) حداً لا كفراً ؛ حداً لقتله الأنبياء ، لا كفراً بردته .

(٦) نكّل : عوقب بتعزيره وضربه ونحوه .

والوجه<sup>(١)</sup> الأول أشهر وأظهر لما قدمناه، ونحن نبسط الكلام فيه؛  
فنعول [٢٦٠] :

من لم يره ردة فهو بوجِب القتل فيه حداً؛ وإنما نقول ذلك مع فصلين<sup>(٢)</sup> :  
إما مع إنكاره ما شهد به عليه<sup>(٣)</sup> ، وإظهاره الإقلاع<sup>(٤)</sup> والتوبة عنه ؛ فنقتله  
حداً لثبات كلمة<sup>(٥)</sup> الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> ، وتحقيره  
ما عظم الله من حقه ؛ وأجرينا<sup>(٧)</sup> حكمه في ميراثه. وغير ذلك<sup>(٨)</sup> حكم الزنديق  
إذا ظهر عليه وأنكر أو تاب .

فإن قيل : فكيف تثبتون عليه الكفر ، ويشهد عليه [ بكلمة الكفر ]<sup>(٩)</sup>  
ولا تحكمون عليه بحكمه من الاستتابة وتوابعها<sup>(١٠)</sup> !  
قلنا : نحن وإن أنبتنا له حكم الكافر فلا نقطع<sup>(١٠)</sup> عليه بذلك ؛ لإقراره

(١) الوجه الأول ؛ هو أنه يقتل حداً لا كفراً .

(٢) مع فصلين : في وجهين وصورتين مخصوصتين في كل منها فصل وتمييز عن غيره .

(٣) ما شهد به عليه ؛ من سبه صلى الله عليه وسلم ؛ ولأجل إنكاره لم يحكم بكفره ، لكن  
قامت البينة العادلة عليه .

(٤) الإقلاع : الترك بالسكية والرجوع عنه .

(٥) لثبات كلمة الكفر بشهادة أمضاها الحاكم عليه .

(٦) في حق النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بسبه له ، فيحد حد قاذف الأنبياء ، وهو القتل .

(٧) وأجرينا حكمه ؛ أى حكم الساب المنكر ذلك في ميراثه ؛ فورثنا وورثته منه لظاهر

إسلامه .

(٨) وغير ذلك من حقوق المسلمين .

(٩) بحكمه : بحكم الكافر المرتد . من الاستتابة وتوابعها : من ترك قتله إذا تاب ونحوه .

وما بين القوسين ليس في ا .

(١٠) لا نقطع عليه بذلك ؛ لانجزم بهذا الحكم .

بالتوحيد والنبوة ، وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زعمه<sup>(١)</sup> أن ذلك كان منه وهلا ومعصية<sup>(٢)</sup> ، وأنه مُقْلِعٌ عن ذلك نادِمٌ عليه ، ولا يَمْتَنِعُ إثباتُ بعضِ أحكام الكُفْرِ<sup>(٣)</sup> على بعض الأشخاص وإن لم تثبت له خصائصه ؛ كقتل تارك الصلاة<sup>(٤)</sup> .

وأما مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِداً اسْتِحْلَالَه<sup>(٥)</sup> فلا شَكَّ في كُفْرِهِ بذلك . وكذلك إن كان سبُّه في نفسه كُفْرًا<sup>(٦)</sup> ، كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ؛ فهذا

(١) زعمه : ادعاؤه .

(٢) وهلا : خطأ وذهولا . ومعصية : أي زعمه أنه معصية لما سبق إليه وهلا من غير

كعد منه .

(٣) بعض أحكام الكفر ؛ كالقتل .

(٤) قال الحفاجي :

قتل تارك الصلاة عند القائل به ، كالشافعي رضي الله عنه ؛ وهذا إذا تركها كسلا وتهاونا ،

لاجحدا لها فإنه كفر بالاتفاق .

وطى ماتقرر من مذهب الشافعي قال السبكي في طبقاته : للزنى فيه إشكال صعب ؛ فإن هذا

لا يتصور ؛ لأنه إما أن يكون على ترك صلاة مضت أولم تأت ؛ والأول باطل ؛ لأن القضية لا يقتل

تاركها ، والثاني كذلك ؛ لأن له التأخير ما لم يخرج الوقت ؛ فعلم يقتل تاركها ؟

وقد أجيب عنه بوجوه :

الأول - أنه وارد في التمزير والضرب ، فالجواب الجواب ؛ وهو جدلي .

الثاني - أنه على الماضية ؛ لأنه تركها بلا عذر .

ورد بأن القضاء لا يجب على الفور ، وبأن الشافعي لا يقتل بالمقضية مطلقا . ومذهب أصحابه

أنه لا يقتل بالامتناع عن القضاء .

الثالث - أنه يقتل باثوادة في آخر وقتها ، ويلزمه أن المبادرة إلى القتل لتارك الصلاة أحق

منها إلى المرتد ، إذ يستتاب ، وهذا لا يستتاب ولا يعمل ؛ إذ لو أمهل صارت مقضية .

قال الحفاجي : أقول : قد يقال : مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر عن كونها أداء أو قضاء

لما في تهاونه بما هو عماد الإسلام .

(٥) معتقدا استحلاله ؛ أي وهو يعتقد أن سبه يحمل له مع حرمة إجماعا .

(٦) إن كان سبه في نفسه ؛ أي ماسبه به ، فإن أنواع السب متفاوتة .

مما لا إشكال فيه <sup>(١)</sup> ، ويُقتلُ وإن تاب منه ؛ لأننا لا نقبلُ توبته ، ونقتله بعد التوبة <sup>(٢)</sup> حداً ؛ لقوله ، ومتقدم كُفره <sup>(٣)</sup> ؛ وأمره بعد <sup>(٤)</sup> إلى الله المطلع على صحة إقلاعه ، العالم بسرّه .

وكذلك مَنْ لم يُظهر التوبة ، واعترف بما شهده به عليه ، وصمَّ عليه - فهذا كافرٌ بقوله وباستحلاله هتك حرمة <sup>(٥)</sup> الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يُقتل كافرًا بلا خلاف .

فملى هذه التفصيلات خذ كلام العلماء ، ونزّل <sup>(٦)</sup> مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها <sup>(٧)</sup> ، وأجر اختلافهم في الموارثة وغيرها على ترتيبها تتضح لك مقاصدُهم إن شاء الله تعالى .

---

(١) مما لا إشكال فيه : أى فى الحكم بكفره .

(٢) حداً ، لا كفر الرجوع عنه .

(٣) لقوله الذى صدر منه ، ومتقدم كفره قبل توبته ؛ صيانة لمقام النبوة .

قال الخفاجى :

وهذا أحد المذهبين فيه عند الشافعى . والآخر أنه إذا قبلت توبته وإقلاعه لا يقتل ، وهذا

حكمه فى الدنيا .

(٤) وأمره بعد : بعد قبول توبته مفوض إلى الله فى الآخرة .

(٥) الحرمة : ما يجب احترامه وتوقيره . وهتكها بتركها وإظهار ما يخالفها .

(٦) فى ب : وأترك .

(٧) فمدم القتل ينزل ويحمل على بعض الصور ، ووجوبه ينزل على بعض آخر مما فصله .

## فصل

إِذَا قُلْنَا بِالْإِسْتِنَابَةِ حَيْثُ تُصِحُّ<sup>(١)</sup> فَالْإِخْتِلَافُ فِيهَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَوْبَةِ  
الْمُرْتَدِّ ؛ إِذَا لَافَرَقَ<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَجُوبِهَا وَصُورَتِهَا وَمُدَّتِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَنْابُ<sup>(٤)</sup> .

وَحَكَى ابْنُ الْقَصَّارِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْإِسْتِنَابَةِ<sup>(٥)</sup> ،  
وَلَمْ يَنْكِرْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ؛ وَهُوَ قَوْلُ عُمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ  
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ،  
وَأَحَدٌ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَذَهَبَ طَاوُسُ<sup>(٦)</sup> ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْحَسَنُ فِي إِحْدَى الرَّوَابِتَيْنِ  
عَنْهُ - أَنَّهُ لَا يُسْتَنْابُ ؛ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٧)</sup> ، وَذَكَرَهُ عَنْ مُعَاذٍ ؛ وَأَنْكَرَهُ

---

(١) بِالْإِسْتِنَابَةِ ؛ أَي لِمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .  
حَيْثُ تُصَحُّ : فِي مَحَلِّ حُكْمٍ بِصَحَّتِهَا فِيهِ الْفُقَهَاءُ .

(٢) فِي تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ مَالِكٍ  
وَأَصْحَابِهِ .

قَالَ الْحَفَّاجِيُّ : وَلَوْ قَالَ اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ كَانَ أَحْسَنَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجْرُ فِيهِ  
هَذَا الْخِلَافُ .

(٣) صُورَتِهَا ؛ أَي كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِنَابَةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ تَسْكُونُ . وَمُدَّتِهَا الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا .

(٤) يُسْتَنْابُ : تَطْلُبُ مِنْهُ التَّوْبَةَ عِنْدَ رُدَّتِهِ .

(٥) فِي الْإِسْتِنَابَةِ حِينَ حُكْمِهَا .

(٦) طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ .

(٧) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ : الْمَعْرُوفُ بِالْمَلْجَشُونِ . وَهُوَ إِمَامٌ مَعْظَمٌ مَشْهُورٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ

أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ .

سُحْنُونُ عَنْ مُمَادٍ ؛ وَحِكَاةُ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ <sup>(١)</sup> ؛  
قَالُوا : وَتَنْفَعُهُ تَوْبَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ وَلَكِنْ لَا نَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنْهُ <sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، [ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ] فَأَقْتُلُوهُ .

وَحِكَايَةُ أَيْضًا عَنْ عَطَاءَ : إِنْ كَانَ <sup>(٤)</sup> مِمَّنْ وُجِدَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُسْتَتَبْ ،  
وَيُسْتَتَابُ الْإِسْلَامِيَّ <sup>(٥)</sup> .

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ وَالْمُرْتَدَّةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَتَسْتَرَقُّ <sup>(٦)</sup> ؛ وَقَالَ عَطَاءُ ،  
وَقَتَادَةُ .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الرِّدَّةِ ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَأَمَّا مُدَّتُهَا <sup>(٧)</sup> فَذَهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١) أهل الظاهر: من مذهبهم الاخذ بظاهر الأدلة؛ وهو مذهب داود بن محمد الظاهري

ومن تبعه كابن حزم .

(٢) تنفعه توبته - وإن لم يستتب - عند الله في الآخرة ؛ لأنه ليس بكافر ؛ ولكن توبته

لا تدفع عنه القتل عند الحاكمين بقتله حدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم . . .

(٣) رواه الشيخان عن ابن عباس . وهو في سنن الترمذى : ٤ - ٥٩ ، وصحيح

البخارى : ٩ - ١٩ ، وما بين القوسين من البخارى .

(٤) إن كان المرتد والساب .

(٥) الإسلامى : من ولد كافرا ، ثم طرأ عليه الإسلام ، لقيام شبهة عنه . بما كان في طبعه

من الكفر ، فيعذر ، ويتألف .

(٦) بما ورد في الحديث عن النهى عن قتل النساء .

(٧) مدتها ؛ أى مدة الاستتابة عند القائلين بها .

يُحْبَسُ فِيهَا <sup>(١)</sup>؛ وقد [ ٢٦١ ] اِخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمرَ؛ وهو أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ <sup>(٢)</sup>،  
وقولُ أَحمدَ، وإِسحاقَ؛ واستَحْسَنَهُ مالِكٌ؛ وقال: لا يَأْتِي الاستظهارُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا بِخَيْرٍ،  
وليس عليه <sup>(٤)</sup> جماعةُ الناسِ .

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زَيْدٍ: يريد في الاستيناء <sup>(٥)</sup> ثلاثاً .  
وقال مالِكٌ أيضاً: أَخِذْ بِهِ فِي المَرْتَدِّ قولُ عُمرَ: يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ  
كُلَّ يَوْمٍ <sup>(٦)</sup>؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ .

وقال أبو الحسن بن القصار في تأخيره ثلاثاً روايتان عن مالك: هل ذلك واجبٌ  
أو مستحبٌ؟ واستحسن الاستيناء والاستيناء ثلاثاً أصحابُ الرأى <sup>(٧)</sup> .  
ورَوَى عن أبي بكر الصديق أنه استتاب امرأةً فلم تَنْبُ فقتلها <sup>(٨)</sup>؛ وقاله  
الشافعي مرةً <sup>(٩)</sup>، فقال: إِنْ لَمْ يَتَّبُ قُتِلَ مَكَانَهُ . واستحسنه المُرْزِيُّ <sup>(١٠)</sup> .

---

(١) فإن تاب أطلق، وإلا قتل .

(٢) قال الخفاجي: والقول الآخر أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل .

(٣) الاستظهار: الاحتياط بالتأخير والتثبت حتى يظهر الأولى؛ أي الثاني وعدم المجلة  
خير في مثل هذا .

(٤) عليه: على هذا القول بالتأخير والثاني جماعة من الناس، فالجمهور على خلاف هذا  
القول .

(٥) الاستيناء: التأخير .

(٦) ويعرض عليه كل يوم التوبة والرجوع بوعظه ونصيحته .

(٧) أصحاب الرأى: أهل القيلاس؛ والمراد أبو حنيفة وأصحابه .

(٨) استيب امرأة: طلب توبة امرأة ارتدت، واسمها أم قرفة، من بنى فزارة . فقتلها؛

لأنه لا فرق عنده بين الذكر والأنثى .

(٩) مرة: يستتاب مرة واحدة .

(١٠) المُرْزِيُّ: من أئمة الشافعية، وهو القول الأصح في مذهبهم .

- وقال الزهري<sup>(١)</sup> : يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات ، فإن أبا قُتيل .  
وروى عن علي رضي الله عنه : يُستتاب شهرين .  
وقال النخعي : يُستتاب أبدا<sup>(٢)</sup> ، وبه أخذ الثوري ما رجيت توبته .  
وحكى ابن القصار عن أبي حنيفة - أنه يُستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام  
أو ثلاث جمع كل يوم أو جمعة مرة .  
وفي كتاب محمد<sup>(٣)</sup> ، عن القاسم : يُدعى المرتد إلى الإسلام ثلاث مرات ؛ فإن  
أبا ضربت عنقه .  
واختلف على هذا هل يهدد أو يُشدد عليه أيام الاستتابة ليتوب<sup>(٤)</sup> أم لا ؟  
فقال مالك : ما علمت في الاستتابة تجوعها ولا تعطيشا ، ويؤتى من الطعام  
بما لا يضره<sup>(٥)</sup> .  
وقال أصبغ : يخوف أيام الاستتابة بالقتل ، ويمرض عليه الإسلام .  
وفي كتاب أبي الحسن الطائفي<sup>(٦)</sup> : يوعظ في تلك الأيام ، وبذكر الجنة ،  
ويخوف بالنار .  
قال أصبغ : وأى المواضع حبس فيها من السجون مع الناس أو وخذ  

---

(١) الزهري : هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب .  
(٢) قال الخفاجي : أبدا : المراد به زمنا طويلا .  
(٣) في كتاب محمد المعروف بالمواز ، من المالكية .  
(٤) هل يهدد بزجره ووعيده بالقتل ونحوه ، أو يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في  
الأغلال ونحوه في مدة أيام الاستتابة . . .  
(٥) ويؤتى من الطعام بما لا يضره ؛ فلا يؤتى بما هو شديد الحرارة ، أو بما هو مستقذر  
بكرهه .  
(٦) في هامش ب : طابث : قرية على ساحل البحر . وقال الخفاجي : هي قرية قريبة من  
البصرة . وهذا من جملة العلماء المشهورين .

إذا استوثق منه <sup>(١)</sup> سواء ، ويوقف ماله <sup>(٢)</sup> إذا خيف أن يُبتلغ على المسلمين <sup>(٣)</sup> ،  
ويُطعم منه ، ويُسقى .

وكذلك يُستتابُ كلما رجع وارتدَّ أبداً ، وقد استتابَ رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم نَبهانَ الذي ارتدَّ أربعَ مراتٍ أو خمساً .

وقال ابنُ وَهْبٍ ، عن مالك : يُستتابُ أبداً كلما رَجَعَ ؛ وهو قولُ الشافعي ،  
وأحمد ؛ وقاله ابنُ القاسم .

وقال إسحاق : يُقتلُ في الرابعة <sup>(٤)</sup> .

وقال أصحابُ الرأي <sup>(٥)</sup> : إن لم يَتَّبْ في الرابعة قَتَلَ دون استتابة <sup>(٦)</sup> ،  
وإن تابَ ضُربَ ضَرْباً وَجِيعاً <sup>(٧)</sup> ، ولم يخرج من السجن حتى يَظْهَرَ عليه خشوعُ  
التوبة .

قال ابنُ المذر : ولا نَعْلَمُ أحداً أوجِبَ على المرتدِّ في المرة الأولى أدبا إذا رجع .  
وهو على مذهب مالكٍ والشافعيِّ والكوفيِّ <sup>(٨)</sup> .

---

(١) إذا استوثق منه : المراد حفظه حتى يتبين حاله ، فـسـكـل سـجـن في حقه سواء .

(٢) فهو فيء لردته .

(٣) قال الحفاجي : يعني أن ماله موقوف ، ولم يزل ملكه عنه ؛ فإن أسلم تبين أنه باق على ملكه ، وإلا كان فيثا كغيره من أموال الكفرة ، فيوضع في بيت المال .

(٤) في الرابعة : دون استتابة ؛ لأنه علم بها عدم ثبوته على الإسلام .

(٥) أصحاب الرأي : الحنفية ، كما تقدم .

(٦) دون استتابة ، أي لا تطلب توبته منه ، ولا تعرض عليه .

(٧) ضربا وجيعا : شديدا مؤلما زجرا له على تكرار رده .

(٨) والكوفي : أبو حنيفة . وفي ب : والسكوفيين .

## فصل

هذا حُكْمٌ مَنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> بما يجبُ ثبوتُه من إقرارٍ أو عدولٍ لم يُدْفَعْ فيهم<sup>(٢)</sup>؛ فأما مَنْ لم تَتِمَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بما شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أو اللَّفِيفُ من النَّاسِ<sup>(٣)</sup>؛ أو ثَبِتَ قَوْلُهُ لَكِنِ احْتَمَلَ ولم يكن صَرِيحًا .

وكذلكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ فهذا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ ، وَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ الْإِمَامِ بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ ، وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ، وَضَعْفِهَا<sup>(٤)</sup> ، وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنْهُ ، وَصُورَةِ حَالِهِ مِنَ التَّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبْزِ بِالسَّفَهِ<sup>(٥)</sup> وَالْجَوْنِ ؛ فَنَزَّ قَوِيٌّ أَمْرُهُ أَذَاقَهُ مِنْ شَدِيدِ<sup>(٦)</sup> النَّكَالِ مِنَ التَّضْيِيقِ فِي السِّجْنِ ، وَالشَّدِّ فِي الْغِيُودِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي [ ٢٦٢ ] هِيَ مُنْتَهَى طَاقَتِهِ بِمَا لَا يَمْنَعُهُ الْقِيَامُ لَضَرُورَتِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا يُقَعِّدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ حُكْمٌ كُلٌّ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ ، لَكِنِ وُقِفَ عَنْ قَتْلِهِ لِمَعْنَى

(١) ذلك ؛ أى السب والردة .

(٢) من إقرار ، واعتراف بما صدر منه . أو عدول . أى شهادة عدول . لم يدفع فيهم : لم يظعن بتهمة في عدالتهم .

(٣) من لم تتم الشهادة عليه ، أى نصابها ، ولم تقبل بما شهد عليه الواحد فقط ، أو اللفيف والجماعة من الناس الذين لم تقبل شهادتهم .

(٤) اجتهاد الإمام ؛ فيفعل ما يقتضيه رأيه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرة حاله قبل ذلك ، بشهرة ديانتته ، وحفظ لسانه ونحوه ، بما علم عنه ؛ وقوة الشهادة عليه ، ككونهم غير معروفين بالكذب والنفلة ونحوها . .

(٥) النبز : أى وصفه بين الناس وشهرة حاله بالسفه ، أى الخفة في العقل والدين وكثرة لفظه بما لا يعنى .

(٦) من شديد النكال : العقوبة الشديدة المانعة له عما فعله .

(٧) لضرورته : أى فعل أموره الضرورية التي لا بد له منها في وجوده .

أَوْجِبَهُ ، وَتُرْبِصَ بِهِ لِإِشْكَالٍ (١) وَعَائِقُ اقْتِضَاءُ أَمْرِهِ ؛ وَحَالَاتُ الشَّدَةِ فِي نَسْكَالِهِ  
تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِهِ .

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا رَدَّةٌ ؛ فَإِذَا تَابَ نُسْكَالٌ (٢) .  
وَلِمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَثْمَبٍ : إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقَابَ  
عَلَيْهِ . وَقَالَ سُجْنُونُ .

وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ فِي مَن سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ  
شَاهِدَانِ عَدْلٍ أَحَدُهُمَا - بِالْأَدَبِ (٣) الْاَوْجِعُ وَالتَّنْكِيلُ وَالسَّجْنُ الطَّوِيلُ حَتَّى  
تُظْهَرَ تَوْبَتُهُ .

وَقَالَ الْقُنَابِزِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا : وَمَنْ كَانَ أَقْصَى (٤) أَمْرِهِ الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَالٍ  
فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السَّجْنِ ؛ وَيُسْقَطُ سِجْنُهُ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ  
مَا عَسَى أَنْ يُقِيمَ ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطِيقُ .  
وَقَالَ (٥) فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَالَ أَمْرُهُ (٦) : يُشَدُّ فِي الْقِيُودِ شَدًّا ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ  
فِي السَّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ (٧) .

وَقَالَ (٧) فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى مِثْلِهَا : وَلَا تُنْهَرَأَقُ الدَّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ ،

(١) لِإِشْكَالٍ : لِأَمْرٍ أَوْجِبَ التَّرَدُّدَ فِيهِ .

(٢) أَنَّهَا ؛ أَيْ مَقَالَتَهُ غَيْرَ الصَّرِيحَةِ . نَسْكَالٌ : عَوْقَبٌ .

(٣) أَيْ أَفْتَى بِتَأْدِيهِهِ .

(٤) أَقْصَى أَمْرِهِ : غَايَةُ أَمْرِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

(٥) وَقَالَ ؛ أَيْ الْقُنَابِزِيُّ .

(٦) مِمَّنْ أَشْكَالَ أَمْرِهِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ حَالُهُ .

(٧) فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ مِنْ تَنْكِيلٍ ، أَوْ قَتْلِ ، أَوْ إِطْلَاقٍ .

وفي الأدب بالسَّوْطِ والسَّجْنِ نَكَالٌ<sup>(١)</sup> للسفهاء، ويعاقبُ عقوبةً شديدةً؛ فأما إن لم يشهد عليه سوى شاهدين، وأثبت من عداوتهما أو جُرْحتهما ما أسقطتهما<sup>(٢)</sup> عنه، ولم يُسْمَعْ ذلك من غيرها فأمره أخفُّ لسقوطِ الحُكْمِ عنه<sup>(٣)</sup>، وكأنه لم يُشْهَدْ عليه، إلا أن يكون مما لا يليقُ به ذلك<sup>(٤)</sup>، ويكون الشاهدان من أهل التَّبْرِيْزِ<sup>(٥)</sup> فأسقطهما بعداوة؛ فهو وإن لم ينفذ الحُكْمِ [عليه]<sup>(٦)</sup> بشهادتهما فلا يَدْفَعُ الظنَّ صِدْقَهما<sup>(٧)</sup>؛ وللحاكم هنا في تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ. واللهُ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ .

### فصل

هذا حُكْمُ الْمُسْلِمِ<sup>(٨)</sup>، فَأَمَّا الذَّمِّيُّ<sup>(٩)</sup> إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِتَدْرِيهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ<sup>(١٠)</sup> بِهِ - فلا خلافَ عندنا في قَتْلِهِ إِنْ

(١) نكال للسفهاء؛ رادع لهم عن التكلم بما لا يليق، ممن عن إراقة الدماء، والجرأة على الحدود المدرة بالشبهات .

(٢) ما أسقطها عنه؛ أي أسقط شهادتهما وعدم قبولها .

(٣) لسقوط الحكم عنه، بعدم قبول الشهادة عليه شرعا .

(٤) ممن لا يليق به ذلك الأمر الذي نسبه الشهود إليه؛ لأنه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين؛ فيكون مظنة لما شهدوا به .

(٥) من أهل التبريز؛ أي يكونان معروفين بالعدالة والصدق، ولم يهد لها إهانة أحد من الناس ولو كان عدوا لها .

(٦) من ب .

(٧) صدقها فيما شهدا عليه لظهور عدالتها .

(٨) حكم للمسلم إذا سب الأنبياء .

(٩) الذمي؛ الكافر الذي ليس حربيا . ودمه وولده وماله محترم لأدائه الجزية .

(١٠) الوجه الذي كفر به؛ أي غير الذي كان كافرا بسببه؛ كإنكار بيمته، أو عموم

دعوته، بأن وصفه بشيء مما مر .

لم يُسلم؛ لأننا لم نُعطِهِ الدِّمَّةَ أو العَهْدَ على هذا<sup>(١)</sup>؛ وهو قولُ عامَّةِ الفقهاء، إلا  
أبا حنيفة والثوريّ وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يُقتل، ما هو عليه  
من الشُّركِ أعظم، ولكن يُؤدَّب ويعزَّر<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ بعضُ شيوخنا على قَتْلِهِ بقوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ  
مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ، إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ  
لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾.

ويُستدلُّ عليه أيضا بقتلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابْنِ الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ<sup>(٤)</sup>؛

(١) طى هذا: أى لم يُرخص له - حين عاهدناه - فى سب النبي صلى الله عليه، أو  
الاستخفاف به.

(٢) قال فى نسيم الرياض (٤ - ٤٩٠):

ما ذكره من مذهب أبي حنيفة هو المشهور، وقد خالفه بعض المتأخرين. وقال ابن  
تيمية فى كتابه «السيف المسلول طى من سب الرسول»: قال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينتقض  
العهد بالسب. ولا يقتل الذمى به، لكن يعزر. وحكاية الطحاوى عن الثورى. ومن أصولهم  
أن ما لا قتل فيه عندهم للإمام أن يقتل فاعله، ويزيد طى الحدائق إذا رأى المصلحة فى ذلك؛  
ويحجون ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من القتل فى مثله طى ذلك، ويسمون  
هذا القتل سياسة، كتقليظ الحد فى الجرائم إذا تسكرت، وشرعوا القتل من جنسها، وبهذا  
أفتى أكثرهم، فقالوا: يقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم سياسة. وهو متجه  
طى أصولهم. انتهى.

ثم قال: وهو كلام حسن.

(٣) سورة التوبة، آية ١٢

نكثوا أيمانهم: نقضوا ما عاهدناهم عليه. وطعنوا فى دينكم: عابوه وذموا. أئمة الكفر:

كبار الكفرة ورؤساءهم.

(٤) وأشباؤه من الكفرة المعاهدين الذى قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لسبهم له.

قال الحنابى: وفى الاستدلال بهذه القضية نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالحه

وغيره من اليهود، فنقض ابن الأشرف عهده، ومضى لكفار مكة وحتم طى قتال الرسول، =

ولأننا لم نعهدهم، ولم نُعطيهم الذمّة على هذا؛ ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم؛ فإذا أتوا ما لم يُعطوا عليه المَهْدَ ولا الذمّة فقد نقضوا ذمّتهم، وصاروا كفارا (١) يُقتلون لكفرهم.

وأيضاً فإن ذمّتهم لا تُسقطُ حدودَ الإسلامِ عنهم؛ من القَطْعِ في سَرَقَةٍ أَمْوَالِهِمْ (٢)، والقَتْلِ لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حَالاً لَآ عِنْدَهُمْ (٣) فَكَذَلِكَ سَبُّهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

ووردت لأصحابنا ظواهر (٤) تَقْتَضِي الخِلَافَ إِذَا ذَكَرَهُ الذَّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي

كفر به (٤)، سَتَفُّهُ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ سَعْنُونَ بَعْدُ.

[٢٦٣] وَحَكَى أَبُو الْمُصْعَبِ الخِلَافَ فِيهَا (٥) عَنْ أَصْحَابِهِ اللَّذَيْنِ .

وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ فِقِيلٌ : يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ ؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ

يُحِبُّ (٦) مَا قَبْلَهُ ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ (٧) ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِاطْنَةِ الْكَافِرِ فِي بُغْضِهِ

= وَهَجَا النَّبِيَّ، وَآذَى الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ الْآذَى ؛ فَلَيْسَ قَتْلُهُ بِمَجْرَدِ سَبِّهِ .

(١) هَذَا فِي : ١ . وَفِي ب : وَصَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ .

(٢) أَمْوَالِهِمْ : أَي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

(٣) عِنْدَهُمْ : فِي اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلَ بِإِبَاحَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ .

(٤) ظَوَاهِرُ : أُمُورٌ تَدُلُّ بِمَحْسَبِ الظَّاهِرِ عَلَى مَا يَقْتَضِي الخِلَافَ فِي قَتْلِ الذَّمِّيِّ بِسَبَبِ سَبِّهِ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا ذَكَرَهُ الذَّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ ، كِإِنْكَارِ بَعْتِهِ وَنُبُوْتِهِ .

(٥) الخِلَافَ فِيهَا : فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ بِمَا كَفَرَ بِهِ .

(٦) يَحِبُّ : يَقْطَعُ وَيَبْطُلُ حُكْمُ مَا قَبْلَهُ مِنْ سَائِرِ الْعَامِيَّاتِ ؛ وَهَذَا وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ (السند : ٤ - ١٩٩) .

(٧) ثُمَّ تَابَ ؛ فَإِنْ تَوْبَتِهِ لَا تَمْنَعُ قَتْلَهُ كِإِسْلَامِ الْكَافِرِ .

قَالَ الخِفَاجِيُّ : وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ قَتْلَهُ حَدٌّ ، أَوْ لِنَقْضِ الْمَهْدِ ، وَفِي سَقُوطِ بَعْضِ

الْحُدُودِ بِالإِسْلَامِ كَأَنَّنا خِلَافٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ وَجِبَ الإِسْلَامُ مَا قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّقِ اللهِ

خَاصَّةً ، كَمَا مَرَّ .

له ، وتنقصه بقلبه<sup>(١)</sup> ؛ لكننا منعناه من إظهاره ، فلم يزدنا<sup>(٢)</sup> ما أظهره إلا مخالفة للأمر ، ونقصاً للعهد ؛ فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله ؛ قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

والمسلم بخلافه ؛ إذ كان ظننا بباطنه حُكْمَ ظاهره ، وخلاف ما بدأ منه الآن ؛ فلم نقبل<sup>(٤)</sup> بمد رجوعه ، ولا استئمننا إلى باطنه<sup>(٥)</sup> ؛ إذ قد بدت سرائره ، وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لا يسقطها شيء .

وقيل : لا يسقط إسلام الدمى الساب قتلته ؛ لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه ؛ لانتهاب حرمة ، وقصده إلحاق النقيصة والمعرة<sup>(٦)</sup> به ؛ فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف ؛ وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإننا لا نقبل توبة الكافر أولى<sup>(٧)</sup> .

(١) إنما منع الإسلام قتله ، لأننا نعلم باطنة الكافر وما في قلبه من الكفر في بنضه وعداوته الدينية للنبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه له بقلبه ، لأنه شأن كل كافر .

(٢) فلم يزدنا ما أظهره من كفره بسب ونحوه علماً بحاله ، إلا مخالفة لأمرنا له حقيقة أو حكماً بكم كفره .

(٣) سورة الأنفال ، آية ٣٨

أمر الله نبيه أن يقول لهم هذه المقالة . وما قد سلف : من الكفر ، وما وقع معه من المعاصي .

(٤) فلم تقبل بمد رجوعه بالتوبة .

(٥) استئمننا : اطمأننا ؛ أي لم نطمئن ونأنس ونزكن .

(٦) المعرة : المذمة والميب به .

(٧) قال الخفاجي : وما قاله غير متجه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله بنص الحديث ؛ فالفرق

بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور .

بل قالوا : إنه يشاب على كل ما قبله من الحسنات حال كفره إذا أسلم . وسبه للنبي صلى الله

عليه وسلم فيه حق لله وللادمي ، فيضلب الأول إذا اعتضد بإسلامه .

وقال مالك في كتاب ابن حبيب<sup>(١)</sup>، والمبسوط، وابن القاسم، وابن الماجشون<sup>(٢)</sup>، وابن<sup>(٣)</sup> عبد الحكم، وأصبغ - فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدا<sup>(٤)</sup> من الأنبياء عليهم السلام قُتِلَ إلا أن يُسلم؛ وقاله ابن القاسم في العتبية<sup>(٥)</sup>، وعند محمد، وابن سحنون .

وقال سحنون وأصبغ: لا يُقَلُّ له أسلم، ولا لا تُسَلِّم؛ ولكن إن أسلم فذلك له توبة<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب محمد: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء من مسلم أو كافر قُتِلَ ولم يُسْتَتَبَ .  
وروي لنا عن مالك: إلا أن يُسلم الكافر<sup>(٧)</sup>.

وقد روى ابن وهب، عن ابن عمر - أن راهبا<sup>(٨)</sup> تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر: فملا قتلتموه!

وروى عيسى<sup>(٩)</sup> عن ابن القاسم في ذمّي قال: إن محمدا لم يُرسل إلينا، وإنما أرسل إليكم؛ وإنما نبينا موسى أو عيسى، ونحو هذا: لا شيء عليهم؛ لأن الله

(١) كتاب ابن حبيب يسمى الواضحة .

(٢) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك، توفي سنة اثنين أو أربع عشرة ومائتين . وأخرج له الستة .

(٣) وابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن عبد الله . توفي سنة ثمان أو تسع وستين ومائتين . وهو إمام جليل .

(٤) في ١: واحدا . والتبث في ب .

(٥) كتاب في فقه مالك .

(٦) توبة مقبولة تدرأ الحد عنه .

(٧) قال الخفاجي: وصحح بعضهم أن المسلم تقبل توبته . وقد تقدم .

(٨) الراهب: العابد المنقطع عن الناس من النصارى .

(٩) عيسى بن إبراهيم النافقي، الإمام الفقيه المحدث توفي سنة إحدى وستين ومائتين .

تعالى أقرهم على<sup>(١)</sup> مثله .

وأما إن سبه فقال : ليس بنبي ، أو لم يُرسل ، أو لم ينزل عليه قرآن ؛ وإنما هو شيء لا تقوله<sup>(٢)</sup> أو محو هذا فيقتل<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القاسم : وإذا قال النصراني : ديننا خير من دينكم ، وإنما دينكم دين الحمير<sup>(٤)</sup> ، ونحو هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال : كذلك يُعطيكم الله<sup>(٥)</sup> ؛ ففي هذا الأدب الموجه والسجن الطويل<sup>(٦)</sup> .

قال : وأما إن شتم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يُعرف<sup>(٧)</sup> فإنه يُقتل إلا أن يُسلم ؛ قاله مالك غير مرة ، ولم يقل يستتاب .

قال ابن القاسم : وتحمل قوله عندى إن أسلم طائماً<sup>(٨)</sup> .

وقال ابن سُخْنُونِ في سؤالاتِ سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن ، إذا تشهد<sup>(٩)</sup> : كذبت - يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل .

(١) أقرهم على مثله من الكفر ، بضرب الجزية إذا لم يجاروا .

(٢) تقوله : اخترعه .

(٣) قال الخفاجي : لأن هذا للمؤمن كذب الله ورسوله .

(٤) يعني بهذا أنه إنما يتبعه أحق لا عقل له .

(٥) قال الخفاجي : يقول ذلك استهزاء منه بما من الله علينا به في أن جملة رسولنا

صلى الله عليه وسلم ؛ يعني أنه مناسب لثلكم .

(٦) الأدب : التأديب بالضرب الموجه ، والسجن الطويل مدته ، زجرا له ولا مثاله ؛

لأنه ليس صريحاً في الشتم .

(٧) يعرف أنه شتم صريح .

(٨) طائماً : من غير إكراه له .

(٩) إذا تشهد : قال في أذانه : أشهد أن محمداً رسول الله .

وفي النوادر<sup>(١)</sup> من رواية سُخْنُونِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> : مَنْ شَتَّمَ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ<sup>(٣)</sup> .

نال محمد بن سُخْنُونِ : فَإِنْ قِيلَ : لِمَ قَتَلْتَهُ<sup>(٤)</sup> فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ دِينِهِ سَبُّهُ وَتَكْذِيبُهُ<sup>(٥)</sup> ؟ قِيلَ : لِأَنَّ لَمْ نُعْطِهِمْ [٢٦٤] الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا عَلَى قَتْلِنَا ، وَأَخَذِ أَمْوَالِنَا ، فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدًا مَنَا قَتَلْنَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ اسْتِحْلَالُهُ<sup>(٦)</sup> ؛ فَكَذَلِكَ إِظْهَارُهُ لِسَبِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup> .

قال سُخْنُونِ : كَمَا لَوْ بَدَلَ لَنَا أَهْلُ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى سَبِّهِ لَمْ يَجُزْ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ<sup>(٨)</sup> .

كذلك يَنْتَقِضُ عَهْدُ مَنْ سَبَّ مِنْهُمْ<sup>(٩)</sup> ، وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ ؛ فَكَمَا لَمْ يُحْصَنَّ الْإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ لَا تُحْصَنُهُ الذِّمَّةُ .

(١) النوادر : اسم كتاب لابن زيد صاحب الرسالة المالكي .

(٢) عنه : عن مالك .

(٣) إلا أن يسلم فلا يقتل ؛ لأن إسلامه توبة مقبولة ، والإسلام يجب ما قبله .

(٤) لم قتله ؛ أي الذمى .

(٥) ومن دينه ؛ أي اعتقاده ، وعادته سبه وتكذيبه بإنكار بعثته صلى الله عليه وسلم ،

وهذا مما كفر به .

(٦) استحلاله ؛ أي استحلال قتلنا وأخذ أموالنا .

(٧) فكذلك ينقض عهده إظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فإننا شرطنا عليهم

الأيظنوا في الدين ، وألا يظهروا كفرهم ، لما فيه من نكابة أهل الإسلام ، وإن كان

ذلك من اعتقادهم الباطل .

(٨) لم يجوز لنا ذلك ؛ أي أخذ الجزية وتقريرهم على سبه . في قول قائل ؛ أي لم يقل بهذا

أحد من المسلمين وأئمة الدين ، وإن كانوا يستحلونه ؛ لكننا لانقرهم على إظهاره .

وهذا مما يوضح أننا لم نعظم العهد على إظهار مثله .

(٩) منهم من أهل الذمة .

قال القاضي أبو الفضل<sup>(١)</sup> : ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن أبيه<sup>(٢)</sup> مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه<sup>(٣)</sup> مما به كفرُوا ؛ فتأملهُ .  
ويدل<sup>(٤)</sup> على أنه خلاف ما روى عن المدنيين في ذلك ؛ فحكى أبو المصعب الزهرى ؛ قال : أتيتُ بنصرانيّ قال : والذي اصطفى<sup>(٥)</sup> عيسى على محمد ؛ فاختلف على<sup>(٦)</sup> فيه ، فضربته حتى قتلتُهُ ، أو عاش<sup>(٧)</sup> يوماً وليلةً ، وأمرتُ من جرّ رجليه ؛ وطرحَ على مزبلةٍ ، فأكلته السِكلابُ<sup>(٨)</sup> .

وسئل أبو المصعب عن نصرانيّ قال : عيسى خاق محمدًا . فقال : يُقتل<sup>(٩)</sup> .  
وقال ابنُ القاسم : سألتنا مالكا عن نصرانيّ بمصرٍ شهد عليه أنه قال : مسكين محمد ، ينجركم أنه في الجنة ؛ ما له لم ينفع نفسه إذ كانت السِكلابُ تأكل ساقته ، لو قتلوه استراح منه الناس .

- (١) هو عياض المؤلف .
- (٢) ما ذكره : من أنه يقتل بمثل ما ذكر ، مما كفر به واستحلّه في دينه .
- (٣) خفف عقوبتهم فيه ؛ أى أفتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل .
- (٤) ويدل مقاله سحنون وابنه .
- (٥) اصطفى : اختار وفضل .
- (٦) فاختلف على فيه ؛ أى اختلف كلام الناس فيه . أو اختلف رأيه فيه واضطرب ، ثم ظهر لى أمره وحكمه .
- (٧) أو عاش ؛ أى بمد ضربه ومات .
- (٨) فى نسيم الرياض ( ٤ — ٤٩٦ ) : لم يدفن حتى أكلته السِكلاب كما تأكل سائر الجيف . وهذا مما كفر به ؛ فهو مخالف لما تقدم .
- وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع ؛ فكأن هذا كله مما أدى إليه اجتهاده وتشدده فى دينه .
- (٩) خلق عبداً ؛ لزعمه الفاسد فى ادعاء الوهيته . يقتل ؛ لاختلاقه الكذب على الله ، وجعله عيسى عليه الصلاة والسلام أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقصده تنقيصه ، وليس مما كفر به .

قال مالك : أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ .

قال : ولقد كِدْتُ أَلَّا أَتَكَلَّمَ فِيهَا [بشيء] <sup>(١)</sup> ؛ ثم رأيتُ أنه لا يسعني

الصَّمْتُ <sup>(١)</sup> .

قال ابن كنانة في المبسوطه <sup>(٢)</sup> : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّقَهُ <sup>(٣)</sup> بِالنَّارِ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ثُمَّ حَرَّقَ جُثَّتَهُ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَاوَنُوا فِي سَبِّهِ <sup>(٥)</sup> .

ولقد كَتَبَ إِلَى مَلِكٍ مِنْ مِصْرَ - وَذَكَرَ <sup>(٦)</sup> مَسْأَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَقْدَمَةِ ؛ قَالَ : فَأَمَرَنِي مَالِكٌ ، فَكَتَبْتُ بِأَنْ يُقْتَلَ ، وَأَنْ يُضْرَبَ عُنُقُهُ ؛ فَكَتَبْتُ <sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ قُلْتُ :

(١) ما بين القوسين ساقط في ١ . ولا يسمى الصمت : لا يجوز ولا يحل لي السكوت عن هذه المسألة وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث .

(٢) في ب : المبسوط .

(٣) قال الخفاجي : وهذا مما لم يجزه علماء الشرع ، لما ورد في الحديث إنه لا يعذب بالنار إلا الله أو خالقتها .

(٤) وإن شاء ، أى الإمام قتله ، بضرب عنقه ، ثم حرقت جثته بعد موته .

(٥) تهاوتوا في سبه : وقموا فيه ، والمراد أنهم أكثروا منه علنا .

قال الخفاجي : وهذا مذهب مالك في جواز إحراق من استحق القتل . وغيره من العلماء يأباه ، وهو مثله .

ومذهب الشافعي أنه لا يجوز إلا قصاصاً ، لحديث : من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه .

واستدل مالك لما قاله بأن علياً كرم الله وجهه فعله ، وبقوله عليه السلام في حق من ارتد : إن وجدتموه فأحرقوه .

وغيره يقول : إنه منسوخ كما نسخت المثلة ، لقوله تعالى : « فمابقوا بمثل ما عوقبتم به » ، وهو مذهب أبي حنيفة .

(٦) وذكر ، أى ابن كنانة السابق . . مسألة ابن القاسم للمتقدمة التي سئل عنها في نصراني

شهد عليه أنه قال : مسكين محمد . . .

(٧) فككتبت لأرسله للأسائل .

يا أبا عبد الله ؛ وأكُتِبَ : ثم يُحَرَّقُ بالنار ؟ فقال : إنه حَلِيقٌ بذلك ،  
وما أولاه<sup>(١)</sup> به .

فكُتِبَتْهُ بيدي بين يديه ، فما أنكره ولا عابه ، ونُفِذَتْ<sup>(٢)</sup> الصحيفةُ بذلك  
فُقُتِلَ وحُرِّقَ<sup>(٣)</sup> .

وأفتى عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى وابنُ لُبَابَةَ<sup>(٤)</sup> في جماعةٍ سَلَفِ أصحابنا الأندلسيين  
بِقَتْلِ نصرانيةٍ استَهَلَّتْ<sup>(٥)</sup> بِنَفْيِ الربوبيةِ وبنوَّةِ عيسى لله ، وبتكذيبِ محمدٍ في النبوةِ ،  
وبقبولِ إسلامِها<sup>(٦)</sup> ودَرْأُ القَتْلِ عنها به .

وبه قال غيرُ واحدٍ من المتأخرين منهم القاسمي ، وابن السكاتب<sup>(٧)</sup> .

وقال أبو القاسم بن الجلاب في كتابه : مَنْ سَبَّ اللَّهَ ورُسُوأَهُ مِنْ مُسْلِمٍ أو كافرٍ  
قُتِلَ ولا يُسْتَتَابُ<sup>(٨)</sup> .

وحكى القاضي أبو محمد في الذمِّ يَسْبُ - رِوَايَتَيْنِ في دَرْءِ القَتْلِ عنه بإسلامه<sup>(٩)</sup> .  
وقال ابن سُحْنُون<sup>(١٠)</sup> : وَحَدُّ القَذْفِ وشِبْهِهِ<sup>(١١)</sup> من حقوقِ العبادِ لا يُسْقِطُهُ عن

(١) وما أولاه به : ما أحقه به . به ، أى بالإحراق .

(٢) نفذت : أرسلت .

(٣) قتل وحررق ، عملاً بما قاله الإمام مالك .

(٤) ابن لبابة : هو محمد بن يحيى بن عمر بن اباباة القرطبي ، توفي سنة أربع عشرة وثمانمائة .

(٥) استهلَّت : صرخت رافعة صوتها ، والمراد أنها أعلنت وأظهرت .

(٦) وقبول إسلامها إذا أسلمت بعد قولها هذا .

(٧) ابن السكاتب : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الإمام المالكي الجليل .

(٨) ولا يستتاب : لا تطلب منه توبة ، ولا تقبل .

(٩) بإسلامه إذا أسلم .

(١٠) قال ابن سحنون في وجه قتله : إنه حد ، وحد القذف . . .

(١١) وشبهه كحد السرقة والزنا .

الذمىّ إسلامه ؛ وإنما يسقط عنه بإسلامه حدودُ الله .  
فأما حدُّ الذَّفِ فحقٌّ للعبادِ ؛ كان ذلك لنبىِّ<sup>(١)</sup> أو غيره ؛ فأوجب على الذمىّ<sup>(٢)</sup>  
إذا قذفَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ثم أسلم حدَّ القذفِ .  
ولكن انظر ماذا يجبُ عليه<sup>(٣)</sup> ؟ هل حدُّ القذفِ فى حقِّ النبىِّ صلى الله عليه  
وسلم ، وهو القتلُ<sup>(٤)</sup> لزيادة حُرمةِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم على غيره<sup>(٥)</sup> ، أم هل  
يسقطُ القتلُ بإسلامه ، ويُحدَّثُ ثمانين ، فقاممه<sup>(٦)</sup> .

### فصل

فى ميراثِ [ ٢٦٥ ] مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النبىِّ صلى الله عليه وسلم

وَعَسَلِهِ وَالصلاةِ عَلَيْهِ

اختلف العلماء فى ميراثِ مَنْ قُتِلَ بِسَبِّ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فذهب

(١) فى ب : من نبى .

(٢) فأوجب على الذمى القذف ، ولم تسقطه عنه توبته وإسلامه ؛ وقذف الأنبياء حدم

التقل كما تقدم .

(٣) ماذا يجب عليه : طى من قذف الأنبياء .

(٤) وهو القتل ؛ لا الجلد كحد غيره .

(٥) على غيره : من أمته ، لا غيره من الأنبياء ؛ قال الخفاجى : وإليه ذهب بعض الشافعية ؛

فإن الحدود قد تفاوتت ، كما قال تعالى - فى أمهات المؤمنين : من يأت منكنا بفاحشة مبينة  
يضاعف لها العذاب ضعفين .

(٦) فى نسيم الرياض ( ٤ - ٤٩٩ ) : أمر بالتأمل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه ؛

فذهب كذهب الشافعية ثم قال : قال إمام الحرمين : قذف النبى صلى الله عليه وسلم كفر بالاتفاق . وقال

أبو بكر الفارسى : لوتاب لا يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذف النبى صلى الله عليه وسلم ، وحد

القذف له لا يسقط بالتوبة . وحكى فيه الإجماع ، وخالفه الصيدلانى وغيره ؛ وقال : يحد ثمانين

إذا أسلم ؛ وذكر فيه الإمام مباحث طويلة ، وقال : إن ما قاله الفارسى ، مع بعده ، حسن .

وهذا ما جنح إليه المصنف .

سُخِّتُونَ إِلَى أَنَّهُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ<sup>(١)</sup> أَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرًا يُشْبِهُ<sup>(٢)</sup> كُفْرَ الزُّنْدَاقَةِ .

وقال أصبغ: ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مُسْتَسِرًّا<sup>(٣)</sup> بذلك ، وإن كان مُظْهِرًا له مُسْتَهْلًا<sup>(٤)</sup> به فميراثه للمسلمين ، ويُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يُسْتَتَابُ<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو الحسن القاسبي: إن قُتِلَ وَهُوَ مُدْبِرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ - يَعْنِي لورثته<sup>(٧)</sup> ؛ وَالْقَتْلُ حَدٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ .

وكذلك لو أقرَّ بالسبِّ وأظهر التوبة لَقَبِلَ؛ إذ<sup>(٨)</sup> هو حَدٌّ . وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ ، وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ<sup>(٩)</sup> حُكْمُ الْإِسْلَامِ .

ولو أقرَّ بالسبِّ ، وَتَمَادَى<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ ، وَأَبَى التَّوْبَةَ مِنْهُ ، فُقْتِلَ عَلَى ذَلِكَ كَانَ

(١) من قبل : من جهة .

(٢) في ١ : شبه .

(٣) مستسرا : مخفيا لذلك ؛ أى لم يظهره علنا . والمراد أنه يقوله في خلوته لمن لا يفتشى سره لعامة الناس ، حتى لا يطاع عليه الحكم ؛ وهذا كله في المسلم ، فمن توهمه عاماله ولا كفاة فقد غفل .

(٤) مستهلا : معلنا .

(٥) على كل حال ؛ سواء تاب أم لا . ولا يستتاب ، لا تطلب منه توبة ، ولا تقبل .

(٦) للشهادة عليه ، أى لما شهدوا عليه من السب .

(٧) يعنى أنه ، أى الميراث . لورثته : المسلمين ، لأن إنكاره لما شهدوا به عليه إقرار بأنه

مسلم معظم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٨) إذ هو ، أى القتل .

(٩) وسائر أحكامه : من غسله والصلاة عليه . حكم الإسلام ؛ لأنه مسلم كسائر المسلمين .

(١٠) تمادى عليه : استمر .

كافراً ، وميراثه للمسلمين <sup>(١)</sup> ؛ ولا يقتل ولا يصلى عليه ، ولا يكفن وتُستَرُ عَوْرَتُهُ ،  
ويُؤَارَى كما يُفَعَلُ بالكفار <sup>(٢)</sup> .

وقولُ الشيخ أبي الحسن <sup>(٣)</sup> في المُجَاهِرِ التَّمَادِي بَيْنَ لَا يُمْكِنُ الخِلافُ فيه ؛ لأنه  
كافرٌ مرتدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُتَلِيعٍ <sup>(٤)</sup> .

وهو مِثْلُ قولِ أصْبَغٍ ؛ وكذلك في كتاب ابن سُحْنُونِ في الزُّنْدِيقِ بِتَمَادَى  
على قَوْلِهِ .

ومثله لابن القاسم في العَتَبِيَّةِ ولِجَمَاعَةٍ من أصحابِ مالِكٍ في كتابِ ابنِ حَبِيبٍ  
فِيمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مثله .

قال ابنُ القاسمِ : وَحُكْمُهُ حُكْمُ المَرْتَدِّ لَا يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ المَسْلُومِينَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَا مِنْ

---

(١) للمسلمين : كالنبي حق للمسلمين ، لا لورثته ، لأن الكفر من موانع الإرث .

(٢) كما يفعل بالكفار الأصليين ، فلا يدفن في مقابر المسلمين .

قال الخفاجي : وجوز الشافعية غسله وتكفينه ، كما روى أن رسول الله صلى الله عليه أمر  
عليها لما مات أبوه أبو طالب أن يغسله ويكفنه ويدفنه .

وقد صغفه البيهقي .

ولا يصلى عليه إجماعاً ، وأما صلاته - صلى الله عليه وسلم على ابن سلول فلأنه منافق ، مع  
أنه نهى عن ذلك بعد ، بقوله تعالى : ولا تصل على أحد منهم مات أبداً .

(٣) هو القاسبي . المجاهر : المعلن المظهر للسب . التماذي : المستمر على إظهاره .

وقوله سبق ، وهو أن ميراثه فيء للمسلمين .

(٤) ولا مقلع : غير راجع عن كفره وردته .

(٥) لأنه كافر .

أهل الدين الذي ارتد إليه<sup>(١)</sup>، ولا تجوز وصاياه<sup>(٢)</sup> ولا عتقته<sup>(٣)</sup>؛ وقاله أصبغ<sup>(٤)</sup>،  
تقبل على ذلك أو مات عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو محمد بن أبي زيد: وإنما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل<sup>(٦)</sup>  
بالتوبة، فلا تقبل منه<sup>(٧)</sup>؛ فأما الممادي فلا خلاف أنه لا يورث.

وقال أبو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه<sup>(٨)</sup> بينة، أو لم  
تقبل: إنه يصلى عليه.

وروى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وأعلن ديناً<sup>(٩)</sup> مما يفارق به الإسلام - أن ميراثه للمسلمين.  
وقال بقول مالك: إن ميراث المرتد للمسلمين، ولا ترثه ورثته - ربيعة<sup>(١٠)</sup>،

(١) لأنه فارقهم للدين الحق، فتعلق به حق أهله؛ فلا يعود إليهم بعوده؛ لأنه لا يقر عليه؛  
وماله صار فيثا يستحقه المسلمون.

(٢) ولا تجوز وصاياه لأن ماله خرج من ملكه برده.

(٣) قال الخفاجي: وكذا سائر تصرفاته، كبيع وهبه ووقف وغيره؛ فإنه محجور عليه  
لما ذكر. وهذا كله مذهب الإمام مالك.

(٤) وقاله أصبغ: أى قال ما قاله ابن القاسم من أن حكمه حكم المرتد لا يورث.

(٥) عليه؛ أى على إعلان الكفر.

(٦) يستهل بالتوبة: يظهرها ويمناها.

(٧) لا تقبل منه توبته، لأن توبته لخوف القتل. قال الخفاجي: وهذا مذهب مالك. وذهب

غيره إلى قبول توبته، وأنه تجرى عليه أحكام الإسلام في الميراث وغيره.

(٨) لم تعدل عليه بينة. لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت. أو لم تقبل: أى أو أقيمت عليه

بينة ولم تقبل، أو ثبتت زندقته بإقراره لكنه لم يقبل - أنه يصلى عليه، ويرثه المسلمون،  
ويدفن في مقابرهم، فتجربى عليه أحكام المسلمين، لأنه لم يحكم بكفره.

(٩) أعلن ديناً: أظهر اعتقاداً ونحلة. وفى ب: أو أعلن...

(١٠) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ، فقيه المدينة ومحدثها الذي روى عنه مالك

والليث وغيرهما، وأخرج له الستة، ووثقة أحمد وغيره. توفي سنة ست وثلاثين ومائة.

والشافعي، وأبو ثور<sup>(١)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>؛ واختُلف فيه عن أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وقال عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه، وابن مسعود، وابن المسيّب،  
والحسن، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، والحكم<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي، والليث،  
وإسحاق، وأبو حنيفة - ترثه ورثته من المسلمين .

وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده، وما يكسبه في الارتدادِ فلمُسلمين .  
قال القاضي أبو النضر<sup>(٥)</sup> : وتفصيلُ أبي الحسن في باقي جوابه<sup>(٦)</sup> حسنٌ بين،  
وهو على رأي أصبغ<sup>(٧)</sup>، وخلاف قول سُحنون<sup>(٨)</sup>؛ واختلافهما<sup>(٩)</sup> على قولي مالك

(١) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، أحد المجتهدين الثقة المحدث ،  
روى عنه خلق كثير ، وأخرج له أصحاب السنن ، وتوفي سنة أربعين ومائتين .  
(٢) ابن أبي ليلى : هو القاضي أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ،  
أحد أعلام الدين في الفقه والحديث ، وأخرج عنه أربعة من أصحاب السنن وثقوه .  
وقال بعضهم : إنه سيء الحفظ . توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .  
وله ترجمه في اللبزان ( ٣ - ٦١٣ ) .  
والمراد أنه وافق اجتهادهم اجتهاده ، لا أنهم قلده ، إذ المجتهد لا يقلد غيره .  
(٣) عن أحمد بن حنبل ، فقيل : قال بهذا القول ، وقيل : لم يقل به .  
(٤) الحكم بن عتيبة . وهو فقيه الكوفة ، الإمام المابد الزاهد ، توفي سنة خمس عشرة  
ومائة .

(٥) هو المؤلف .  
(٦) يشير إلى قوله : إن قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في ميراثه على ما ظهر من إقراره .  
(٧) رأى أصبغ : ميراثه للمسلمين إن كان مسرا ، فإن أعلن فهو في .  
(٨) وقول سُحنون : إنه في للمسلمين كالزنديق .  
(٩) واختلافها : أى اختلاف أصبغ وسُحنون مبنى على قولي مالك في ميراث الزنديق ،  
هل ينظر لظاهر حاله ، أو لباطنه ؟ لأن الله رداه برداء سريرته، فمرة ... وفي : على قول ...  
والثبت في ب .

في ميراث الزنديق ؛ فررةً ورثةً ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك بينةً فأنكرها ،  
أو اعترف بذلك وأظهر التوبة .

وقاله أصبغ، ومحمد بن مسلمة ، وغير واحد من أصحابه<sup>(١)</sup> ؛ لأنه مظهر الإسلام  
بإنكاره أو توبته<sup>(٢)</sup> ؛ وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن نافع<sup>(٤)</sup> عنه في العتبية ، وكتاب محمد - أن ميراثه لجماعة المسلمين ؛  
لأن ما له تبع لدمه<sup>(٥)</sup> .

وقال به أيضا جماعة من أصحابه ؛ وقاله أشهب ، والمغيرة<sup>(٦)</sup> ، وعبد الملك ،  
ومحمد ، وسخنون .

وذهب [ ٢٦٦ ] ابن القاسم في العتبية إلى أنه<sup>(٧)</sup> إن اعترف بما شهد عليه به  
وتاب فقتل فلا يورث<sup>(٨)</sup> . وإن لم يقر حتى قتل أو مات ورث .

(١) من أصحابه : من أصحاب الإمام مالك .

(٢) ونحن إنما نحكم بالظاهر .

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم وغيره ،  
تأليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالإسلام ؛ لثلاثي قول الأعداء : إنه يقتل أصحابه حتى  
أعلمه الله بذلك ، - كان لا يصلى على بعضهم ، لأن صلاته - صلى الله عليه وسلم - شفاعة لهم .

(٤) هو عبد الله بن نافع الصائغ المدني المحدث ، مولى بني مخزوم ، وهو ثقة . وقيل : في  
حفظه شيء . ووثقه ابن معين ، وهو صاحبه الذي كان يلزمه ، وروى عنه كثيرا . وأخرج

له أصحاب السنن . وترجمته في الميزان ٢ - ٥١٣ ، توفي سنة ست ومائتين .

(٥) قال الحفاجي : ودمه هدر ، فما له غنيمة وفيه .

(٦) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش . توفي سنة ثمان وثمانين ومائة .

(٧) أنه ؛ أي المرتد ، أو الزنديق .

(٨) وتاب ؛ أي ولم تقبل توبته . فلا يورث ، لأنه حكم بكفره ، وقتل ، فلا يبقى لتوبته  
حكم في الدنيا .

قال : وكذلك كلُّ مَنْ أَسْرَ كُفْرًا فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِوَرَاثَةِ الْإِسْلَامِ (١) .  
وسئل أبو القاسم ابنُ الكاتب عن النُّصْرَانِيَّ يَسُبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَيُقْتَلُ ؛ هل يرثُهُ أهلُ دينه أم المسلمون ؟  
فأجاب بأنَّهُ (٢) للمسلمين ليس على جهة الميراث ؛ لأنه لا توارثَ بين أهلِ مِلَّتَيْنِ ،  
ولكن لأنه مِنْ قِيَّتِهِمْ ، لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ (٣) ، هذا معنى قوله واختصارُهُ .

---

(١) يتوارثون بوراثة الإسلام ، فتجرى عليهم أحكام الإسلام ، نظراً لظاهر حالهم .

(٢) بأنه ، أى ميراثه فيء للمسلمين .

(٣) لنقضه العهد ، بسبه له صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه طعن في الدين ، وليس مما كفر به .

## البَابُ الثَّالِثُ

فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ  
وَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ

لَا خِلَافَ أَنْ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ <sup>(١)</sup> . وَاخْتَلَفَ  
فِي اسْتِنَابَتِهِ <sup>(٢)</sup> ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُبْحَانَ ، وَمُحَمَّدٌ ؛  
وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ إِسْحَاقَ بْنِ يَمِينٍ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ <sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يَكُونَ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ بِارْتِدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ  
وَأُظْهِرَهُ فَيَسْتَنْبَ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرَهُ لَمْ يُسْتَنْبَ <sup>(٥)</sup> .  
وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ .

وَقَالَ الْخَزْزَمِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ <sup>(٦)</sup> : لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ  
حَتَّى يُسْتَنْبَ <sup>(٧)</sup> .

وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ،

- 
- (١) حلال الدم ؛ أى مستحق للقتل شرعا .
  - (٢) استنابته ، أى طلب التوبة منه وقبولها .
  - (٣) لم يستنب : لا تطلب منه توبة .
  - (٤) إلا أن يكون سبه افتراء على الله بارتداده إلى دين غير الإسلام دان به ، واتخذة ديناً طاعه وأظهره ولم يحفه . فيستنب ، أى يؤمر بالتوبة ورجوعه إلى الإسلام .
  - (٥) وإن لم يظهره لم يستنب وقتل ، لأنه زنديق لا يوثق بتوبته .
  - (٦) ابن أبي حازم : عبد العزيز بن سلمة بن دينار بن أبي حازم . توفي سنة أربع ، أو خمس ، أو ست ، وثمانين ومائة ، وهو ساجد في مسجد رسول الله .
  - (٧) قال الخفاجى : فإن تاب ، وإلا قتل ، وإليه ذهب الشافعى وغيره .

ولا بُدَّ من الاستتابة<sup>(١)</sup> ، وذلك كله كاردة ، وهو الذى حكاه القاضى بن نصر عن المذهب<sup>(٢)</sup> .

وأفتى أبو محمد بن أبى زبْد فيما حُكي عنه فى رجل لعن رجلاً ولعن الله ؛ فقال : إنما أردتُ أن ألعن الشيطانَ فزلَّ لسانى ؛ فقال : يُقتلُ بظاهر كفره ، ولا يُقبلُ عُذره .

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فمذور<sup>(٣)</sup> .

واختلف فقهاء قرطبة فى مسألة هارون بن حبيب أخى عبد الملك<sup>(٤)</sup> للفقهاء ، وكان ضيق الصدر ، كثير التبرُّم<sup>(٥)</sup> ، وكان قد شهد عليه بشهادتين ؛ منها أنه قال عند استقلاله<sup>(٦)</sup> من مرضٍ : لعيتُ فى مرضى هذا ما لو قتلتُ أباً بكر وعمر لم أستوجب هذا كله .

(١) ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم .

قال الخفاجى : وهذا حكمهم الآن ، إذ قويت شوكة الإسلام ، بخلاف زمنه صلى الله عليه وسلم ، إذ لم يقتل اليهود الذين قالوا : يد الله مخلولة - لما نزل قوله تعالى : أقرضوا الله قرضاً حسناً . فلم يستنهم دفعا للفتنة .

(٢) عن المذهب : أى مذهب الإمام مالك .

(٣) فمذور إن صدق .

قال الخفاجى : وترك هذا القيد لظهوره : فلا اعتراض عليه .

قال : وبهذا أفتى الشافعى ؛ لأن مخالفة الظاهر الصريح لاتعتبر بدون قرينة ، وهى قاعدة مقررة عند الفقهاء .

هذا ، وفى كلام ابن حجر - بمد قول المصنف : ولا يقبل عُذره : وقضية مذهبنا قبوله .

(٤) قال الخفاجى : وأخوه هارون لا يمد من العلماء ؛ بل من الأمراء .

(٥) التبرُّم : الضجر والقلق مما يصيبه .

(٦) استقلاله ؛ أى فى زمن إفاقتة وقيامه من مرض أصابه .

والمراد أنه برى منه .

فَأَفْتَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنٍ<sup>(١)</sup> بِنِ خَالِدٍ بِقَتْلِهِ ؛ وَأَنَّ مُضْمَنَ قَوْلِهِ تَجْوِيرُ اللَّهِ تَعَالَى  
وَتَظْلَمُ مِنْهُ ؛ وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ كَالْتَصْرِيحِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَفْتَى أَخُوهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ  
سَلِيمَانَ الْقَاضِي بَطْرَحَ الْقَتْلِ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّنْقِيلَ<sup>(٤)</sup> فِي الْحَبْسِ ،  
وَالشَّدَّةَ فِي الْأَدَبِ ، لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ ، وَصَرَفَهُ إِلَى التَّشْكِيِّ<sup>(٥)</sup> ؛ فَوَجَّهَهُ مَنْ قَالَ فِي سَابِقِ

(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ : مِنْ أَجْلَاءِ فَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بِقَرْطَبَةَ ، تَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ  
وَمِائَتَيْنِ .

(٢) تَجْوِيرُ اللَّهِ : أَيْ نَسَبَتُهُ لِلجُورِ . وَالتَّظْلَمُ مِنْهُ ؛ أَيْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ ظَلَمَهُ بِمَا فَعَلَهُ . وَالتَّعْرِيفُ  
فِيهِ ؛ أَيْ فِي نِسْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَالْتَصْرِيحِ ؛ أَيْ حَكَمَهُ كَحَكَمِهِ فِي التَّكْفِيرِ وَإِيجَابِ الْقَتْلِ .  
(٣) بَطْرَحَ الْقَتْلَ : بِدَفْعِهِ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : فِي التَّعْبِيرِ بِهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ قَتْلَهُ جَائِزٌ ، وَلَسْكَنَهُ دَرَى عَنْهُ .

(٤) التَّنْقِيلُ : أَيْ بَوْضُوعُ الْقَيْودِ وَالْأَغْلَالِ .

(٥) لِاحْتِمَالِ كَلَامِهِ لِمَا ذَكَرَ ؛ مِنْ نِسْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلجُورِ وَالظُّلْمِ . وَصَرَفَهُ إِلَى التَّشْكِيِّ :

مِنَ الْمَرَضِ ، لِتَأْلُمِهِ بِهِ ، لَا الشُّكَايَةَ مِنْهُ - وَلِهَذَا الْاحْتِمَالُ دَفَعَ عَنْهُ الْقَتْلَ .  
قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ :

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الرُّوْضَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ . وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ  
الرُّوْضِ : الَّذِي رَجَحَهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ يَفْصَلُ ؛  
فَيُقَالُ : إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ شَدَّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِذُنُوبٍ سَبَقَتْ لَهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرُ . وَإِنْ أَرَادَ  
أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَعَهُ الْأَصْلَحَ فِي حَقِّهِ فَإِنَّ كَانَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ مَا فَعَلَهُ مَعَ جُورِ كَفْرٍ ؛ أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ الْأَصْلَحُ ، أَوْ أُطْلِقَ ، لَمْ يَكْفُرُ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ :

وَلَيْسَ مَا ذَكَرَ مَبْنِيًّا عَلَى مَسْأَلَةِ وَجُوبِ الْأَصْلَحِ عَلَى اللَّهِ وَعَدَمِ وَجُوبِهِ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ  
فِي الْأَصْلِ كَمَا تَوَمَّنُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ مَفْلَحٍ قَالَ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : الرِّضَاءُ  
بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي الْأَمْرَاءِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ  
عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الصَّبْرُ ؛ وَفِيهِ كَلَامٌ أُطَالَ فِيهِ .

الله بالاستتابة - إنه كفرٌ وردّةٌ مخضّةٌ لم يتعلّق بها حقٌّ لغير الله ؛ فأشبهه (١) قصد الكفرِ بغير سبِّ الله، وإظهار الانتقالِ إلى دينٍ آخر من الأديان المخالفة للإسلام .  
 وَوَجْهٌ تَرَكَ اسْتِنَابَتَهُ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبِيلُ اتِّهَمَانِهِ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُتَّقِدٌ لَهُ ؛ إِذْ لَا يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ ؛ فَحُكْمٌ لَهُ بِحُكْمِ الزُّنْدِيقِ ، وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ ، وَأَظْهَرَ السَّبَّ بِمَعْنَى الْارْتِدَادِ (٢) فَهَذَا قَدْ أَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ (٣) ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ [٣٦٧] التَّمَسُّكُ بِهِ (٤) ، وَحُكْمٌ (٥) هَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ : يُسْتَتَابُ (٦) عَلَى مَشْهُورِ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧) ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ ، وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ (٨) .

= والحاصل أن المصائب والأمراض ليست بذنب سبق من العبد ؛ وإنما هي ابتلاء من الله يثيب عبده عليه ، كما ورد في الأحاديث ، وقد تقدم شيء منه فيما يصيب الأنبياء . وقول هذا القائل يمتقد أنها تصيبه بذنوب سلفت منه . وهذا جهل منه .

(١) فأشبهه السب قصد الكفر بغير سب الله في أن كلا منهما ردة .

(٢) بمعنى الارتداد ؛ أي بمعنى أنه صار مرتدّاً .

(٣) الربقة : عروة في جبل تربط بها البهائم وتشد، فإذا خلمتها أي رمتها من عنقها شردت وذهبت نافرة . خلع ربقة الإسلام من عنقه : خرج من الإسلام خروجا ظاهرا إلى الكفر .

(٤) التمسك به ؛ أي بالإسلام .

(٥) وحكم هذا الذي انتقل من دين إلى آخر ، وأظهر السب .

(٦) يستتاب : فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل .

(٧) أكثر أهل العلم : من أكثر علماء الحنفية والشافعية والحنبلية : وفي : مذاهب

أكثر العلماء .

(٨) في فصوله الآتية بعد .

## فصل

وأما مَنْ أضافَ إلى الله تعالى ما لا يليقُ به ليس على طريقِ السبِّ ولا الرِّدَّةِ وقصدِ الكُفْرِ ؛ ولكن على طريقِ التَّأويلِ والاجتهادِ والخطأِ المُفْضِي إلى المَوْىِ والبدعة<sup>(١)</sup> ؛ من تشبيه<sup>(٢)</sup> أو نعتِ بجارحة<sup>(٣)</sup> أو نفي صفة كمالٍ ، فهذا مما اختلفَ السلفُ ، والخلفُ<sup>(٤)</sup> في تكفيرِ قائله ومعتقدِهِ .

واختلف قولُ مالك وأصحابِهِ في ذلك ، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحمَّزوا<sup>(٥)</sup> فئةً ، وأنهم يُسْتتابون ؛ فإن تابوا وإلا قتلوا . وإنما اختلفوا في المنفردِ منهم<sup>(٦)</sup> ، وأكثُر قولِ مالك وأصحابِهِ تركُ القولِ بتكفيرهم ، وتركُ قتلهم ، والمبالغةُ في عقوبتهم<sup>(٧)</sup> ؛ وإطالة سجنهم ، حتى يظهرَ إقلاعُهم ، وتَسْتَبِينَ توبتهم ، كما فعل عمرُ رضِيَ اللهُ عنه بصبيغ<sup>(٨)</sup> .

(١) المفضى إلى الموى والبدعة : المؤدى إلى أمر من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له . والبدعة : اختراع أمر لم يسبق إليه ولم يرد في الشرع قال في نسيم الرياض (٤) - ٥٠٨ : وللراد البدعة التي هي ضلالة .

(٢) من تشبيهه ؛ أى تشبيهه الله تعالى بغيره ، كإثبات يده وجسمه ؛ وهذا بيان لما لا يليق .

(٣) أو نعت بجارحة ؛ أى وصف الله سبحانه وتعالى بإثبات جارحة له . والجارحة : المضو .

(٤) السلف : المتقدمون . والخلف : المتأخرون .

(٥) تحمَّزوا فئة : فارقوا أهل السنة وانفردوا بمكان مخصص بهم ؛ لإظهارهم المخالفة ؛

وخشية إضلال العامة والخروج إذا قويت شوكتهم .

(٦) في المنفرد : الذى ليس معه جماعة يتحمَّز بها عن غيره .

(٧) والمبالغة في عقوبتهم ؛ أى تشديد عقوبتهم .

(٨) قال الحفاجى : هو رجل من بنى يربوع اسمه صبيغ بن شريك بن عسل ؛ قال ابن

ما كولا : كان يقتبع مشكل القرآن ومشاكاه ، فأمر عمر رضِيَ اللهُ عنه بضربه ، ومنع الناس من مجالسته .

وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج<sup>(١)</sup> وعبد الملك بن الماجشون ، وقول سُخْنُونِ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٢)</sup> ، وَبِهِ فُتِّرَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ ، وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَّهُ وَعَمَّهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> يُسْتَنْابُونَ ؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا .

وقال عيسى ، عن ابن القاسم - في أهل الأهواء من الإباضية<sup>(٤)</sup> والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من أهل البدع والتحريف ، لتأويل كتاب الله : يُسْتَنْابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ أَسْرَوْهُ . فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا ، وَمِيرَاثُهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ<sup>(٥)</sup> .  
وقال مثله أيضا ابن القاسم في كتاب محمد في أهل القدر وغيرهم ، قال :  
وَاسْتَنْابَتْهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ : اِتْرَكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ .

(١) قال الخفاجي : هم جماعة كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ، ثم خالفوه وخرجوا عليه لإنكارهم التحكيم ، وقولهم : لا حكم إلا لله . قال : ولهم عقائد مخالفة للسنة ؛ كتكفير مرتكب الكبيرة ، ووجوب الخروج على الإمام إذا خالف السنة ؛ ومع ذلك كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يمتدنون أمور عجيبة . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهم قبل ظهورهم ، وقصتهم مع علي رضي الله عنه ، وقتالهم له في التواريخ .

(٢) في جميع الأهواء ؛ من الفرق الضالة للضلة ؛ فتشدد عقوبتهم ، ولا تقتلهم ؛ بل تطيل سجنهم حتى يتوبوا .

(٣) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥١٠ ) وهؤلاء طائفة قالوا بنفى القدر ؛ وهم أصحاب واصل بن عطاء . قال الخفاجي : وهم مجوس هذه الأمة ؛ شبههم بهم لإضافتهم الأمر لتبشير الله ، من النور والظلمة . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

(٤) الإباضية : جماعة من الخوارج أصحاب عبد الله بن إباض ، ظهروا في خلافة مروان ابن عبد آخر بن أمية ، زعموا أن من خالفهم كافر غير مشرك تجوز منا كحته .

(٥) لورثتهم من المسلمين ؛ لأنهم يقولون : إنهم على الإسلام ، ويتأولون النصوص الدالة على خلافتهم ؛ وإنما قتلوا لإصرارهم على البدع المخالفة للحق ؛ كما يقتل تارك الصلاة ؛ لالحكم بكفرهم .

ومثله له في اللبسوط في الإباضية والقدرية وسائر أهل البدع ؛ قال : وهم مسلمون ؛ وإنما قتلوا لرأيهم السوء<sup>(١)</sup> ، وبهذا عمل عمر بن عبد العزيز .  
قال ابن القاسم : مَنْ قال : إنَّ اللهَ لم يكلمْ موسى تكليماً استُتِيب ، فإنْ تاب وإلَّا قُتل .

وابنُ حبيبٍ وغيرُهُ من أصحابنا يرى تكفيرهم وتكفيرَ أمثالهم من الخوارج والقدريَّة والمرجئة<sup>(٢)</sup> .

وقد روى أيضاً عن سُحنون مثله فيمن قال : ليس اللهُ كَلَامٌ ، إنه كافر<sup>(٣)</sup> .  
واختلفت الرواياتُ عن مالك ، فأطلق في رواية الشاميين : أبى مُسهر ، ومروان ابن محمد الطاطري<sup>(٤)</sup> الكُفْرَ عليهم ، وقد شوَّروا في زواج القدريِّ ، فقال : لا تزوجهُ ؛ قال اللهُ تعالى<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَاعْبُدُوا مَوْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ .  
وروى عنه أيضاً : أهلُ الأهواء<sup>(٦)</sup> كلُّهم كُفَّار .

وقال : مَنْ وصفَ شيئاً مِنْ ذاتِ اللهِ تعالى ؛ وأشار إلى شيءٍ من جسده :

(١) السوء : السيء ، المخالف لجماعة السنة وأهل الحق .

(٢) للرجئة : هم فرق خمس ذهبوا إلى أنه لا تضر مصيبة مع الإيمان ، كما لا تنفع طاعة مع

الكفر .

قال الحفاجي : وتكفيرهم لإنكارهم النصوص للتواتر ، وما علم من الدين بالضرورة .

(٣) وذلك لإنكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله .

(٤) إمام محدث ثقة ، أخرج له مسلم وغيره . وله ترجمة في اللبزان ( ٤ - ٩٣ ) ، وهو من

زهاد العلماء . توفي سنة ست عشرة ومائتين .

وأطلق الكفر عليهم : قال بكفرهم مطلقاً .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢١

أى المبد للمؤمن وإن كان فقيراً خيراً من المشرك وإن كان غنياً .

(٦) الأهواء : البدع والمعتقد المخالفة لأهل السنة . كفار لعقائدهم الباطلة .

يَدِي، أَوْ سَمِعَ، أَوْ بَصَرَ، قُطِعَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ اللَّهَ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وقال فيمن قال: القرآن مخلوق - كافرًا فاقتلوه.

وقال أيضا - في رواية ابن نافع - يُجَلِّدُ، وَيُوجَعُ ضَرْبًا، وَيُجَبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ.  
وفي رواية بشر بن بكر<sup>(٣)</sup> التَّنْيِيسِي عَنْهُ: يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ.

قال القاضي أبو عبد الله البرزَنْكَانِي، والقاضي أبو عبد الله التُّسْتَرِي من أئمة  
العراقيين: جوابه مُخْتَلَفٌ، يُقْتَلُ<sup>(٤)</sup> الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةَ<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا الخلاف اختلف قوله في إعادة الصلاة خَلْفَهُمْ<sup>(٦)</sup>.

وحكى ابنُ المُنْذِرِ، عن الشافعي: لا [٢٦٨] يَسْتَنْابُ الْقَدْرِيَّ<sup>(٧)</sup>.

وأكثرُ أقوالِ السلفِ تكفيرُهُمْ؛ ومن قال به الليثُ، وابنُ عُيَيْنَةَ وابنُ لَهَيْعَةَ؛  
وروي عنهم ذلك<sup>(٨)</sup> فيمن قال بخلق القرآن؛ وقاله ابنُ المبارك، والأودِي<sup>(٩)</sup>،

---

(١) قطع ذلك العضو منه .  
(٢) قال في نسيم الرياض (٤ - ٥١٣):  
قيل إن مالكا قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة، لأنه عقوبة لم ترد في  
الشرع . أو أراد الدعاء عليه بذلك؛ فإنه أجل من أن يقول مثله حقيقة .  
ثم قال الحفاجي :

ولا يخفى أن ما قاله خلاف الظاهر؛ وإذا كان عنده هذا كفرا، وهو مستحق للقتل؛  
فأى مانع من عقوبته بمثل ما ذكر؟ وما وجه استبعاده؟

(٣) بشر بن بكر: محدث جليل ثقة أخرج له أصحاب السنن؛ وتوفي سنة خمس ومائتين،

وله ترجمة في الميزان: ١ - ٣١٤

(٤) أي من له بصيرة في إقامة الأدلة على مراده .

(٥) الداعية: الذي يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره؛ فهذا أشد فتنة؛ فلهذا رأى

مالك قتله دفعا لثألته، بخلاف غيره .

(٦) خلفهم؛ أي إذا صليت خلفهم؛ اقتداء بإمامهم؛ فتارة قال: يعيد، وتارة قال: لا يعيد.

(٧) لا يستتاب القدرى؛ لكفره .

(٨) ذلك؛ أي تكفيرهم .

(٩) الأودى: هو عثمان بن الحكم .

وَوَكَيْع ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَهُشَيْمٌ<sup>(٣)</sup> ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِمْ<sup>(٤)</sup> وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ<sup>(٥)</sup> الْمَضَلَّةُ وَأَصْحَابُ الْبِدَعِ الْمُتَأَوِّينَ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ؛ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكَّةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ<sup>(٦)</sup> .

وَمِنْ رُؤْيَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بِتَرْكِ تَكْفِيرِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنَ عُمرَ ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ؛ وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ<sup>(٧)</sup> وَالْمُتَكَلِّمِينَ ؛ وَاحْتَجُّوا بِتَوْرِيثِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرِثَةِ أَهْلِ حَرُورَاءِ<sup>(٨)</sup> ، وَمَنْ عُرِفَ بِالْقَدَرِ يَمُنُّ مَاتَ مِنْهُمْ ، وَدَفِنِيهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَزَى أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ<sup>(٩)</sup> الْقَاضِي : وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ :

(١) حفص بن غياث : قاضي الكوفة الإمام الحافظ ، أخرج له السنة ، وترجمته في الليزان ( ١ - ٥٦٧ ) . توفي سنة أربع عشرة ومائة .

(٢) أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن الحارث بن أسماء بن خازجة الفزاري ، أحد العلماء الأعلام ، أخرج له السنة ، وتوفي سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة .

(٣) هشيم بن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة .

وله ترجمة في الميزان : ٤ - ٣٠٦ (٤) فيهم : في المبتدعة .

(٥) الأهواء ؛ أي المتبعين لهوى أنفسهم في العقائد الفاسدة .

(٦) المراد بالواقفة قوم توقفوا في اتباع البدعة أو السنة لجهاهم ، أو لتعارض الأدلة عليهم . والشاكّة : قوم شكوا في ذلك .

وقال الخفاجي : ويجوز إرادة كل من شك ولم يتبع الحق ، ولم ينظر في أصول السنة عنادا منه وإلحادا . وفي ١ : الواقفة .

(٧) والنظار ؛ أي أصحاب النظر والمعرفة بالأدلة والقادرين على المناظرة .

(٨) حروراء : قرية على ميلين من الكوفة ، اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على حرب

على رضى الله عنه ، وتماقدوا على آرائهم الفاسدة وعلى قتاله ؛ فنسبوا لهم .

(٩) هو إسماعيل بن إسحاق الحافظ .

يُسْتَقْتَابُونَ ؛ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ <sup>(١)</sup> ، كَمَا قَالَ فِي الْمَخَارِبِ <sup>(٢)</sup> : إِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ <sup>(٣)</sup> ، قَتَلَهُ ؛ وَفَسَادُ الْمَخَارِبِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ سَبِيلِ الْحِجِّ وَالْجِهَادِ ؛ وَفَسَادُ أَهْلِ الْبِدْعِ مُعْظَمُهُ عَلَى الدِّينِ ؛ وَقَدْ يَدْخُلُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِمَا يُبْلِقُونَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدَاوَةِ .

### فصل

في تحقيق القول في إكفار المتأولين <sup>(٥)</sup>

قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أهل البدع والأهواء المتأولين من قال قولاً يؤديه مساقفه <sup>(٦)</sup> إلى كفر ، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه .

وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك ؛ فمنهم من صوّب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ؛ ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين <sup>(٧)</sup> ؛

(١) أي إن حكمه بقتلهم ليس لكفرهم ؛ بل لاعتقادهم الباطل من الفساد في الأرض ، وهو مما يجب دفعه ، فإن لم يندفع إلا بالمقاتلة والقتل قتلوا لما يلزمه من إضلال الناس وإفساد عقائدهم .

(٢) في المخابر ؛ من البناة الخارجين على السلطان .

(٣) وإن لم يقتل أحدا ، وليس قتله لكفره ، بل لدفع فساده .

(٤) في الأموال التي يأخذها أو يفسدها . ومصالح الدنيا ؛ أي بتغلبه على البلاد وأهلها .

(٥) المتأولون ؛ هم أصحاب البدع والأهواء الذين أولوا عقائدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة ،

وأولوا بعض النصوص المشكل ظاهرها . (٦) يؤديه مساقفه ؛ يوصله سياقه .

(٧) سواد المؤمنين ؛ جماعتهم .

وهم يعتمدون في ذلك على بعض الأحاديث الواردة في النهي عنه ، كحديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم . ونحوه من الأحاديث الصحيحة .

وهو قولُ أكثر الفقهاء والمتكلمين ؛ وقالوا : هم نَسَاقُ عَصَاةٍ ضَلَّالٍ<sup>(١)</sup> ،  
وَنَوَارِثِهِمْ<sup>(٢)</sup> من المسلمين ، ونحکم لهم بأحكامهم ، ولهذا قال سُحنون : لا إعادة  
على مَنْ صَلَّى خَلْفَهُمْ ؛ قال : وهو قولُ جميع أصحابِ مالك [ كلهم ]<sup>(٣)</sup> : المُغيرة ،  
وابن كنفانة ، وأشهب ؛ قال : لأنه<sup>(٤)</sup> مُسَلَّم ؛ وذنبُهُ لم يخرجهُ من الإسلام .

واضطرب آخرون في ذلك ، ووقفوا عن القولِ بالتكفيرِ وضِدَّة<sup>(٥)</sup> .  
واختلاف قولي مالك<sup>(٦)</sup> في ذلك ، وتوقفه عن إعادة الصلاةِ خَلْفَهُمْ منه . وإلى نحوِ  
من هذا ذهب القاضي أبو بكر إمامُ أهل التحقيق والحق ؛ وقال : إنها من  
المُعوصاتِ<sup>(٧)</sup> ؛ إذ القومُ لم يُصِرُّوا بالكفر ؛ وإنما قالوا قولاً يُؤدِّي إليه .

واضطرب قوله<sup>(٨)</sup> في المسألة على نحوِ اضطرابِ قولِ إمامِهِ مالكِ بن أنسٍ حتى  
قال في بعض كلامِهِ : إنهم على رَأْيٍ مَنْ كَفَرَهُم بالتأويل لا تَحِلُّ مِنْهُمَا كَتْمُهُمْ<sup>(٩)</sup> ،  
ولا أَكْلُهُ ذَبَابَهُمْ ، ولا الصلاةُ على مَيِّتِهِمْ<sup>(١٠)</sup> .

وَيُخْتَلَفُ فِي مَوَارِيثِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ .

- 
- (١) فساق : جمع فاسق . عصاة : لارتكابهم كبار من فساد العقائد والأعمال .  
ضلال : جمع ضال .  
(٢) نوارثهم : نحكم بإرث المسلمين لهم ومنهم .  
(٣) من ب .  
(٤) لأنه ؛ أي البتدع .  
(٥) اضطرب : تردد . ضده : هو الإسلام .  
(٦) لملك قولان في ذلك : قول بتكفيرهم ، وقول بخلافه ؛ فلذا اضطرب بعضهم ؛ وتوقف  
آخرون فيهم .  
(٧) المعوصات : المسائل الصعبة المشككة ، لقوة الآراء المتعارضة فيها .  
(٨) قوله : أي قول القاضي أبي بكر .  
(٩) منا كتحتمهم ؛ أي تزويجهم المسلمات .  
(١٠) أي لأنهم كفره عنده .

وقال أيضا : نورثُ مَيتَهُم وَرَثَتَهُم من المسلمين ، ولا نورثُهُم هم من المسلمين ؛  
وأكثرُ مَيتِهِ إلى تركِ التكفيرِ بالمآل<sup>(١)</sup> ؛ وكذلك اضطرب فيه قولُ شيخه  
أبي الحسن الأشعري ، وأكثرُ قوله تركُ التكفير ، وأنَّ الكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ ،  
وهو الجهل [ ٢٦٩ ] بوجود الباري<sup>(٢)</sup> تعالى .

وقال مرةً : مَن اعتقد أنَّ اللهَ جِسمٌ ، أو المسيحُ ، أو بنُ مَن يلقاهُ في الطَّريقِ ،  
فليس بعارِفٍ به وهو كافرٌ .

ومثَلُ هذا ذهبَ أبو المَعالي<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ في أجوبته لأبي محمد عبد الحق ،  
وكان سأله عن المسألة<sup>(٤)</sup> ، واعتذر له بأنَّ الغلطَ فيها يَضْعُبُ ، لأنَّ إدخالَ كافرٍ  
في الملة ، أو إخراجَ مسلمٍ عنها عظيمٌ في الدين .

وقال غيرهما<sup>(٥)</sup> من المحققين : الذي يجبُ الاحترازُ من التكفيرِ في أهل التَّأويلِ ؛  
فإن استباحةَ الموحِّدين خطأ ، والخطأ في تركِ ألفِ كافرٍ أهونُ من الخطأ في سفكِ  
مِحْجَمَةٍ<sup>(٦)</sup> من دم مسلم واحد .

وقد قال صلى اللهُ عليه وسلم : فإذا<sup>(٧)</sup> قالوها - يعني الشهادة - عصموا<sup>(٨)</sup> مني  
دماءهم وأموالهم إلا بمِحْجَمَةٍ ، وحسابهم على الله .

(١) بالمآل : بما يؤول إليه كلامهم ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب عندهم .

(٢) خِصْلَةٌ واحدة : صفة واحدة . الجهل بوجود الباري : لا يعرف الله ، ولا يقر به .

ولا بوحدانيته . (٣) أبو المعالي : عبد للثلاث بن يوسف إمام الحرمين .

(٤) عن المسألة المذكورة في أهل البدع . فاعتذر له عن ترك الجواب له بأن الغلط في هذه

للمسألة يصعب ويشكل على من خاف أن يقول في الشرع ما ليس منه : لأن . . .

(٥) غيرهما : غير الأشعري وأبي المعالي .

(٦) المِحْجَمَةُ : آلة يؤخذ بها دم الحِجامة المروفة .

(٧) في حديث رواه البخاري وغيره : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها - يعني كلمة الشهادة - صحيح

البخاري : ١ - ١٤ ، وصحيح مسلم : ١ - ٥٢ (٨) عصموا مني : حفظوا وصانوا .

فالعصمة مقطوعٌ بها من الشهادة ، ولا ترتفعُ وبُستباحُ خِلافُها إلا بقاطع ، ولا قاطِعَ من شَرعٍ ولا قياسٍ عليه .

وألفاظُ الأحاديثِ الواردةِ<sup>(١)</sup> في البابِ مُعرَّضةٌ للتأويل<sup>(٢)</sup> ؛ فما جاء منها في التصريحِ بكُفْرِ القَدْرِيةِ<sup>(٣)</sup> ، وقولُه<sup>(٤)</sup> : لا سَنَمَ لهم في الإسلامِ ، وتسميتهُ الرافضةَ بالشُّركِ ، وإطلاقُ اللَّعنةِ عليهم ، وكذلك في الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء ، فقد يَحْتَجُّ بها مَنْ يَقولُ بالكُفْرِ ، وقد يَجِيبُ الآخَرُ عنها<sup>(٥)</sup> بأنَّه قد وردَ في الحديثِ مِثْلُ هذه الألفاظِ في غير الكُفْرِ<sup>(٦)</sup> على طريقِ التعليلِ<sup>(٧)</sup> ، وكفَرٌ دون كُفْرٍ ، وإشراكٌ دون إشراكٍ .

وقد ورد مِثْلُه<sup>(٨)</sup> في الرِّياءِ<sup>(٩)</sup> وعقوقِ الوالدين ، والزواجِ<sup>(١٠)</sup> ، والزُّورِ ، وغيرِ ممصيةٍ<sup>(١١)</sup> .

(١) الدالة على تكفير أهل البدع والأهواء التي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم .

(٢) معرضة للتأويل ، فلا تمارض الأدلة القاطعة بخلافه .

(٣) بكفر القدرية ، وأنهم مجوس هذه الأمة . . .

(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم . ولا سم لهم : أى نصيب ، والمعنى لا إسلام لهم .

(٥) الآخر : الذاهب إلى عدم تكفيرهم .

(٦) غير الكفرة ؛ أى من عصاة المسلمين ، مع القطع بعدم كفرهم إجماعاً .

(٧) التعليل ؛ أى المبالغة - والتشديد في الزجر تخويفاً لهم .

(٨) مثله : مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من أهل البدع .

(٩) الرياء ؛ ويقال له الشرك الخفى .

(١٠) والزواج ؛ يعنى ومخالفة المرأة زوجها: وفي الحديث : من بات زوجها ساخطاً عليها

لم ترح رائحة الجنة . وهذا من صفة الكفار .

(١١) وغير ممصية ؛ أى جاء في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بأنها كفر وشرك ، مع

علم كل أحد بأن فاعلها لا يكفر ؛ فدل هذا على أن المراد تعليل زجره ، لا أنه كفر حقيقة ،

فماورد من تكفير البتدعة وأهل الأهواء مثله .

وإذا كان محتَملاً للأمرين فلا يُقَطَّع على أحدها إلا بدليل قاصح .

وقوله في الخوارج : هم من شرِّ البرية ، وهذه صفة الكفار (١) .

وقال : شرُّ قبيلٍ تحت أديم السماء (٢) ، طوبى (٣) لمن قتلهم أو قتلوه .

وقال (٤) : فإذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عادٍ .

فظاهرُ هذا الكفر لاسيما مع تشبيههم بعادٍ؛ فيحتجُّ به مَنْ يرى تكفيرهم (٥) ،

فيقول له الآخرُ : إنما ذلك من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيتهم عليهم ، بدليل

من الحديث نفسه : يقتلون أهل الإسلام ؛ فقتلهم ها هنا حدٌّ لا كفر .

وذكرُ عادٍ تشبيهٌ للقتل وحده لا للمقتول ، وليس كلُّ مَنْ حُكِمَ بقتله

يُحْكَمُ بكفره . ويعارضه بقول خالدٍ في الحديث : دعني أضربُ عمقه يا رسول الله .

فقال : لعله يصلِّي (٦) .

فإن احتجُّوا بقوله صلى الله عليه وسلم : يَقْرَؤون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرهم (٧) -

فأخبر أن الإيمانَ لم يدخلْ قلوبهم .

(١) البرية : الخلق . وهذه صفة الكفار ، وصفهم الله بها في القرآن في قوله تعالى : إن الذين

كفروا من أهل الكتاب والمشركين أولئك هم شر البرية . . . فوصفهم بصفة تقتضى كفرهم .

وهذه العبارة في حديث في الصحيحين وغيرها ، ورواه أحمد عن عائشة بلفظ : الخوارج

شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي . وفي مسلم : هم أبغض الخلق . . .

(٢) القبيل : الجماعة . تحت أديم السماء : أى تحت السماء ، يريد الأرض .

(٣) طوبى : كلمة مدح ، وقد يقصد بها التبشير بالجنة والسعادة .

(٤) في حديث رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدرى . صحيح مسلم : ٧٤١

(٥) لأمره صلى الله عليه وسلم يقتلهم وتشبيههم بالكفرة .

(٦) فجعل الصلاة وإظهار شعار الإسلام مانعة من التكفير والقتل . صحيح مسلم : ٥٤٢

(٧) لا يجاوز حناجرهم : لا يتعداها ، والمراد أنه لا يصل لقلوبهم ، لعدم العمل والعلم بما فيه

من الإيمان والعقائد . والحديث في ابن ماجه : ١ - ٦٠ ، وصحيح مسلم : ٧٤٢ ، ويفسره

رواية مسلم : لا يجاوز إيمانهم حلقيتهم ، فهم مؤمنون باللسان دون القلب . وهذه الرواية في

صحيح مسلم : ٧٥٠

وكذلك قوله : يَمْرُقُونَ <sup>(١)</sup> من الدين مُرُوقَ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ ،  
ثم لا يَعُودُونَ إليه حق يعُودَ السَّهْمُ على نُوقِهِ <sup>(٢)</sup> .

وبقوله <sup>(٣)</sup> : سبقَ الفَرثَ والدمَ ؛ يدلُّ على أنه <sup>(٤)</sup> لم يتعلَّقَ من الإسلامِ بشيءٍ .  
أجابه الآخرون <sup>(٥)</sup> : إنَّ معنى لا يجاوزُ حَنَا جِرَمَ : لا يفهمون مَعَانِيَهُ بتلوينهم ،  
ولا تَنْشَرِحُ له صدورهم ، ولا تعملُ به جَوَارِحُهُم ، وعارضوهم بقوله ، ويتمارَى  
في الفُوقِ <sup>(٦)</sup> . وهذا يقتضى التشكُّك في حاله <sup>(٧)</sup> .

واحتجُّوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ في هذا الحديث : سمعتُ رسولَ اللهِ صلى  
اللهُ عليه وسلم يقول : يخرجُ في هذه الأُمَّةِ - ولم يقل : من <sup>(٨)</sup> هذه [ ٢٧٠ ] ؛  
وتحزيرُ أَبِي سَعِيدِ الروايةَ ، وإتقانه اللفظَ <sup>(٨)</sup> .

(١) يمرقون : يخرجون . (٢) فوقه : الفوق : موضع السهم من الوتر .  
والحديث كما في البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال : يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون  
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون إليه حتى يعود  
السهم إلى الرمية . . .

(٣) في حديث رواه الشيخان : صحيح مسلم : ٧٤٤ ، وصحيح البخارى : ٩ - ٢٢  
سبق ؛ أى السهم . الفرث : مافى السكرش : يعنى أنه لاتعلق لهم بالإسلام ، إيماء لسرعة  
خروجهم ، كما أن السهم النافذ من حيوان رمى به يخرج قبل مافى بطنه من الفرث والدم فإنه  
يخرج بعده . (٤) على أنه ؛ أى الخارجى . (٥) الآخرون : القائلون بعدم كفرهم .  
(٦) ويتمارى ؛ أى يتردد السهم في موضعه من الوتر . وفي صحيح مسلم ٧٤٤ ، وصحيح  
البخارى : ٩ - ٢١ : ويتمارى في الفوقة . والفوق والفوقة : هو الحز الذى يجعل فيه الوتر .  
والتمارى : تفاعل من الرمية ، وهى الشك ، لا من المراء ، وهو الجدال ؛ أى فيشك . وفى اضبطت  
الياء في « يتمارى » بالضم (٧) يقتضى التشكك في حاله ، وأنه لا يحكم بكفره .

(٨) إتقانه اللفظ بقوله : « في » ، دون « من » ، وهو يدل على دقة نظره . ومعناه :  
يظهر في هذه الأمة ، ولم يقل : يظهر من هذه الأمة ، فإنه يقتضى أنهم منهم ، لامفارتهم  
بمخالفة دينهم . صحيح البخارى : ٩ - ٢١

أجابه الآخرون بأن العبارة بـ « في » لا تقتضي تضرُّها بكونهم من غير الأمة ، بخلاف لفظة « مِنْ » التي هي للتبويض . وكونهم من الأمة مع أنه قد روى عن أبي ذرٍّ ، وعليٍّ ، وأبي أمامة وغيرهم في هذا الحديث : يخرج من أمتي [ وسيكون من أمتي ]<sup>(١)</sup> ، وحروف المعاني مشتركة ؛ فلا تمويل على إخراجهم من الأمة بـ « في » ، ولا على إدخالهم فيها بـ « من » ؛ لكن أبا سعيد رضي الله عنه أجاد ما شاء في التنبية الذي نبه عليه<sup>(٢)</sup> . وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني<sup>(٣)</sup> واستنباطها<sup>(٤)</sup> من الألفاظ ، وتحريرهم لها ، وتوقيفهم<sup>(٥)</sup> في الرواية هذه المذاهب المعروفة لأهل السنة .

ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخرية ؛ أقربها قول جهم ، ومحمد بن شيب<sup>(٦)</sup> : إن الكفر بالله الجهل به ، لا يكفر أحدٌ بغير ذلك<sup>(٧)</sup> . وقال أبو الهذيل<sup>(٨)</sup> : إن كل متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه ، وتجويراً<sup>(٩)</sup> له في فعله ، وتكذيباً لخبيره فهو كافر . وكل من أثبت شيئاً قديماً لا يقال له الله فهو كافر .

(٢) يأتيناه بـ « في » الدالة على إخراجهم .

(١) من ب .

(٤) استنباطها : استخراجها .

(٣) في ب : المعاني .

(٥) توقيفهم : احترازهم واجتنابهم .

(٦) هو جهم بن صفوان من المعتزلة . ومحمد بن شيب من المعتزلة أيضا .

(٧) قال الخفاجي : وهذا قول غير صحيح إن حمل على ظاهره ؛ لأنه يقتضي أن من عرف

الله وحده وأنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو أنكر شريعته وكتابه المنزل عليه - لا يكفر . فإن أراد الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن مخالفاً لغيره ؛ وكان مراد القائل إنه يلزمه تكفير سائر الفرق الضالة ؛ فإن لم يرد هذا فلا وجه له .

(٨) أبو الهذيل بن أحمد بن العلاف شيخ المعتزلة ، أخذ عن عثمان بن خالد الطويل ، عن

واصل بن عطاء ، وهو بصرى ، توفي سنة ست وعشرين ومائتين .

(٩) تجويراله ؛ أي نسبة الجور إلى الله في تأويله .

وقال بعض المتكلمين : إن كان ممن عرف الأضلّ وبني عليه ، وكان فيما هو من أوصاف الله فهو <sup>(١)</sup> كافر ، وإن لم يكن من هذا الباب ففاسق <sup>(٢)</sup> ، إلا أن يكون ممن لم يعرف الأضلّ فهو مخطئ غير كافر .

وذهب عبید الله <sup>(٣)</sup> بن الحسن العنبري إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين فيما كان عُرْضَةً للتأويل ، وفارق في ذلك فِرَقَ الأمة ؛ إذ أجمعوا سِوَاهُ على أن الحقّ في أصول الدين في واحد <sup>(٤)</sup> ، والمخطئ فيه آثمٌ عاصٍ فاسق <sup>(٥)</sup> .  
وإنما الخلاف في تكفيره <sup>(٦)</sup> .

(١) وبني عليه تأويله . كثر ؛ لأنه قال ما قاله عن علم به .

(٢) فاسق : غير طائع لله ؛ لارتكابه كبيرة باعتقاد ما ليس بحق .

قال الخفاجي : وهذا كله من كلام المعتزلة ودسائسهم مما يؤهم ظاهره الخير ، وهو شر محض .

(٣) عبید الله هذا فقيه بصري ، تولى قضاء البصرة بمد سوار بن عبد الله ، وكان عالماً

ثقة ، روى عنه غير واحد ، وأخرج له مسلم ، توفي سنة ثمان وستين ومائة .

قال الخفاجي : وكان يرى جواز التقليد في العقائد والمقاييس ، وخالف في ذلك العلماء .

(٤) في واحد لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية ؛ فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد .

(٥) لمدوله عن الحق برأيه .

(٦) باجتهاده المخطئ فيما ليس محل الاجتهاد ؛ وإنما محله الفروع العملية ؛ فهو مثاب في

اجتهاده ، سواء قلنا : للصيب واحد أم لا على ما اشتهر في الأصول . أما في أصول الدين فالصيب

واحد قطعاً ، فلا وجه للاجتهاد فيها ، وإن بذل وسعه وجهه .

وذهب الجاحظ والمنبري إلى جواز الاجتهاد فيها ، وأنه إذا أخطأ لا يآثم ؛ لكنه مقيد بالإسلام

على الصحيح . قالوا : لأن قصدهم تعظيم الله وتنزيهه ؛ ولذا لم يبحث الصحابة عن الألفاظ

الموهمة للتشبيه .

قال الخفاجي : وهو كله واه غير سديد .

وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلائي مثل قول عبيد الله عن داود الأصبهاني<sup>(١)</sup>؛  
قال : وحكى قومٌ عنهما<sup>(٢)</sup> أنهما قالوا ذلك في كلِّ من علم الله سبحانه من حاله  
استفراغ الوُسع<sup>(٣)</sup> في طلب الحقِّ من أهل ملئتنا أو من غيرهم .  
وقال نحو هذا القول الجاحظ<sup>(٤)</sup>، وثمانمة<sup>(٥)</sup>، في أن كثيرا من العامة والنساء  
والبله<sup>(٦)</sup> ومقلدة النصارى واليهود<sup>(٧)</sup> وغيرهم لا حجةَ لله عليهم ؛ إذ لم تكن  
لهم طبائعٌ يمكنُ معها الاستدلال<sup>(٨)</sup> .

(١) هو داود بن علي بن خاف ، أبو سليمان الأصبهاني البندادي وطنا ، صاحب مذهب  
الظاهرية . توفي سنة سبعين ومائتين ، وكان إماما جليلا زاهدا ورعا ، قلده الشافعي رضي الله  
عنه أولا ، ثم صار صاحب مذهب مستقل . ومن أجل أتباعه ابن حزم .

(٢) عنها : عن داود ، والضربى .

(٣) استفراغ الوُسع ؛ أى بذل قدر جهده وطاقته .

(٤) هو عمرو بن بجر ، أبو عثمان السكافي الليثي البصرى ، العالم المعروف . وهو معتزلى ،  
صاحب مذهب في أصول الدين . وقد توفي سنة خمس وخمسين ومائتين .

(٥) هو ثمانية بن أشرس بن معن الخيبرى ، من كبار المعتزلة ، ورءوس الضلالة ، كما قال  
الذهبي ( لليزان : ١ - ٣٧٢ ) .

(٦) البله : جمع أبله ؛ والمراد به من قل فهمه ، وغلب عليه الغفلة وقلة العلم .

قال الخفاجي : وما في الحديث من أن أكثر أهل الجنة البله فالمراد بهم من غلب عليه سلامة  
الصدر وحسن الظن بالناس ، فأغفلوا أمر دنياهم وأقبلوا على آخرتهم .

(٧) ومقلدة النصارى واليهود : الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل وحجة .

(٨) الاستدلال ؛ أى إقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم ؛ فإذا هم مذورون ولا حجة

لله عليهم يماقهم بها .

قال الخفاجي : وهو قول باطل ؛ لأنهم مكلفون عقلا ، لاسيما من نشأ بدار الإسلام . وعلى  
كل حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الأدلة والتفكير في خلق السموات والأرض ؛ وقد قرع  
أسماعهم ماتواتر من إرسال الله رسله ، وما ظهر من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس  
لمن له عينان ؛ فأى عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم ؟

وقد نما الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتاب التفرقة <sup>(١)</sup> .  
وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كثر من لم يكفر أحدا من النصارى  
واليهود وكل من فارق دين المسلمين ، أو وقف <sup>(٢)</sup> في تكفيرهم ، أو شك .  
قال القاضي أبو بكر <sup>(٣)</sup> : لأن التوقيف والإجماع <sup>(٤)</sup> على كفرهم ؛ فمن  
وقف في ذلك فقد كذب النص ، والتوقيف ، أو شك فيه . والتكذيب أو الشك  
فيه لا يقع إلا من كافر <sup>(٥)</sup> .

### فصل

في بيان ماهو من المقالات كفر ، وما يتوقف أو يختلف فيه ،

وما ليس بكفر

اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس <sup>(٦)</sup> فيه موزده للشرع <sup>(٧)</sup> ، ولا  
مجال للعقل فيه <sup>(٨)</sup> ؛ والفصل للبين <sup>(٩)</sup> في هذا أن كل مقالة صرحت بنفي

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد النزالي صاحب المؤلفات الجليلة . توفي سنة خمس  
وخمسة . وكتاب التفرقة كتاب له في الأصول .  
وفي نسيم الرياض : قال ابن حجر : وما نسبه للمصنف للنزالي صرح النزالي في كتابه  
الاقتصاد بما يرد .

وارجع إلى نسيم الرياض ( ٤ - ٥٣١ ) ، ففيه آراء هامة هنا - إن أردت .

(٢) وقف في تكفيرهم : أحجم عنه وتركه نيا أو إثباتا .

(٣) هو للباقلاني .

(٤) لأن التوقيف في كفرهم مع أن الإجماع منمقد على كفرهم لا يصح .

(٥) قال الحماجي : وفي عبارته ركاكة وإغلاق يندفع بالتأمل .

(٦) كشف اللبس ؛ أى إزالة ما يلبس على سامعه .

(٧) الشرع : ما شرعه الله تعالى لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل .

(٨) أى لا بد من تقيمه من الشارع .

(٩) الفصل البين : الفاصل للميزلة عن غيره الظاهر الذى لا إشكال فيه ولا مجال لردده .

الربوبية أو الوحدانية أو عبادة أحد غير الله ، أو مع الله - فهو كُفْرٌ ، كقالة  
 الدهرية<sup>(١)</sup> ، وسائر فرق أصحاب الاثني عشر من الديانانية<sup>(٢)</sup> أو المانوية<sup>(٣)</sup> وأشباههم  
 من الصائين<sup>(٤)</sup> والنصارى والمجوس<sup>(٥)</sup> [ ٢٧١ ] ، والذين أشركوا بعبادة الأوثان<sup>(٦)</sup>  
 أو الملائكة ، أو الشياطين ، أو الشمس ، أو النجوم أو النار<sup>(٧)</sup> أو أحد غير الله من  
 مشركي العرب ، وأهل الهند والصين والسودان وغيرهم ممن لا يرجع إلى كتاب .  
 وكذلك القرامطة<sup>(٨)</sup> وأصحاب الحلول والتناسخ<sup>(٩)</sup> من الباطنية والطيارية<sup>(١٠)</sup>

- (١) الدهرية : طائفة من الملحدين ينسبون الأمور للدهر .  
 (٢) أصحاب الاثني عشر ؛ أى القائلين بالهين اثني عشر . والديانانية نسبة إلى رجل من المجوس  
 نسب له هذا المذهب . وقد ضبطت الدال في ب بفتح وكسرة .  
 (٣) المانوية : أصحاب ماني الذي ظهر في زمن شابور بن أردشير بمد عيسى عليه السلام .  
 وفي ا : والمانية .  
 (٤) الصابئ : من خرج من دين إلى آخر ، ثم خص بطائفة عبدوا الملائكة أو عبدوا  
 الكواكب ، وهو المراد هنا .  
 (٥) المجوس : عبدة النار ، أو القائلون بالنور والظلمة .  
 (٦) الأوثان : جمع وثن ، وهو الصنم وحجارة تعبد . وقيل هناك فرق بين الوثن  
 والصنم ؛ فالوثن ماله جثة من جنس الأرض ، أو من خشب ، أو من حجارة بصورة الآدمي ،  
 بخلاف الوثن . ومنهم من لم يفرق بينهما .  
 (٧) عبدها قوم من المجوس .  
 (٨) القرامطة : هم الإسماعيلية المبتون لإمامة إسماعيل بن جعفر الصادق ، ورأسهم حمدان  
 ابن قرمط من قرية من قرى واسط ؛ وكان ظهوره في سنة سبعين ومائتين بقرية من سواد الكوفة .  
 (٩) أصحاب الحلول : من النصارى والباطنية وبعض جهة للمتصوفة ، يقولون : الله حل في  
 بعض الأجسام ، وهو أمر لا يعقل .  
 وأصحاب التناسخ : هم القائلون بأن الأرواح إذا فارقت الأبدان تحل في غيرها .  
 (١٠) والباطنية : قوم من الملاحدة ذهبوا إلى أن القرآن له ظاهر وباطن ، وهو المراد  
 منه ، وأن للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس .

من الرافضة والجناحية والبيانية والفرابية<sup>(١)</sup> .

وكذلك من اعترفَ بالإلهية الله ووجدانيته ، ولكنه اعتقد أنه غير حَيٍّ أو غير قديم ، وأنه مُحَدَّثٌ أو مصوَّر<sup>(٢)</sup> ، أو ادَّعى له وُلْدًا أو صاحبة<sup>(٣)</sup> أو والدًا<sup>(٤)</sup> ، أو أنه متوالِدٌ مِنْ شَيْءٍ ، أو كَأَنَّ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> ، أو أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِّ<sup>(٦)</sup> شيئًا قديمًا غَيْرَهُ ؛ أو أَنَّ تَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ ، أو مُدَبِّرًا غَيْرَهُ ؛ فذلك كله كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كقول الإلهيين من الفلاسفة والمنجمين والطبائمين<sup>(٧)</sup> . وكذلك من ادَّعى مجالسةَ اللَّهِ ، والعروجَ إليه ، ومكالمته ، أو حُلُولَهُ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ ؛ كقول بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْقَرَامِطَةِ .

وكذلك نَقَطَحُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ ، أو بَقَائِهِ ، أو شَكَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَسَفَةِ وَالذَّهْرِيَّةِ<sup>(٩)</sup> ، أو قَالَ بِتَنَاسُخِ الْأَزْوَاجِ وَانْتِقَالِهَا أَبَدًا

== وَالطَّيَارَةُ : قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين . لقب بذلك لأنه لما أخذ الراية بمؤتة قطعت يدها واستشهد ؛ فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أبدله بها جناحين يطير بها في الجنة .

(١) البيانية : نسبة لبيان بن سمان الهنسي ، يقولون : روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد ابن الحنفية ، ثم في ابنه هاشم ، ثم في بيان .

والنرابية : قوم يقولون : إن جبريل عليه السلام نزل بالرسالة من عند الله لعلی ، فأعطاها لمحمد غلطا منه لأنه يشبهه ، كما يشبه التراب التراب . (٢) مصور : جسم ذو صورة .

(٣) صاحبة : زوجة . (٤) قال الحفاجي : هذا لم يقله بشر .

(٥) قال الحفاجي : هذه المقالة لا يعرف لها قائل . (٦) الأزل : القدم ، وأنه لم يزل .

(٧) للنجمون : الباحثون عن النجوم وأحكامها القائلون بأنها مؤثرة في السكون .

والطبائميون : القائلون بأن الطبيعة هي للؤثرة في الإيجاد والتدبير .

(٨) في ذلك البقاء والقدم .

(٩) الدهرية : الذين أسندوا الحوادث كلها لدهر ، وقالوا : ما يهلكنا إلا الدهر ؛

وهم كفرة لإنكارهم الحشر والنشر والآخرة .

الآبادِ في الأشخاصِ ، وتمذبيها أو تنعيمها فيها بِحَسَبِ زكاتها<sup>(١)</sup> وخُبتِها . وكذلك من اعترف بالإلهية والوحدانية ، ولكنه جحد النبوة من أصلها عموماً ، أو نبوة نبيتنا صلى الله عليه وسلم خصوصاً ، أو أحد من الأنبياء الذين نصَّ الله عليهم بعد علمه بذلك ؛ فهو كافر بلا ريب ؛ كالبراهمة<sup>(٢)</sup> ، ومُعظَم اليهود والأروسيَّة<sup>(٣)</sup> من النصرى ، والغُرَابِيَّة من الروافض الزاعمين أن علياً كان المبعوث إليه جبريلُ ، وكالمطلة<sup>(٤)</sup> والقرامطة والإسماعيلية والعنبرية<sup>(٥)</sup> من الرافضة ، وإن كان بعض هؤلاء قد أشركوا في كفرٍ آخر مع من قبلهم .

وكذلك مَنْ دَانَ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَصِحَّةِ النُّبُوَّةِ ، وَنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ جَوَّزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذْبَ فِيمَا أَنْوَأَ بِهِ ، أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمصلحةَ بِنُزْعِهِ أَوْ لَمْ يَدْعُهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعٍ ؛ كَالْمُفَلْسَفِينَ ، وَبَعْضَ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَالرَّوَاغِيَّةِ ، وَغَلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ ، وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ<sup>(٦)</sup> ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ ظَوَاهِرَ<sup>(٧)</sup> الشَّرْعِ ، وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَمَّا كَانَ وَيَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ

(١) زكاتها : طيبها وطهارتها . وفي ١ : تنعيمها .

(٢) البراهمة : قوم من الكفرة ذهبوا إلى إبطال وجود النبوات عقلاً لعدم عقلهم ؛ قالوا : لأن ما يجيء به النبي إما أن يقبله العقل أو لا ؛ والأول النقل يدل عليه ، فما الحاجة لغيره ؛ والثاني مردود باطل ، وهو المدعى .

والبراهمة نسبة إلى رجل يقال له برهام ، وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم .

(٣) الأروسية : قيل إنهم منسوبون لرجل اسمه أريس أو أروس ، ومعناه ملك أو عشار أو صاحب الزراعة . وهو صاحب مذهب في النصرانية . وقال القارى ( ٢ - ٥١٥ ) : والأروسية بضمين ، أو بفتح أوله . وفي آخره ياء النسبة .

(٤) المطلة : الذين جحدوا الألوهية والرسالة والأحكام .

(٥) العنبرية : هم أتباع عبد الله بن الحسن العنبرى .

(٦) أصحاب الإباحة : الذين ذهبوا للإباحة المحرمات ، وأن من كمل نفسه وصل لمرتبة

لا تضره المعاصى . (٧) ظواهر الشرع : المراد ما يدل عليه نصوصه فيما يتعلق بالمعاد وغيره .

والحشر والقيامة، والجنّة والنار، ليس منها شيء على مقتضى لفظها<sup>(١)</sup> ومفهوم خطابها<sup>(٢)</sup>؛ وإنما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يمكنهم التصريح لقصور أفهامهم<sup>(٤)</sup>؛ فمضمّن مقالاتهم إبطال الشرائع<sup>(٥)</sup>، وتعطيل الأوامر والنواهي، وتكذيب الرُّسُل، والارتياب فيما أتوا به .

وكذلك من أضاف<sup>(٦)</sup> إلى نبيّنا صلى الله عليه وسلم تَمَعُدَ الكَذِبِ فيما بلغه وأخبر به، أو شكّ في صدقهِ، أو سبّه، أو قال: إنه لم يبلغ؛ أو استخفّ<sup>(٧)</sup> به، أو بأحد من الأنبياء، أو أزرى عليهم<sup>(٨)</sup>، أو آذاهم، أو قتل نبيّاً، أو حاربه، فهو كافِرٌ بإجماع .

وكذلك نكفّر من ذهب مذهب بعض القدماء في أنّ في كلّ جنس من الحيوان نذيراً<sup>(٩)</sup> أو نبيّاً من القردة والخنازير والدواب والدود . ويحتجّ بقوله تعالى<sup>(١٠)</sup>: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ . إذ ذلك يؤدّي إلى أنّ يوصف أنبياء هذه

(١) على مقتضى لفظها : على ظاهر لفظها الذى بلغه الرسل عليهم السلام لأنهم .

(٢) مفهوم خطابها : ما يدل عليه معناها المتبادر منها .

(٣) على جهة المصلحة لهم ؛ أى ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم بما يكمل أنفسهم البشرية .

(٤) كقصور أفهامهم ؛ أى لم يستطع هؤلاء الرسل التصريح بكشف حقيقة الحال لهم لقصور

أفهام الخلق عن إدراك حقيقة ما يريدونه .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٣٩ ) : وهذا الذى ادعاه هؤلاء الفلاسفة باطل .

(٥) مضمّن مقالاتهم ؛ أى التى زعموا أنهم لم يريدوا بها ظاهره الدال عليه صراحة .

إبطال الشرائع ؛ لأن ظاهرها غير مراد لهم .

(٦) أضاف : نسب .

(٧) استخفّ به : استهزأ .

(٨) الإزرأ : الاحتقار ؛ أى ذكر ما فيه تحقير وإهانة لهم .

(٩) نذيراً : رسلاً أرسلت إليهم من نوعهم لإبذارهم . (١٠) سورة فاطر ، آية ٢٤

خلا : مضى . نذير : رسول . والأمة : الجماعة . فحملها على العموم لسائر الحيوانات .

الأجناس بصفاتهم المذمومة . وفيه من الإزرَاء على هذا المنصب [ ٢٧٢ ] المنيف ما فيه <sup>(١)</sup> ، مع إجماع المسلمين على خلافه ، وتكذيب <sup>(٢)</sup> قائله .  
وكذلك نُكفِّرُ من اعترف من الأصول الصحيحة بما تقدم <sup>(٣)</sup> ، ونبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ ولكن قال : كان أسوداً ، أو مات قبل أن يلتجى <sup>(٤)</sup> ، وليس الذي كان بمكة والحجاز ، أو ليس بهرشي ؛ لأنَّ وَصْفَه بغير صفاته الملوَّمة نقي له وتكذيب به .

وكذلك مَنْ ادَّعى نبوةَ أحدٍ مع نبينا صلى الله عليه وسلم أو بعده ، كالعيسوية من اليهود <sup>(٥)</sup> القائلين بتخصيص رسالته إلى العرب <sup>(٦)</sup> ، وكأخزمية <sup>(٧)</sup> القائلين بتواتر الرُّسل ، وكأكثر الرافضة القائلين بمشاركة عليٍّ في الرِّسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده ؛ وكذلك كلُّ إمامٍ <sup>(٨)</sup> عند هؤلاء يقوم مقامه في النبوة والحجة ؛ وكالبريمية والبيانية منهم القائلين بنبوة بزيع وبيانٍ وأشباه هؤلاء . أو من <sup>(٩)</sup>

(١) والنصب : المقام . المنيف : العالى الشريف ، وهو مقام النبوة .

(٢) فإن كل أحد يعلم أنه لا فائدة في تكليف غير العقلاء .

(٣) الأصول الصحيحة : الألوهية والوحدانية .

(٤) قبل أن يلتجى : قبل أن تنبت لحيته .

(٥) العيسوية : طائفة من اليهود نسبوا لعيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي ، وكان في زمن بنى مروان ، وادعى النبوة في مروان الحمار ، وتبعه كثير من اليهود ، وكان من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم .

(٦) فهو مع تجويز نبوة نبي بعده منكر لمعوم رسالته .

(٧) هذا في ١ . وفي ب : الحرمية — بكسر الحاء المهملة ، وسكون الراء . وفي شرح القارى

(٢ - ٥١٩) : الحرمية بضم الحاء المعجمة وتشديد الراء للمفتوحة لأنهم تبعوا بابك الخرمي

فنسبوا إليه . وفي نسخة : بجم مفتوحة فراء ساكنة . قال التلمساني : ويجوز كسر الحاء

المهملة وسكون الراء ، لقولهم : ما حرم حلال ؛ لأنهم أباحوا المحرمات .

(٨) كل إمام : كل خليفة . (٩) في ١ : ومن .

ادّعى النبوة لنفسه ، أو جوزَ اكتسابها والبلوغَ بصفاء القلب إلى مرتبتها ؛  
كالفلاسفة وعلّة المتصوفة .

وكذلك من ادّعى منهم أنه يُوحى إليه وإن لم يدعِ النبوة ، أو أنه يصعدُ  
إلى السماء ويدخل إلى الجنة ، ويأكلُ من ثمارها ، ويعانقُ الحورَ العين ؛ فهؤلاء  
كلّهم كفّارٌ مكذّبون للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه خاتمُ النبيين ، لا نبيَّ بعده . وأخبر<sup>(١)</sup> عن الله تعالى أنه خاتمُ النبيين<sup>(٢)</sup> ، وأنه  
أرسل كافةً للناس<sup>(٣)</sup> .

وأجمت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره<sup>(٤)</sup> ، وأن مفهومه المراد منه  
دون تأويل ولا تخصيص ؛ فلا شك في كفر هؤلاء الطوائف كلّها قطعاً  
إجماعاً وسمماً .

وكذلك وقع الإجماعُ على تكفير كلِّ من دافع نصَّ الكتاب<sup>(٥)</sup> ، أو خصَّ  
حديثاً مجمّماً على نقله مقطوعاً به ، مجمّماً على حمله على ظاهره ؛ كتكفير الخوارج  
بإبطال الرّجم<sup>(٦)</sup> ؛ ولهذا نكفّر من دانَ بغيرِ ملّةِ المسلمين من الملل ، أو وقف<sup>(٧)</sup>  
فيهم ، أو شكَّ ، أو صحّح مذهبهم ، وإن أظهرَ مع ذلك الإسلام ، واعتقده ،  
واعتقد إبطال كلِّ مذهبٍ سواه ؛ فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف<sup>(٨)</sup> ذلك .

(١) وأخبر ؛ أى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في قوله تعالى : ولكن رسول الله وخاتم النبيين .

(٣) في قوله تعالى : وما أرسلناك إلا كافة للناس ؛ أى رسالة عامة محيطّة بهم تكف عن أن

يخرج منها أحد . (٤) على ظاهره ، من نبي النبوة بعده وعموم الرسالة .

(٥) دافع نص الكتاب ، أى منع ونازع فيما جاء صريحاً في القرآن .

(٦) بإبطال الرّجم للزاني والزانية المحسنين ، فإنه يجمع عليه ، وصار معلوماً من الدين

بالضرورة . (٧) وقف فيهم : توقف وتردد .

(٨) من خلاف ذلك ، أى ما يخالف الإسلام ، لأنه طعن في الدين وتكذيب .

وكذلك تَقَطَّعُ بتكفير كلِّ قائلٍ قال قولاً يُتَوَصَّلُ به إلى تَضْلِيلِ الأُمَّةِ وتكفير جميع الصحابةِ ؛ كقول الكُمَيْلِيَّةِ من الرافضة بتكفير جميع الأُمَّةِ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ لَمْ تُقَدِّمِ عَلِيًّا<sup>(١)</sup> . وكفرت عليًّا ، إِذْ لَمْ يُتَقَدَّمْ وَيَطْلَبُ حَقُّهُ فِي التَّقْدِيمِ ؛ فَهَؤُلَاءِ قَدْ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرَافِهَا ؛ إِذْ قَدْ انْقَطَعَ نَقْلُهَا وَنَقْلُ الْقُرْآنِ ؛ إِذْ نَاقِلُوهُ كَفَرُوا عَلَى زَعْمِهِمْ ؛ وَإِلَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَشَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ .

ثم كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِسَبِّهِمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِمَدِّهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِهِمْ ، لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ .

وكذلك نُكْفِرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أُنْجِعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ؛ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ ، وَاللَّشْتِنِ وَالْقَمْرِ ، وَالصَّلِيبِ وَالنَّارِ ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ<sup>(٣)</sup> مَعَ أَهْلِهَا بِزِيَّتِهِمْ<sup>(٤)</sup> :

(١) إِذْ لَمْ تُقَدِّمِ ، أَيْ الأُمَّةِ .

(٢) يَكْفُرُ بِمَدِّهِ - فِي زَعْمِهِمْ ؛ لِتَرْكِ حَقِّهِ .

(٣) الْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعَةٍ ؛ قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَالْكَنِيسَةُ وَالْبَيْعَةُ يَقَالَانِ لِمَعْبَدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَقِيلَ الْأَوَّلُ لِلْيَهُودِ وَالثَّانِي لِلنَّصَارَى . وَقِيلَ الْأَوَّلُ عَامًّا وَالثَّانِي مَخْصُوصًا بِالنَّصَارَى ، وَهُوَ الشُّهُورُ .

(٤) قَالَ فِي نَسَبِ الرِّيَاضِ ( ٤ - ٥٤٨ ) :

المراد أَنَّهُ يَذْهَبُ مَعَهُمْ فِي وَقْتِ ذَهَابِهِمْ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا كَمَا يَسْمَى الْمُسْلِمُونَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا نَوَدَى لِلصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَوَافَقَتِهِ لَهُمْ . وَإِلَّا فَجَرَّدَ الذَّهَابَ لِلْكَنِيسَةِ وَالِدُخُولِ فِيهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ لِمَرْضَى صَحِيحٍ . وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ صُورٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَقْرُونَ عَلَى إِظْهَارِهِ .

من شدَّ الزناهير<sup>(١)</sup>، وفحص<sup>(٢)</sup> الروس؛ فقد أجمع المسلمون أن هذا [الفاعل]<sup>(٣)</sup> لا يوجد [٢٧٣] إلا من كافر، وأن هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرح فاعلها بالإسلام.

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحلَّ القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرّم الله بعد علمه بتحريمه؛ كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة.

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد<sup>(٤)</sup> الشرع، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر<sup>(٥)</sup> من فعل الرسول، ووقع الإجماع للتصلي عليه؛ كمن أنكر وجوب الخمس الصلوات أو عدد ركعاتها وسجدها؛ ويقول: إنما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة<sup>(٦)</sup>؛ وكونها خمسا، وعلى

---

(١) الزناهير: جمع زنار، أو زنارة، وهو حزام للنصارى يشدونّه في أوساطهم.  
قال في نسيم الرياض (٤ - ٥٤٨): حيث لبس زى الكفار سواء داخل دار الحرب أولا بنية الرضا بدينهم أو الليل إليه، أو تهاونا بالإسلام كفر، وإلا فلا.  
قال الخفاجي:

واعترض على ما ذكر في مسألة زى الكفار بما نقل عن الشافعي رضى الله عنه: إنه لو سجد لصنم في دار الحرب لم يحكم برده، وإن لبس زى الكفار في دار الإسلام حكم برده.

وأجيب بحمل هذا الإطلاق على التفصيل المذكور.

(٢) فحص روسهم: حلق أوساطها، وهو من شعائرهم المعروفة.

(٣) ليس في أ.

(٤) المراد بالتواعد ما بنى عليه الإسلام؛ كإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان،

والحج.

(٥) النقل المتواتر: الذى يمتنع كذب قائله.

(٦) على الجملة؛ أى إجمالا، من غير بيان عدد.

هذه الصفات والشروط لا أعلمه ؛ إذ لم يرد فيه في القرآن نصٌ جليٌّ ، والخبرُ به عن الرسولِ صلى الله عليه وسلم خبرٌ واحدٌ <sup>(١)</sup> .

وكذلك أجمع المسلمون على تكفير مَنْ قال من الخوارج : إن الصلاة طرَفِي النهار <sup>(٢)</sup> ؛ وعلى تكفير الباطنية في قولهم : إن الفرائض أسماء رجالٍ أمرُوا بولايتهم <sup>(٣)</sup> ، والخبائث والمحارِم أسماء رجالٍ أمرُوا بالبراءة منهم <sup>(٤)</sup> .

وقولُ بعض المتصوفة : إن العبادة وطولُ المُجاهدة <sup>(٥)</sup> إذا صفتُ نفوسهم أفضتُ بهم إلى إسقاطها <sup>(٦)</sup> وإباحة كل شيء لهم ، ورفع عهدِ الشرائع عنهم <sup>(٧)</sup> . وكذلك إن أنكر مُنكرُ مكة ، أو البيت ، أو المسجد الحرام ، أو صفة الحج ، أو قال : الحج واجبٌ <sup>(٨)</sup> في القرآن ، واستقبالُ القبلة كذلك ؛ وليكن كونه على هذه الهيئة المتعارفة ، وأن تلك البُقعة هي مكة والبيتُ والمسجدُ الحرام ، لا أدري هي تلك أو غيرها ؛ ولعل الناقلين أن النبي صلى الله عليه وسلم فسرها بهذه التفاسير غلطوا ووهوا ،

- (١) هو متواتر معنى ؛ وقد وجب علينا العمل به إجماعاً؛ لقوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» ؛ وقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » .
- (٢) المراد بطرفي النهار أوله وآخره .
- (٢) بولايتهم : بنصرهم واتباعهم .
- (٤) بالبراءة منهم : بالتبري منهم والبعد بمداوتهم ومخالفتهم .
- (٥) المُجاهدة : مخالفة النفس وملازمة الطاعة .
- (٦) إسقاطها : إسقاط الفرائض .
- (٧) عهد الشرائع عنهم : ماعهده الله من التكاليف .
- (٨) الحج واجب في القرآن بقوله تعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» . واستقبال القبلة جاء في القرآن في قوله تعالى : « فوال وجهك شطر المسجد الحرام » .

فهذا ومثله لا مَرِيَّةَ في تكفيره<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ مَمَّنْ يُظَنُّ بِهِ عِلْمٌ ذَلِكَ ؛ وَمِمَّنْ يَخَالِطُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup> ، [ وامتدت صحبته لهم ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَيُقَالُ لَهُ : سَبِيلُكَ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَسْأَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي لَمْ تَعْلَمْهُ بَعْدُ كَافَّةً الْمُسْلِمِينَ ]<sup>(٥)</sup> ، فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا ، كَافَّةً عَنِ كَافَّةٍ ، إِلَى مَعَاصِرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ هَذِهِ الْأُمُورَ كَمَا قِيلَ لَكَ ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبَقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ ، وَالْقِبْلَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَحَجَّجُوا إِلَيْهَا ، وَطَافُوا بِهَا ؛ وَأَنَّ تِلْكَ الْأَفْعَالَ هِيَ صِفَةُ عِبَادَةِ الْحَجِّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ ، وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَأَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَحَ مُرَادَ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَأَبَانَ حُدُودَهَا ؛ فَيَقَعُ<sup>(٦)</sup> لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ ، وَلَا تَرْتَابُ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> بَعْدُ ، وَالْمُرْتَابُ فِي ذَلِكَ ، أَوِ الْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصُحْبَةِ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا بِاتِّفَاقٍ ، لَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ : لَا أَدْرِي ، وَلَا يُصَدَّقُ<sup>(٨)</sup> فِيهِ ، بَلْ ظَاهِرُهُ التَّسْتُرُ عَنِ التَّكْذِيبِ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ لَا يَدْرِي<sup>(٩)</sup> .

(١) لا مَرِيَّةَ : لاشك في تكفيره ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، وَتَكْذِيبِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

(٢) يَخَالِطُ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

(٣) حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِهِ : أَي قَرِيبَ عَهْدٍ بِأَنْ أُسْلِمَ بَعْدَ كُفْرِهِ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ مَعْذُورٌ لِحَبْلِهِ بِمَا ذَكَرَ .

(٤) سَبِيلُكَ : طَرِيقُكَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ سُلُوكُهُ .

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي ب وَحَدَّهَا .

(٦) فَيَقَعُ لَكَ بِسُؤَالِكَ عَمَّا لَمْ تَعْلَمْهُ الْعِلْمَ بِمَا ذَكَرَ وَصِفَتَهُ .

(٧) فِي ب : وَلَا تَرْتَابُ فِي ذَلِكَ .

(٨) لَا يُصَدَّقُ فِيهِ ؛ أَي فِي قَوْلِهِ : لَا أَدْرِي .

(٩) أَنْ لَا يَدْرِي ذَلِكَ مَعَ تَوَاتُرِهِ وَثُبُوتِ صِفَاتِهِ .

وأيضاً فإنه إذا جَوَزَ على جميع الأمة الوهمَ والغلطَ فيما نقلوه من ذلك، وأنجموا أنه قولُ الرسولِ وفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ بِهِ - أدخل الاستِرابَةَ<sup>(١)</sup> في جميع الشريعة؛ إذ هم الناقلون لها وللقُرْآنَ، وَانْحَلَّتْ عُرَا الدِينِ كَرَّةً<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ .

وكذلك مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ، أَوْ حَرَّفَا مِنْهُ، أَوْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ زَادَ فِيهِ، كَفِعَلِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٢٧٤]، أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ؛ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفَوْطِيِّ، وَمَعْمَرِ الضَّمْرِيِّ<sup>(٤)</sup> : إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، وَلَا حُكْمٍ؛ وَلَا مَحَالَّةَ فِي كَفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ .

وكذلك تكفيرهما بإنكارهما أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ لَهُ، أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، لِخَالَفَتَهُمُ الْإِجْمَاعَ وَالنَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاحْتِجَاجِهِ بِهَذَا كَلَّهُ وَتَصْرِيحَ الْقُرْآنِ<sup>(٦)</sup> بِهِ .

(١) الاستِرابَةُ : الشك .

(٢) كَرَّةً : دفعة واحدة ، وجملة .

(٣) قال في نسيم الرياض : هم فرقة واحدة ، سموا تارة باطنية لزعمهم أن للنصوص ظاهراً هو تكليف ومشقة ، وباطناً بخلافه فهو رحمة .

وسموا إسماعيلية لانتسابهم لإسماعيل بن جعفر بن محمد الباقر ؛ وقالوا : هو الإمام المعصوم للنصوص على إمامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) هو هشام بن عمرو الفوطي من القدرية . ومعمر الضمري - منسوب لضمرة : قبيلة .

وهذا في ١ ، ب . وفي شرح الخفاجي والقاري : الضمري ، منسوب إلى صيمر موضع أو بلدة ، وهو من المعتزلة . وقال الخفاجي ( ٤ - ٥٥٤ ) : وفي نسخة : الضمري .

(٥) دليل على الله ؛ لدلالة مصنوعاته - سبحانه وتعالى - عليه من غير شك .

(٦) وتصريح القرآن به ، كقوله تعالى : فأتوا بسورة مثله .

وكذلك مَنْ أنكر شيئاً مما نصَّ فيه القرآن - بعدِ عِلْمِهِ - أنه من القرآن الذى فى أيدي الناس ومصاحفِ المسلمين ، ولم يكن جاهلاً به ، ولا قريبَ عَهِدٍ بالإسلام ؛ واحتجَّ لإنكاره بما بأنه لم يصحَّ النقلُ عنده ، ولا بلغه العلمُ به ؛ أو لتجويزه الوهم على ناقله<sup>(١)</sup> ؛ فنكفروه بالطريقين المتقدمين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مكذَّبٌ [ للقرآن ، مُكذَّبٌ ]<sup>(٣)</sup> للنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ؛ لكنه تَسَتَّرَ بدَعْوَاه .

وكذلك مَنْ أنكر الجنةَ أو النارَ ، أو البعثَ أو الحسابَ أو القيامةَ فهو كافر بإجماعٍ للنصِّ عليه<sup>(٤)</sup> ، وإجماعِ الأمة على صحةِ نقله مُتَوَاتِرًا ؛ وكذلك من اعترف بذلك ، ولكنه قال : إن المرادَ بالجنةِ والنارِ ، والحشرِ والنَّشْرِ<sup>(٥)</sup> ، والثوابِ والعقاب - معنى غيرَ ظاهره ، وإنها لذاتُ رُوحانية<sup>(٦)</sup> ، ومَعَانٍ باطنيةٌ ؛ كقول النصارى والفلاسفةِ والباطنيةِ وبعضِ المتصوفة ، وزعمهم أن معنى القيامةِ الموتُ أو فناء محضٍ<sup>(٧)</sup> ، وانتقاضُ هيئةِ الأفلاكِ ، وتحليلُ العالمِ<sup>(٨)</sup> ؛ كقول بعضِ الفلاسفةِ .

(١) الوهم : الخطأ . وفى ا : أو لتجويزه الوهم عن ناقله .

(٢) بالطريقين المتقدمين ؛ أى مخالفة الإجماع والنقل الصحيح عنه صلى اللهُ عليه وسلم .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى ا .

(٤) نص عليه فى قوله تعالى : ونفخ فى الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون . وقوله

تعالى : يوم نحشر المتقين إلى الرحمن وفدا . ونسوق المجرمين إلى جهنم وردا . وقوله تعالى : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة . وقوله تعالى : يوم يقوم الحساب .

(٥) والنشر ؛ أى خروجهم من القبور منتشرين .

(٦) روحانية : المراد أنها أمر يتعلق بالروح من اللذة والألم .

(٧) فناء محض : فناء وعدم خالص .

(٨) انتقاض : تفسير . تحليل العالم : إبادة بفضه من بعض .

وكذلك تقطعُ بتكفيرِ غلاةِ الرافضةِ في قولهم : إنَّ الأئمةَ أفضلُ من الأنبياءِ<sup>(١)</sup> .  
فأما مَنْ أنكر ماعُرف بالتواتر من الأخبارِ والسَّيرِ والبلاد التي لا ترجع<sup>(٢)</sup> ،  
إلى إبطالِ شريعة ، ولا تُنفى<sup>(٣)</sup> إلى إنكارِ قاعدةٍ من الدِّين ؛ كإنكارِ غزوةِ  
تَبُوكِ أو مؤتة<sup>(٤)</sup> ، أو وجودِ أبي بكر<sup>(٥)</sup> وعُمر ، أو قتلِ عثمان ؛ وخِلافَةِ عليّ ،  
مِمَّا عَلِمَ بالنقلِ ضررَةً ؛ وليس في إنكارِهِ جَعْدُ شريعةٍ ؛ فلا سبيلَ إلى تكفيرِهِ  
بمُجَدِّ ذلك ، وإنكارِهِ وقوعَ العلمِ له ؛ إذ ليس في ذلك أكثرُ من المباحةِ<sup>(٦)</sup> ؛  
كإنكارِ هشامِ<sup>(٧)</sup> وعبادِ وقعة<sup>(٨)</sup> الجملِ ، ومحاربةِ عليٍّ من<sup>(٩)</sup> خالفه .  
فأما إن ضَعَّفَ ذلكَ من أجلِ تَهْمَةِ الناقلين ، وَوَهَمِ المسلمين<sup>(١٠)</sup> أجمع ، فُنكفَرِهِ

(١) الأئمة عندهم على وأولاده رضى الله عنهم الذين يقولون : إن الإمامة حقهم .

قال الحفاجي : وهؤلاء أشد كفرا من النصارى .

(٢) أى البلاد البعيدة كخراسان ، لا يرجع إنكارها إلى إبطال شريعة مما شرعه الله

لمباده .

(٣) لا نفى : لا توصل .

(٤) قال في نسيم الرياض (٤-٥٥٧) : وإنما لم يكفر منكرها ؛ لأنه لا يترتب على إنكاره

أمر ديني .

(٥) أو وجود ؛ أى كما لا نكفر من أنكر وجود .

(٦) المباحة : الافتراء والسكذب ، ومثله لا يمد كفرا .

(٧) هشام الفوطي : من غلاة الرافضة ، وقد تقدم صفحة ١٠٧٦ وعباد الضمري ، أو الصيمري ،

وقد تقدم أيضا صفحة ١٠٧٦ ، وقد سبق أنه معمر .

(٨) وقعة الجمل : كانت بالبصرة بين علي ومعاوية ، وكانت سنة ست وثلاثين .

(٩) من خالفه : من الخوارج ..

(١٠) وهم المسلمين أجمع ؛ أى قال : إن جميع المسلمين مخطئون في نقلهم .

بذلك لِسَرَيَانِهِ إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الإِجْمَاعَ المَجْرُودَ الَّذِي لَيْسَ طَرِيقُهُ النِّقْلَ المتواتر عن الشارع فَأَكْثَرُ المتكلمين من الفقهاء والنظار في هذا الباب قالوا بتكفير كلِّ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ الصَّحِيحَ الجامعَ لشروط الإجماع المتفق عليه عموماً .

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَمَنْ يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

وقوله صلى<sup>(٣)</sup> اللهُ عليه وسلم : مَنْ خَالَفَ الجَمَاعَةَ قَيْدًا<sup>(٤)</sup> شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ . وَحَكَوْا الإِجْمَاعَ<sup>(٥)</sup> عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الوُقُوفِ عَنِ<sup>(٦)</sup> القَطْعِ بتكفير مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ [ الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَقْلِهِ العُلَمَاءُ .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ ]<sup>(٧)</sup> الكَائِنَ عَنِ<sup>(٨)</sup>

(١) لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا تَعْلَمُ بِنَقْلِ المُسْلِمِينَ ؛ فَإِذَا جُوزَ انْتِفَاقُهُمْ عَلَى الكَذِبِ لَمْ يُوَثَّقْ بِنَقْلِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا .

وتكفيره لإنكار إجماع المسلمين ، وهو كفر .

(٢) سورة النساء ، آية ١١٥

يشاقق الرسول : يخالفه ويماديه فيكون في شق ، والرسول في شق آخر .

(٣) رواه أبو داود في سننه وصححه .

(٤) قيد شبر : قدر شبر .

(٥) قال في نسيم الرياض : وحكاية المصنف رحمه الله تعالى في تكفير من جحد الإجماع

مناف لما ذكره بعده من التوقف فيه بقوله : وذهب آخرون .

(٦) في ب : طى . والوقوف : التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه ، أى عدم الجزم .

(٧) ما بين القوسين في ب وحدها .

(٨) عن نظر : كالقياس الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند .

نظر؛ كتكفير النظام<sup>(١)</sup> بإنكاره الإجماع؛ لأنه بقوله هذا مخالف لإجماع السلف على<sup>(٢)</sup> احتجاجهم به، خارق للإجماع<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو بكر: القول عندى أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده؛ والإيمان بالله [٢٧٥] هو العلم بوجوده، وأنه لا يكفر أحد بقول ولا رأي إلا أن يكون هو الجهل بالله، فإن عصي بقول أو فعل نص<sup>(٤)</sup> الله ورسوله، أو أجمع المسلمون، أنه لا يوجد إلا<sup>(٥)</sup> من كافر، أو يقوم دليل على<sup>(٦)</sup> ذلك، فقد كفر، ليس لأجل قوله أو فعله، لكن لما يقارنه من الكفر؛ فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أمور: أحدها الجهل بالله تعالى. والثاني أن يأتي فعلاً أو يقول قولاً يخبر الله ورسوله، أو يجمع المسلمون، أن ذلك لا يكون إلا من كافر؛ كالسجود للصائم، والمشى<sup>(٧)</sup> إلى الكنائس بالتزام الزنار مع أصحابها في أعيادهم؛ أو أن يكون ذلك القول أو الفعل لا يمكن معه العلم بالله تعالى.

قال: فهذان الضربان، وإن لم يكونا جهلاً بالله فهماً علم<sup>(٨)</sup> أن فاعلهما كافر منسلخ من الإيمان<sup>(٩)</sup>؛ فأما من نفي صفة من صفات الله تعالى الذاتية، أو جحدتها

(١) النظام: هو إبراهيم بن سيار، أو ابن شيان، أبو إسحاق، مولى بني الحارث بن قيس ابن ثعلبة، أحد فرسان التكلمين من المعتزلة. كان في دولة المعتصم توفي سنة ٢٢١ هـ.

(٢) في ١: باحتجاجهم.

(٣) خارق للإجماع منهم ومن غيرهم على ذلك.

(٤) نص الله ورسوله: ذكره صريحاً في كتاب أو سنة.

(٥) لا يوجد: لا يصدر؛ كإنكار الشرع، أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

(٦) على ذلك؛ أى على أنه لا يصدر إلا من كافر.

(٧) المشى: الذهاب. والزنار: ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفرة.

(٨) علم: علامة وأمانة.

(٩) منسلخ: خارج من الإيمان بالله تعالى.

مُسْتَبْصِرًا<sup>(١)</sup> في ذلك ، كقوله : ليس بعالمٍ ولا قادرٍ ولا مریدٍ ولا مُتَكَلِّمٍ ،  
وشبه ذلك من صفات الكمال الواجبة له تعالى ؛ فقد نصَّ أئمتنا على الإجماع على  
كُفْرٍ مَنْ نَفَى عَنْهُ تَعَالَى الوصفَ بها ، وأعراه<sup>(٢)</sup> عنها .

وعلى هذا حِجْلَ قَوْلِ سُخْنُونِ : مَنْ قَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَهُوَ  
لَا يُكْفِرُ الْمُتَأَوِّلِينَ كَمَا قَدَمْنَا .

فَأَمَّا مَنْ جَهَلَ صِفَةَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَاهُنَا<sup>(٣)</sup> ؛ فَكَفَرَهُ  
بَعْضُهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ  
الْأَشْعَرِيُّ<sup>(٦)</sup> مَرَّةً .

وذهبت طائفةٌ إلى أَنَّ هَذَا<sup>(٧)</sup> لَا يَخْرُجُهُ عَنْ اسْمِ الْإِيمَانِ ؛ وَإِلَيْهِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ ؛

= وفي نسيم الرياض ( ٤ - ٥٦١ ) :

الإيمان عند الأشاعرة تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بحجته ضرورة ، ومما  
جاء به الإقرار بالله ورسله وكتبه ، فالكفر حينئذ جحد ذلك . وقد جعل الشرع بعض  
الأمور علامة على ذلك .

وقال ابن الهمام : الإيمان نقل شرعا من معناه اللغوي ، وهو التصديق - إلى مجموع أمور  
اعتبرت في وضعه شرعا . والتصديق جزء منها ؛ وهو عند الباقلاني ثلاثة ، ثم فصلها كما  
فصل للمصنف ...

(١) جحدها : أنكرها مع العلم بها . مستبصرا في ذلك ؛ أي وهو على بصيرة في ذلك ،  
دون سهو أو سبق لسان .

(٢) أعراه عنها : جعل ذاته عارية عنها غير متصفة بها .

(٣) هاهنا : أي في تكفيره وعدمه لمدركه بجهله .

(٤) كفره بعضهم ، ولم يجعل الجهل عذرا له ، لوجوب النظر عليه .

(٥) صاحب التفسير المعروف .

(٦) مرة ؛ أي أحد قولين له في المسألة .

(٧) هذا ؛ أي جهله بصفة من صفاته تعالى الذاتية .

قال : لأنه لم يَعتد ذلك<sup>(١)</sup> اعتقادا يقطعُ بصوابه ، ويراه دينا وشرعا<sup>(٢)</sup> وإنما نكفَرُ مَنْ اعتقد أن مقالَه حقٌ .

واحتج هؤلاء بحديث السَّوداء<sup>(٣)</sup> ، وأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إنما طلب منها التوحيد<sup>(٤)</sup> لا غير ؛ وبحديث القائل : إنَّ قدرَ اللهُ عليَّ - وفي رواية فيه : لعلِّي أضلُّ اللهُ<sup>(٥)</sup> . ثم قال : ففقر اللهُ له .

(١) اعتقادا يقطع بصوابه : اعتقادا يقوم عليه دليل ؛ وإنما قاله لجهله ؛ فهو معذور .

(٢) ويراه دينا وشرعا : يعتقده برأيه كذلك ؛ وإنما قاله توها وجهلا .

(٣) رواه أبو داود في سننه ؛ وهو أن رجلا ظاهر من زوجته ولزمه عتق رقبة ، فأتى بجارية نوبية ، وقال : يا رسول الله ، أعتق هذه ؟ فقال : لا تجزيك ، إلا أن تكون مؤمنة . فقال : سألها يا رسول الله . فقال لها : أين الله ؟ فأشارت إلى السماء . وقال لها : من أنا ؟ فقالت : رسول الله . فقال له : اعتقها فإنها مؤمنة .

(٤) طلب منها التوحيد ، فاعتقها فأشارتها الدالة على معرفة ذات الله ، ولم يكلفها بشيء من الصفات ، فدل على أن الجهل بالصفات لا ينافي الإيمان لمدرها بالخرس والجهل .

(٥) رواه الشيخان عن أبي هريرة .

قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٦٤ ) :

وهذا القائل كان نباشا ، وكان أوصى بنبيه فقال : أحرقوني ، وانظروا يوما شديدا

الريح فذروني فيه ؛ فوالله لئن قدر الله علي ، وفي رواية : لعلِّي أضلُّ اللهُ .

قدر - بتخفيف الدال من القدرة ، وبتشديدها بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب .

لعلِّي أضلُّ : هو فعل مضارع ، من ضلني فلان فلم أقدر عليه ؛ أي لم أجده وخنني على لثدا به عنى . وفي النهاية : لعلِّي أضلُّ اللهُ ؛ أي أفوته ويخني عليه مكاني . وقيل معناه : لعلِّي أغيب عن عذابه .

قال الخفاجي : والحديث عن حذيفة بن اليمان ، قال : سمعت رسول الله صلى اللهُ عليه

وسلم يقول : إن رجلا حضره اللوت ، فلما يئس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجموا لي

حطبا كثيرا وأوقدوا فيه نارا حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحنشت فخذوها

فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا - شديد الريح - فذروها في اليم . ففعلوا ، فجمعه اللهُ

عز وجل وقال له : لم فعلت ذلك ؟ فقال : من خشيتك ؛ ثم قال : ففقر اللهُ له عز وجل . =

قالوا: ولو بُوْحَثَ أَكْثَرُ النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوشِفُوا عَنْهَا<sup>(١)</sup> لَمَا وُجِدَ مَنْ يَعْلَمُهَا إِلَّا الْأَقْلَ .

وقد أجاب الآخر<sup>(٢)</sup> عن هذا الحديث بوجوه؛ منها أن قَدَرَ بمعنى قَدَّرَ<sup>(٣)</sup> ، ولا يكونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ؛ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِشَرِّعٍ<sup>(٤)</sup>؛ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُمْ بِهِ شَرِّعٌ يَقْطَعُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>؛ فَيَكُونُ الشَّكُّ بِهِ حَيْثُذ فِيهِ كُفْرًا .

فَأَمَّا مَا لَمْ يَرُدُّ بِهِ شَرِّعٌ فَهُوَ مِنْ مَجْزَوَاتِ<sup>(٦)</sup> الْعَقُولِ؛ أَوْ يَكُونُ قَدَرَ بِمَعْنَى ضَيِّقٍ ، وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِضْيَانِهَا<sup>(٧)</sup> .

وقيل: قَالَ مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِظَةِ مِمَّا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ<sup>(٨)</sup> وَالْحَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لُبَّهُ ، فَلَمْ يُوَاحِذْ بِهِ .

== قال الخفاجي :

وهذا إنما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف ، وإلا فالله لا يمنى عليه شيء .

(١) عن الصفات : عن معرفتهم صفات الله . وكوشفوا عنها ؛ أى طلب منهم كشف ما فى قلوبهم بإظهاره لما وجد من يعلمها إلا القليل .

(٢) الآخر : الداھب إلى تكفير من نفى صفة من صفات الله ولو جاهلا .

(٣) من تقدير الله ، لا من القدرة .

(٤) لا يعلم إلا بشرع بوحى الله لرسله .

(٥) يقطع عليه : يقتضى علما يقينيا قطعيا .

(٦) مجوزات العقول ؛ أى ما هو جائز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب

اتباعه ؛ بل هو مما تجوزة العقول .

(٧) ما فعله بنفسه ؛ من توصية بنيه بإحراقه . . . . . إزرأء عليها : تنقيصا وتحقيرا وإهانة

لها . وغضبا على نفسه العاصية ، لا شكافى قدرة الله على إعادة ماتفرق من أجزائه ، فلا يحكم بكفره لذلك .

(٨) استولى عليه من الجزع : غلب عليه من الجزع ، أى من الموت على هذه الحالة .

[ وقيل : كان هذا في زَمَنِ الْفِتْرِ<sup>(١)</sup> ، وحيث يَنْفَعُ مُجْرَدُ التَّوْحِيدِ<sup>(٢)</sup> ] .  
 وقيل : بل هذا من مَجَازِ كَلَامِ<sup>(٣)</sup> الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرْتُهُ الشُّكَّ ، ومعناه  
 التَّحْقِيقَ ؛ وَهُوَ يُسَمَّى تِجَاهِلَ الْعَارِفِ ؛ وَهُوَ أَمْثَلُهُ فِي كَلَامِهِمْ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> :  
 ﴿ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ . وَقَوْلُهُ<sup>(٥)</sup> : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِبْنَاهُ أَوْ أُمَّاتُكُمْ أَعْمَى هُدًى أَوْ فِي  
 ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ .

فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَقَى الصِّفَةَ<sup>(٦)</sup> فَقَالَ : أَقُولُ عَالِمٌ وَلَسَكِنَّ لَا عِلْمَ لَهُ ،  
 وَمَتَكَلَّمٌ وَلَسَكِنَّ لَا كَلَامَ<sup>(٧)</sup> لَهُ . وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزَلَةِ [٢٧٦] ؛  
 فَنَ قَالَ بِالْمَالِ<sup>(٨)</sup> لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ، وَيَسُوقُهُ إِلَيْهِ مَذْهَبُهُ - كَفَرَهُ<sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّهُ  
 إِذَا نَقَى الْعِلْمَ انْتَقَى وَصْفُ عَالِمٍ ؛ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ ؛ فَكَانَهُمْ  
 صَرَّحُوا عِنْدَهُ<sup>(١٠)</sup> بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ .

- 
- (١) زمن الفترة : زمن انقطاع الوحي ، وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرائع .  
 (٢) مجرد التوحيد : معرفة ذات الله دون غيرها من أمور الشرائع ، فإنهم معذورون  
 بجهلهم ، وما بين القوسين في ب وحدها .  
 (٣) من مجاز كلام العرب : المراد أنه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون فيها .  
 (٤) سورة طه ، آية ٤٤  
 (٥) سورة سبأ ، آية ٢٤  
 (٦) الوصف ؛ أي وصف الله بصفاته الذاتية ، ونقى الصفة القائمة بذاته ؛ وهم المعتزلة وبعض  
 الفلاسفة القائلين بأن صفاته عين ذاته .  
 (٧) أقول إن الله عز وجل عالم بكل شيء ، ولكن لا علم له زائد على ذاته ، كعلم البشر ،  
 فعلمه عين ذاته . ومتكلم بكلام ولكن لا كلام له خارج عن ذاته .  
 (٨) بالمآل : بما يؤول ويرجع إليه كلام المعتزلة ، والمراد لازم مذهبهم وكلامهم  
 الذي قالوه .

(٩) كفره : كفر القائل بهذا المقال .

(١٠) عنده : عند للكفر لهم .

وهكذا عند هذا<sup>(١)</sup> سائر فرقِ أهلِ التأويلِ من المُشَبَّهَةِ<sup>(٢)</sup> والقَدَرِيَّةِ وغيرهم .  
ومن لم يرَ<sup>(٣)</sup> أخذهم بمآلِ قَوْلهم ، ولا أزمهم مُوجِبَ مذهبهم ، لم يرَ  
إكْفَارَهُمْ ؛ قال : لأنهم إذا وَقَفُوا على هذا<sup>(٤)</sup> قالوا : لا نقولُ ليس بمالمِ ، ونحن  
ننتفي<sup>(٥)</sup> من القَوْلِ بالمآلِ الذي أزمتموه لنا ، ونمتقِدُ نحن وأنتم أنه كفرٌ ؛  
بل نقول : إن قَوْلنا لا يؤوّل إلىه على ما أصْلنَاهُ<sup>(٦)</sup> .

فعلى هذين المأخِذَيْنِ<sup>(٧)</sup> اختلف الناسُ في إكفارِ أهلِ التأويلِ ؛ وإذا فهمتَه  
اتَّصَحَ لك الموجبُ لاختلافِ الناسِ في ذلك .

والصوابُ تركُ إكفارِهِم والإعراضُ عن الختمِ<sup>(٨)</sup> عليهم بالمُخسِرَانِ وإجراء  
حُكْمِ الإسلامِ<sup>(٩)</sup> عليهم في قِصَاصِهِم وورائَاتِهِم ، ومُنَا كحَاتِهِم ، وديَاتِهِم ،  
والصلاةِ عليهم ، ودَفْنِهِم في مقابرِ المسلمين ، وسائرُ مُعاملاتِهِم ؛ لكنهم يَمْلِظُ عليهم

(١) هذا : الكفر .

(٢) المشبهة : اللبثين لله صفات أشبه صفات عباده . وغيرهم ؛ من الفرق الضالة المتبدعة .

(٣) أخذهم : مؤخذاتهم . وفي ا : ومن لم يؤخذهم .

(٤) وقفوا - بتخفيف القاف ، في ا ، أى اطلموا على ما لزم مذهبهم . أو وقفوا - بتشديد

القاف ، كما في ب ؛ أى اطلمهم من كفرهم على ما كفرهم به .

(٥) نتنفي : تنبرأ .

(٦) على ما أصْلنَاهُ : على ما اتخذناه أصلاً وقاعدةً بنينا عليها التفي ؛ فإنه لا محذور فيه ؛

إذ المحذور في القول بأنه لا علم له ؛ ونحن لا نقول به ، بل نقول بعلم هو عين ذاته ، وهكذا

سائر الصفات . (٧) للمأخذين ؛ من النظر لمآل كلامهم ، والنظر لما أصْلوه من تأويلهم .

(٨) الختم : القطع والجزم .

(٩) حكم الإسلام عليهم في الدنيا .

بوجيع<sup>(١)</sup> الأدب ، وشديد الزجر والهجر<sup>(٢)</sup> ، حتى يَرْجِعُوا عن بدعتهم .  
 وهذه كانت سيرة الصِّدْرِ الأوَّلِ فيهم<sup>(٣)</sup> ؛ فقد كان نشأ على زمان الصحابة  
 وبمَدَم في التابعين مَنْ قال بهذه الأقوالِ مِنَ القَدَرِ<sup>(٤)</sup> ورأى الخوارج والاعتزال ،  
 فما أزاحوا لهم قَبْرًا ، ولا قطعوا لأحدٍ منهم ميراثًا ؛ لكنهم هجروهم وأدَّبُوهم  
 بالضرب والتفني والقَتْل على قَدَرِ أحوالهم ؛ لأنهم فسَّاقٌ ضَلَالٌ<sup>(٥)</sup> عَصَاةُ أصحابِ  
 كبارٍ عند المحققين<sup>(٦)</sup> وأهل السنة مَنْ لم يَقُلْ بكفرهم منهم خلافاً لِمَنْ رأى غيرَ  
 ذلك . والله الموفق للصواب .

قال القاضي أبو بكر<sup>(٧)</sup> : وأما مسائلُ الوعد والوعيد ، والرؤية والخلق ،  
 وخلق الأفعال ، وبقاء الأعراض ، والتولد<sup>(٨)</sup> وشبهها من الدقائق - فالنَّعْ في إكْفَارِ

(١) بوجيع الأدب ؛ من القيد ، والضرب ، والحبس .

(٢) والهجر ؛ أى ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من أنواع الإهانة .

(٣) فيهم : فى معاملتهم والحكم عليهم .

(٤) القدر ؛ وهو رأى المنزلة .

(٥) ضلال : أهل ضلال وبدعة .

(٦) عند المحققين الذين لا يكفرون أحدا من أهل القبلة .

(٧) هو الباقلاني .

(٨) مسائل الوعد والوعيد ، وأنه لا يجوز تخلفه عند المنزلة ، لقولهم : إنه يجب على الله

تمذيب العاصي وإثابة الطائع - على ماقرروه فى قواعدهم .

والرؤية : إنكار المنزلة لرؤية الله فى الآخرة . والخلق : قول المنزلة : إن البعد يخلق

أفعاله . وخلق الأفعال ؛ أى قول المنزلة : إن أفعال العباد مخلوقة لهم . والأعراض : جمع

عرض ؛ وهو ما لا يقوم بنفسه كالألوان ، وهذا على مذهب الأشعرى من أن الأعراض لا تبقى ؛

وهو ما ذهب إلى خلافه كثير من أهل السنة . والتولد الذى ذهب إليه المنزلة والحكام ،

كتولد العلم من الدليل وحصوله عقبه .

المعقولين فيها أوضح<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس في الجهل بشيء منها جهلٌ بالله تعالى، ولا أجمع المسلمون على إكفار مَنْ جهل شيئاً منها .

وقد قدمنا في الفصل قبله من الكلام وصورة الخلاف في هذا ما أغنى عن إعادته بحول الله تعالى .

### فصل

هذا حكمُ المسلمِ السابِّ لله تعالى. وأما الذمُّ<sup>(٢)</sup> فَرَوَى عن عبد الله بن عمر في ذمِّي تناول من حُرْمَةِ اللَّهِ تعالى<sup>(٣)</sup> غَيْرَ ما هو عليه من دينه، وحاجٌّ فيه، فخرج ابنُ عمر عليه بالسيف فطلبه فهرب .

وقال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوطة<sup>(٤)</sup>، وابن القاسم في المبسوط<sup>(٤)</sup>، وكتاب محمد وابن سُحنون: مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بغيرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا<sup>(٥)</sup> قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَقْبَ .

قال ابن القاسم: إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ . قال في المبسوطة: طَوْعاً .  
قال أصبغ: لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ، وَعَلَيْهِ عُوْهُدُ<sup>(٦)</sup> مِنْ دَعْوَى الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَالِدِ .

(١) أوضح من القول بإكفارهم؛ لأنها لا يترتب عليها أمر ديني .

(٢) الذم: الكافر الذي له ذمة وأمان .

(٣) تناول من حرمة الله تعالى؛ أي تكلم في حق الله بما لا يجوز . والحرمة: ما يجب

احترامه وترك الخوض فيه .

(٤) اسم كتاب .

(٥) بغير الوجه الذي كفروا به؛ كادعاء الولد والشريك .

(٦) هو دينهم: هو عاداتهم ومعتقدهم . وعليه عهودوا؛ أخذت عليهم اليهود، مع

استقرارهم عليه .

وأما غيرُ هذا من الفرية<sup>(١)</sup> والشتم فلم يُعاهدوا عليه ؛ فهو نقضٌ للمهد .  
قال ابن القاسم في كتاب محمد : ومن شتم من غير أهل الأديانِ الله تعالى  
بغير الوجه الذي ذُكر في كتابه قُتِلَ إلا أن يُسَلِمَ<sup>(٢)</sup> .  
وقال الخزومي في المبسوطة ، ومحمد بن مسلمة ، وابن أبي حازم : لا يُقتل حتى  
يُسْتَتَابَ مسلماً كان أو كافراً ، فإن تاب وإلا قُتِلَ [٢٧٧] .  
وقال مطرف وعبدُ الملكِ مثل قولِ مالك .

وقال أبو محمد بن أبي زيدٍ : من سبَّ الله تعالى بغيرِ الوجهِ الذي به كفر  
قُتِلَ إلا أن يُسَلِمَ .

وقد ذكرنا قولَ ابن الجلابِ قبْلُ ، وذكرنا قولَ عبيد الله ، وابن بُبَاية ،  
وشيوخ الأندلسيين<sup>(٣)</sup> في النصرانية<sup>(٤)</sup> وفتيأهم بقتلها لسبها ؛ بالوجهِ الذي كفرت به ،  
للنبيِّ ، وإجماعهم على ذلك<sup>(٥)</sup> ، وهو نحو القولِ الآخرِ فيمن سبَّ النبيَّ  
صلى الله عليه وسلم منهم<sup>(٦)</sup> بالوجهِ الذي كفر<sup>(٧)</sup> به ، ولا فَرَقَ في ذلك<sup>(٨)</sup> بين  
سبِّ الله وسبِّ نبيِّه ؛ لأننا عاهدناهم على ألا يُظهِروا لنا شيئاً من كفرهم ، وألا

(١) الفرية : الكذب والاختلاق على الله في غير ما كفروا به .

(٢) إلا أن يسلم ؛ فإن الإسلام يجب ما قبله .

قال الحفاجي : وهذا كله مذهب مالك . ومذهب الشافعي والحنفية فيه ما يخالفه .

(٣) شيوخ الأندلسيين ، من علماء المالكية .

(٤) في النصرانية : في المرأة النصرانية .

(٥) على ذلك : على قتل من سب بما كفر به .

(٦) منهم : من أهل الذمة .

(٧) بالوجه الذي كفر به : كانسكار نبوته ، فيقتل ، إلا أن يسلم طوعاً .

(٨) في ذلك ، أى في قتله بما كفر به .

يسمونا شيئاً من ذلك<sup>(١)</sup>، فمتى فعلوا شيئاً معه فهو نقضٌ لعهدِهِم .  
 واختلف العلماء في الذمِّمِ إذا تزندق<sup>(٢)</sup>، فقال مالك، ومطرف، وابن  
 عبد الحكم، وأصبغ: لا يُقتل، لأنه خرج من كفرٍ إلى كفر .  
 وقال عبد الملك بن الماجشون: يُقتل، لأنه دين<sup>(٣)</sup> لا يُقرُّ عليه أحدٌ، ولا  
 تؤخذ عليه جزية .  
 قال ابن حبيب: وما أعلم من قاله غيره .

### فصل

هذا حكمٌ من صرَّحَ بسبِّه<sup>(٤)</sup> وإضافةِ ما لا يليقُ بجلاله وإلهيته؛ فأما مُفتري<sup>(٥)</sup>  
 الكذب عليه تبارك وتعالى بادِّعاءِ الإلهية أو الرسالة<sup>(٦)</sup> أو النافي أن يكون اللهُ  
 خالقه أو ربه؛ أو قال: ليس ربُّ، أو المتكلم بما لا يُعقل من ذلك في سُكْرِهِ  
 أو غمزة<sup>(٧)</sup> جنونه فلاخلافَ في كُفْرِ قائلِ ذلك ومُدَّعِيهِ مع سلامةِ عقله كما قدمنا،  
 لكنه تُقبَلُ توبته على المشهور، وتنفعه إنابته، وتنجيه من القتل فينته<sup>(٨)</sup>، لكنه  
 لا يسلم من عظيمِ النكال<sup>(٩)</sup>، ولا يرفه<sup>(١٠)</sup> عن شديدِ العقاب؛ ليكون ذلك زجراً  
 لثله عن قوله؛ وله عن العودةِ لكفره أو جهله، إلا من تكررَ منه ذلك، وعُرفَ

(١) أي من ذلك الكفر الذي كفروا به بأي طريق كان .

(٢) إذا تزندق لظهور علامات تدل على أنه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الإسلام،

فلم يبق على دين أصلاً .

(٣) قال الخفاجي: وتسميته ديناً تسامح، فإنه لا دين له .

(٤) بسبه عز وجل . (٥) الافتراء: تعمد الكذب .

(٦) بادعاء الإلهية، أي إنه إله، كفرعون . أو الرسالة؛ كسليمة الكذاب .

(٧) غمزة جنونه: شدة أذهبت عقله . (٨) إنابته وفيئته: رجوعه إلى الله .

(٩) النكال: العقوبة . (١٠) ولا يرفه: لا يخفف .

استهانتُهُ بما أتى به؛ فهو دليلٌ على سُوءِ طَوْبَتِهِ، وَكَذِبِ تَوْبَتِهِ، وصار كالزُّنْدِيقِ<sup>(١)</sup> الذي لا نَأْمَنُ بِطَانَتِهِ، ولا نَقْبَلُ رُجُوعَهُ. وَحُكْمُ السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الصَّاحِي<sup>(٢)</sup>.

وأما المجنونُ والمعتوه<sup>(٣)</sup> فما عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ غَمْرَتِهِ وَذَهَابِ مَبْرَئِهِ<sup>(٤)</sup> بِالْكَلِيَّةِ فَلَا نَنْظُرُ<sup>(٥)</sup> فِيهِ، وما فعله من ذلك في حال مَبْرَئِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبَ عَلَى ذَلِكَ لِيَنْزَجِرَ عَنْهُ، كما يُوَدَّبُ عَلَى قَبَائِحِ الْأَفْعَالِ، وَيُؤَالَى أَدَبُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَّ عَنْهُ، كما تُوَدَّبُ الْبَهِيمَةُ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ حَتَّى تَرُاضَ<sup>(٦)</sup>.

وقد حَرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ ادَّعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ<sup>(٧)</sup>، وقد

(١) الزنديق : الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر .

(٢) حكم الصاحي في مؤاخذته بما صدر منه لتمديه بسكره ، فيفظل عليه .

(٣) المعتوه : من العته ، وهو اختلال في العقل دون الجنون ، بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ، ويختلط كلامه أحيانا حتى يشبه المجنون ، لكن يقننه بتبنيه غيره له ، وتختل أفعال مماشه .

(٤) غمرته : أى ذهاب عقله بالكلية . ومبرئه : تمييزه وإدراكه .

(٥) لا نلظر فيه : لا يتعرض له ، ولا يحكم عليه بكفر ولا غيره ، لأنه غير مكلف ،

فلا يؤاخذ بما يصدر عنه . (٦) تراض : تنقاد وتستقيم أفعالها .

(٧) ادعى الإلهية له : بأن قال له أنت إله ، أى أحرقه بالنار لكفره .

وفي نسيم الرياض ( ٤ — ٥٧٥ ) : ثم إن التحريق بالنار لا يجوز ؛ لحديث ابن عباس

رضى الله عنهما عن صلى الله عليه وسلم : إنه لا يمدب بالنار إلا خالقها .

وكان أمر بتحريق ناس ، ثم نهى عنه ، فهو منسوخ .

فإن كان قتلهم ثم أحرقتهم تمثيلا بهم فهو مذهب له ، لأن الصحابة مجتهدون . ومن أحرقت

رجلا في القصاص بمثل فعله : عن مالك روايتان .

قال الحفاجي : وأروى عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا محله ،

فالصحيح المنع منه .

قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْحَارِثَ<sup>(١)</sup> التَّنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ .

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ وَقْتِهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ ، وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ كَافِرٌ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَجْمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ أَيَّامَ الْمُقْتَدِرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَائِهَا أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَلَّاجِ وَصَلَبِهِ ؛ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةِ ، وَالتَّوَلَّى بِالْحُلُولِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَقَوْلِهِ : أَنَا الْحَقُّ ، مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ ، وَلَمْ يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ .

وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْفَرَاقِيدِ<sup>(٤)</sup> ، وَكَانَ عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْحَلَّاجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ ، وَقَاضَى قَضَاةَ بَغْدَادَ يَوْمَئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو [٢٧٨] الْمَالِكِيُّ .  
وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي الْمَبْسُوطِ : مَنْ تَنَبَّأَ<sup>(٥)</sup> قُتِلَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ جَعَدَ<sup>(٦)</sup> أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالَقُهُ أَوْ رَبَّهُ ؛ أَوْ قَالَ : لَيْسَ لِي رَبٌّ ؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

(١) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدِ الْكُذَّابِ .

قَالَ الْخَفَاجِيُّ : وَعَبَدَ الْمَلِكُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْتَدِلُّ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَلَمَلَهُ اسْتِئْثَانُ بِهِ ، لِأَنَّهُ فِي عَصْرِ السَّلَفِ ، وَلَمْ يَنْكُرُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(٢) مَنْ خَالَفَ مَكْفُرِهِمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ ، فَقَالَ : لَا يَكْفُرُونَ - هَذَا الْمُخَالَفُ كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ رَضِيَ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

(٣) الْحُلُولُ ، أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَحِلُّ فِي بَعْضِ النَّاسِ ، وَيُظْهِرُ بِصُورَتِهِ .

(٤) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي الْفَرَاقِيدِ ، شَاعَ أَمْرُهُ بِبَغْدَادَ وَادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ ، وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَأَحْرَقَتْ جَسَدَهُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ . وَهَذَا فِي أ، ب . وَفِي هَامِشِ ب : صَوَابُهُ ابْنُ أَبِي الْمَرَاقِبِ - وَهُوَ مَا فِي شَرْحِ الْقَارِي (٢-٥٣٩) . وَفِي شَرْحِ الْخَفَاجِيِّ : وَرَوَى : بَزَائِ مَعْجَمَةَ بَدَلَ الرَّاءِ وَيَبَاءَ مَشْنَاءً ، وَبَدَوْنَهَا . وَقِيلَ إِنَّهُ أَصُوبٌ . وَقَالَ الْبِرْهَانُ : إِنَّهُ قِيلَ إِنَّ صَوَابَهُ ابْنُ أَبِي الْمَرَاقِبِ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ، وَأَنَّهُ جَمَعَ غُرْقَدَةً ، أَوْ غُرْقَدًا . وَمِنْهُ بَقِيْعُ النَّرْقَدِ . وَالنَّرْقَدُ : شَجَرٌ مَعْرُوفٌ .

(٥) تَنَبَّأَ : ادَّعَى النُّبُوَّةَ .

(٦) جَعَدَ : نَفَى وَأَنْكَرَ .

وقال ابنُ القاسم في كتاب ابنِ حبيب ، ومحمد في العتبية<sup>(١)</sup> فيمن تنبأ  
يُسْتَقْتَابُ<sup>(٢)</sup> أَسْرَ ذلكَ أو أعلنه ؛ وهو كالمُرْتَدِّ .

وقاله سُخْنُونُ وَغَيْرُهُ ، وقاله أَشْهَبُ في يَهُودِيَّ تَنْبَأُ ، وادَّعى أَنه رسولٌ  
إِلَيْنَا إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتِغْتِيبَ ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لمن بَارِئُهُ<sup>(٤)</sup> ، وادَّعى أَن لِسَانَهُ زَلٌّ<sup>(٥)</sup> ؛  
وإِنَّمَا أَرَادَ لَعْنُ الشَّيْطَانِ - يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ عُدْرُهُ .  
وهذا على القولِ الآخرِ<sup>(٦)</sup> من أَنه لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ .

وقال أبو الحسن القاسبي في سَكْرَانٍ ؛ قال : أَنَا اللهُ ، أَنَا اللهُ ، إِنْ تَابَ أَدَّبَ ؛  
فإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ طُولِبَ مَطَالِبَةُ الرَّنْدِيقِ ؛ لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمُتْلَاعِبِينَ<sup>(٧)</sup> .

## فصل

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسُخْفِ اللَّفْظِ<sup>(٨)</sup> مِمَّنْ لَمْ يَضْبِطْ كَلَامَهُ  
وَأَهْمَلَ لِسَانَهُ<sup>(٩)</sup> بِمَا يَقْتَضِي الاسْتِخْفَافَ بِعِظْمَةِ رَبِّهِ وَجَلَالَةِ مَوْلَاهُ ؛ أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ

(١) في ١ : والعتبية .

(٢) قتل ؛ لأنه أظهر أمرا غير ما كفر به .

(٣) بارئته ؛ خالقه على غير مثال .

(٤) زل ؛ أخطأ ، ولم يرد أن يقول ذلك .

(٥) على القول الآخر ؛ من أحد القولين في مذهب مالك .

(٦) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٥٧٩ ) ؛ وهذا مذهب مالك ، وعند غيره فيه خلاف

مبسوط في كتب الفقه .

(٨) السقط ؛ الخطأ والأمر الذي لا يمتد به حتى ليستحق أن يسقط وي طرح . وسخف

اللفظ ؛ المراد به الألفاظ السخيفة الركيكة الدنيئة .

(٩) أهمل لسانه ؛ أطلقه في الكلام ؛ فيتكلم بغير تدبر وفكر . والمراد أنه لم يصن ولم

يحفظ لسانه .

الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته<sup>(١)</sup> ، أو نزع<sup>(٢)</sup> من الكلام لخلق بما لا يليق<sup>(٣)</sup> إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ، ولا عامد للإلحاد ، فإن تكرر هذا منه ، وعرف به ، دلّ على تلاعبه بدينه ، واستخفافه بجرمة ربه ، وجهله بعظيم عزته وكبريائه . وهذا كفر لا مريّة<sup>(٤)</sup> فيه .

وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتفصّل لربه .

وقد أفتى ابن حبيب وأصبع بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخى عجب<sup>(٥)</sup> ، وكان خرج يوما ، فأخذهُ المطر ، فقال : بدأ الخراز يرش جلوده . وكان بعض الفقهاء بها<sup>(٦)</sup> : أبو زيد صاحب الثانية<sup>(٧)</sup> ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأبان بن عيسى ، قد توقّفوا عن سفك دمه ، وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكنى فيه الأدب<sup>(٨)</sup> .

وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد ؛ فقال ابن حبيب : دمه في عنقي<sup>(٩)</sup> ، أي شتم ربه عبداً ، ثم لانتصر له ، إننا إذا لعبيد سوء ، وما نحن له بما بدین ؛

(١) أى جملة مثله ، كأن يشبه ممدوحاً له بجبريل ، أو عدواً له بملك الموت ، ونحوه ؛ بما يدل على سخافة عقله ودينه ؛ أو يقول : قصر الملك كعبه يطوف بها .

(٢) نزع : أخذ وذهب في وصفه .

(٣) فى ١ : بمخلوق . . . ما لا يليق . وما لا يليق كأن يقول : إذا الجلال والإكرام ،

نحوه : كعز وجل .

(٤) لامرية فيه : لاشك في كونه كفراً .

(٥) واسمه يحيى بن زكريا ، وقد تجر وعنا .

(٦) فى شرح القارى : لعلها بلدة أو قرية ، وكان أميراً عليها .

(٧) الأدب ؛ أى التأديب والتعزير دون القتل .

(٨) دمه فى عنقي ؛ أى إننا أحكم بقتله وإراقة دمه ؛ فإن كان فيه وزر قتلته ، وعلى وزره

وجزاؤه فى الدنيا والآخرة .

وبكى ، ورفع المجلس إلى الأمير بها عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْأُمَوِيِّ <sup>(١)</sup> .  
 وكانت عَجَبٌ عَمَّةٌ هَذَا الْمَطْلُوبِ مِنْ حِظَايَاهُ <sup>(٢)</sup> ، وَأَعْلَمُ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ ،  
 فَنَجَّرَ الْإِذْنَ مِنْ عِنْدِهِ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ ابْنِ حَبِيبٍ وَصَاحِبِهِ ؛ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ ، فَتُقْتَلُ وَصُلْبُ  
 مَحْضَرَةِ الْفَقِيهَيْنِ <sup>(٣)</sup> ، وَعَزَلَ الْقَاضِيَ لِنَهْمَتِهِ بِالْمَدَاهِنَةِ <sup>(٤)</sup> فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَوَبَّخَ بَقِيَّةَ  
 الْفُقَهَاءِ وَسَبَّهَمُ .

وَأَمَّا مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ الْهِنَةُ الْوَاحِدَةُ وَالْفَائِتَةُ الشَّارِدَةُ ، مَا لَمْ تَكُنْ  
 تَنْقُصًا وَإِزْرَاءً - فِيمَا قَبُلَ عَلَيْهَا وَبُودُّبٍ بِقَدْرِ مَتَضَاهَا وَسُنْعَةِ مَعْنَاهَا ، وَصُورَةِ حَالِ  
 قَائِلِهَا ، وَشَرِيحِ سَبَبِهَا وَمُقَارِنِهَا .

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ نَادَى رَجُلًا بِاسْمِهِ ، فَأَجَابَهُ : لَبَّيْكَ ،  
 اللَّهُمَّ <sup>(٥)</sup> لَبَّيْكَ .

قَالَ : إِنْ كَانَ جَاهِلًا ، أَوْ قَالَ عَلَى وَجْهِ سَفَهٍ <sup>(٦)</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ <sup>(٧)</sup> : وَشَرَحُ قَوْلِهِ <sup>(٨)</sup> أَنَّهُ لَا قَتَلَ عَلَيْهِ ، وَالْجَاهِلُ يُزَجَّرُ  
 وَيُعَلَّمُ ، وَالسَّفِيهُ يُودُّبُ ، وَلَوْ قَالَهَا عَلَى اعْتِقَادِ إِزْزَالِهِ مَنَزِلَةَ رَبِّهِ لَكَفَرَ <sup>(٩)</sup> [ ٢٧٩ ] .

(١) هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الأندلس ؛ وكان عادلاً تقياً مجاهداً ،  
 توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

(٢) من حظاياه : من زوجات عبد الرحمن أمير الأندلس ، وأقرب حلالته منه ،  
 وأسعدهن به . (٣) الفقيهين : ابن حبيب ، وأصعب .

(٤) القاضي موسى بن زياد القدي قال يؤدب .

لنهمته بالمداينة ؛ أي للساحة في حدود الله ، لقرب الرجل من حظية الأمير .

(٥) اللهم : يا الله .

(٦) على وجه سفه ؛ أي خفة وطيش من غير تأمل وفكر .

(٧) هو المؤلف . (٨) يقصد قوله : لا شيء عليه .

(٩) قال : أي قال : لبيك اللهم . . .

هذا مقتضى قوله<sup>(١)</sup> .

وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء ومتهمهم في هذا الباب ، واستغضوا عظيم هذه الحرمة ، فاتوا من ذلك بما نزه كتابنا ولساننا وأقلامنا عن ذكره ؛ ولولا أننا قصدنا نص مسائل حكيناها ما ذكرنا شيئا مما يتقل ذكره علينا مما حكيناها في هذه الفصول .

فأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة وأغاليط اللسان ؛ كقول بعض الأعراب :  
رب العباد مالنا ومالكنا قد كنت تسقينا فما بدأ لكا  
أنزل علينا الغيث لا أبأ لكا  
في أشباه لهذا من كلام الجهال<sup>(٢)</sup> .

ومن لم يؤتمه ثقاف تأديب الشريعة والعلم<sup>(٣)</sup> في هذا الباب<sup>(٤)</sup> ؛ فقل ما يصدُر إلا من جاهل يجب تعليمه وزجره والإغلاظ له عن العودة إلى مثله<sup>(٥)</sup> .

(١) مقتضى قوله ؛ أى قول ابن القاسم في هذه المسألة .

قال الخفاجي : وهذا هو الحكم فيما ذكر عند المالكية . وغيرهم خلفهم فيها ، وقال : لا يمدر إلا قريب عهد بإسلام أو جنون .

(٢) قال في نسيم الرياض : كان قد قاله في سنة مجدبة .

قال : وهذا الذى قاله الأعرابي على عادتهم في مخاطبتهم من التمتعج ، ولم يقصد ظاهره إن كان مسلما .

وقال : وقد روى أن سليمان بن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن ، فقال : أشهد أن الله لأب له ، ولا صاحبة ، ولا والد ، ولا ولد .

(٣) الثقاف في الأصل : تقويم الرماح ، والخشب الموعج ، بالنار ونحوه . وفى هامش ب : الثقاف : ما يقوم به الرمح الموعج . تأديب الشريعة والعلم ؛ أى تأديبه بتعليمه وإرشاده لما يجب عليه .  
(٤) فى هذا الباب ؛ أى باب السخافة والتهاون .

(٥) أى فيمدر بجهله وكونه من أهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين . فيجب . . .

قال أبو سليمان الخطّابي : وهذا تهوّر<sup>(١)</sup> من القول ، والله منزّه عن هذه الأمور .

وقد رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ : لِيُعْظَمَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ : أَخْزَى اللَّهُ الْكَلْبَ ، وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا<sup>(٣)</sup> .

قال : وكان بعضُ مَنْ أَدْرَكَ كُنَّا مِنْ مَشَائِخِنَا قَلَّ مَا يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ<sup>(٤)</sup> . وكان يقول للإنسان : جُزَيْتَ خَيْرًا . وقل ما يقول : جزاك الله خيرا ؛ إعظاماً لاسمه تعالى أن يُمْتَنَنَ<sup>(٥)</sup> فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ .

وحدَّثَنَا الثَّقَةُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ<sup>(٦)</sup> كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَاتِهِ ؛ إِجْلَالًا لاسمه تعالى ، ويقول : هؤلاء يَتَمَنَّدُونَ<sup>(٧)</sup> بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَيَنْزِلُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْزِيلَهُ فِي بَابِ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا . وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

(١) التهوور : مجاوزة الحد بالوقوف بغير مبالاة في منكر عظيم .

(٢) هو الزاهد الفقيه المحدث التابعي ، توفى في حدود العشرين ومائة .

(٣) قال الخفاجي : فإن اقتران الاسم بهذه المحقرات لا يليق ، وإن كان ذلك بحسب المعنى صحيحاً . وكذا اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول العامة ذلك في بيع أمور حقيرة ، كما نبه عليه بعض الفقهاء .

(٤) قال في نسيم الرياض ( ٤ — ٥٨٥ ) : ولذا لم يضيفوا له الشر والقبائح وخلق المحقرات تأديباً ، وإن كان خالفاً وفاعلاً لسكل أمر .

(٥) يمتنن : من المهانة ، وهى الابتذال والحقارة .

(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل النخعي الشاشي ، وهو إمام عظيم له تأليفات جليلة ، وهو عمدة في مذهبه ، توفى سنة ست وستين وثلاثمائة .

(٧) يتمندلون : من المنديل ، وهو خرقة تسمح بها الأيدي ، يريد الابتذال والامتهان . =

## فصل

وَحُكْمُ مَنْ سَبَّ سَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ ، وَاسْتَخَفَّ <sup>(١)</sup> بِهِمْ  
أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا أُتُوا بِهِ ، أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَجَحَدَهُمْ <sup>(٢)</sup> ، حُكْمٌ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى مَسَاقٍ مَا قَدَمْنَاهُ <sup>(٣)</sup> ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ  
وَيُرِيدُونَ أَنْ يُتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا . أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ .

وقال تعالى <sup>(٥)</sup> : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ  
مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ .

وقال <sup>(٦)</sup> : ﴿ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَرُسُلُهُ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ  
مِنْ رُسُلِهِ ﴾ .

قال مالك في كتاب ابن حبيب ، ومحمد ، وقال ابن القاسم وابن الماجشون

== قال في نسيم الرياض ( ٤ — ٥٨٦ ) :

وقد يقال : إن مراده ذكر ما لا حاجة إليه من المباحث الكلامية ؛ وإلا فكيف ينسکر  
علم الكلام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة ؛ فهذه الفرق  
الضالة لها اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها أدلة ؛ فمقابلتهم وإبطال أدلتهم واجب ؛  
فكيف يمنع منه مطلقا ! فلكلام المصنف ليس على إطلاقه .

(١) استخف بهم : ذكر ما فيه تحقير وإهانة لهم .

(٢) جحدهم : أنكر وجودهم عنادا مع علمه به .

(٣) على مساق ما قدمناه : على الحكم الذي ستنهه وقدمناه .

(٤) سورة النساء ، آية ١٥٠ ، ١٥١

(٥) سورة البقرة ، آية ١٣٦

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٨٥

وابن عبد الحكم وأصنغ وسُحْنُونُ فِيمَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَقَّصَهُ <sup>(١)</sup> قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَنْبَ <sup>(٢)</sup> . وَمَنْ سَبَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

وَرَوَى سُحْنُونُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرَ ضُرِبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا الْأَصْلِ .

وَقَالَ الْفَنَاضِيُّ بِقُرْطُبَةَ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَجْوَابِهِ : مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ سُحْنُونُ : مَنْ شَتَمَ مَلَكَاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ <sup>(٤)</sup> .

وَفِي النَّوَادِرِ <sup>(٥)</sup> عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْطَأَ بِالْوَحْيِ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَىٰ بَنِي أَبِي طَالِبٍ اسْتَيْدِبَ ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ <sup>(٦)</sup> .

وَنَحْوَهُ عَنْ سُحْنُونِ [ ٢٨٠ ] . وَهَذَا قَوْلُ الْغَرَابِيَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ ؛ سُمُّوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ بَعْلَىٰ مِنَ الْغَرَابِ بِالْغَرَابِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ <sup>(٧)</sup> : مَنْ كَذَّبَ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، أَوْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ ، أَوْ بَرَىٰ مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ .

(١) تنقصه : نسب إلى أحد منهم النقص بما لا يليق به .

(٢) ولم يستب ؛ وإن تاب لم تنفعه توبته ، لأن حده القتل .

(٣) قتل ، لجراته على الله وملائكته .

(٤) فعليه القتل ، لأنهم عباد مكرمون ببرة مبرهون من النقائص .

(٥) كتاب « النواذر » لابن أبي زيد .

(٦) استيب : عرضت عليه التوبة عما قاله . قتل : لسكذبه على جبريل ونسبته للخطأ ،

وهو لا يفعل إلا ما يؤمر به .

(٧) على أصلهم : على قاعدة مذهبهم .

وقال أبو الحسن النّابسيّ في الذي قال لآخر<sup>(١)</sup>، كأنه وَجّه مالك<sup>(٢)</sup> النّضبان، لو عُرِف أنه قصد ذمّ الملكِ قُتِل<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي أبو الفضل<sup>(٤)</sup> : وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جُملة الملائكة والنبيين، أو على مُعَيَّنٍ يَمُنُّ حَقَّقْنَا كونه من الملائكة والنبيين مِمَّنْ نَصَّ اللهُ عليه في كتابه، أو حَقَّقْنَا عَلَيْهِ بالخبر المتواتر، والمشتهر<sup>(٥)</sup> المتفق عليه بالإجماع القاطع؛ كجبريل وميكائيل، ومالك، وخزنة الجنة، وجهنم، والزبانية<sup>(٦)</sup>، وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة، وَمَنْ سُمِّيَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ وكعزرائيل، وإسرافيل، ورضوان، والحفظة<sup>(٨)</sup>، وَمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ<sup>(٩)</sup> من الملائكة المتفق على قَبُولِ الْخَبَرِ بهما؛ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَثْبُتِ الْأَخْبَارُ بِتَعَيُّنِهِ، وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كونه من الملائكة أو الأنبياء؛ كهاروت وماروت في الملائكة،

(١) لآخر ممن يكرهه .

(٢) يريد مالك خازن النار .

(٣) قتل : فإن لم يعلم ذلك لم يقتل لتصوره أن غضبه امتثالا لأمر ربه في معاملة أهل جهنم بذلك، كالجنان المشدد على من في سجنه بأمر الملك .

قال الخفاجي : وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة . وأما عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم .

(٤) هو المؤلف .

(٥) الخبر المتواتر : الذي لا يقبل الكذب . والشهور : وهو مارواه جمع كثير لم يلبثوا حد التواتر .

(٦) الزبانية : ملائكة المذاب .

(٧) سمى فيه : في القرآن .

(٨) الحفظة : هم الكرام الكاتبون .

(٩) منكر ونكير : للملكان اللذان يأتيان الميت ليسألاه في قبره .

وَالْحِضْر، وَأُقْبَان<sup>(١)</sup>، وَذِي الْقَرْنَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَمَرْيَمَ<sup>(٣)</sup>، وَأَسِيَةَ<sup>(٤)</sup>، وَخَالِدِ بْنِ سِنَانِ الْمَذْكَورِ أَنَّهُ نَبِيُّ أَهْلِ الرَّسِّ<sup>(٥)</sup>، وَزَرَادُشْتِ<sup>(٦)</sup> الَّذِي بَدَّعَى الْجُوسُ الْمُؤْرَخُونَ نُبُوَّتَهُ ، فَلَيْسَ الْحُكْمُ فِي سَابِقِهِمُ وَالْكَافِرِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِيهِمْ نَدَمْنَا<sup>(٧)</sup> إِذْ لَمْ تَثْبُتْ لَهُمْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ ، وَلَكِنْ يُزَجَرُ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ وَأَذَاهُمْ ، وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِ الْمُقُولِ فِيهِمْ ، لِأَسِيًّا مَنْ عُرِفَتْ صِدْقِيَّتُهُ<sup>(٨)</sup> وَفَضْلُهُ مِنْهُمْ ؛ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ نُبُوَّتُهُ<sup>(٩)</sup> .

وَأَمَّا لِإِنْكَارِ نُبُوَّتِهِمْ<sup>(١٠)</sup> أَوْ كَوْنِ الْآخِرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(١١)</sup> فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِّ

(١) لقمان الحكيم .

(٢) قال الخفاجي : واختلف فيه هل كان نبيا أم لا ؟ والأكثر أنه رجل صالح على

دين إبراهيم . (٣) مريم ابنة عمران .

(٤) آسية : امرأة فرعون ، وكانت امرأة مؤمنة سالحة ، ولم تكن نبية على الصحيح .

(٥) هو من بني عيس ، وكان هو وقومه يسكنون عدن ، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم

جاءته ابنته وأخبرته بأنها ابنته ، فقتل لها : مرحبا بابنة نبي ضيعة قومه .

وانظر في ترجمته - نسيم الرياض : ٤ - ٥٩٢ ، والإصابة : ٢ - ٣٦٩

(٦) كان زرادشت حكما .

قال في نسيم الرياض (٤ - ٥٩٣) : قال نجم الدين الطوفي : زرادشت : متفق على عدم نبوته .

وقال الشهرستاني في الملل والنحل : زرادشت حكيم مجوسى ظهر في زمن موسى عليه السلام

من أذربيجان ، وهو - كما تزعم الصائبة - نبى مرسل .

(٧) فيمن قدمناه ؛ ممن اتفق على أنه نبى أو ملك .

(٨) صديقيته : أى من عرف تصديقه بالله وآياته وشرائعه .

(٩) لم تثبت نبوته ؛ أى كونه نبيا بنص معلوم ، لكنه علم فضله وصديقيته فإنها كافية في

لزوم توقيره . (١٠) فى ب : نبوته .

(١١) الآخر من الملائكة : كهاروت وماروت . من أهل العلم : العالمين بما قاله علماء

السلف الثقات . فلا حرج : لا إثم ولا تضييق عليه بما يقوله نقلا عنهم ؛ لاختلاف العلماء

المجتهدين والمؤلفين الممول عليهم فى ذلك للذكور من كونهم أنبياء أو ملائكة .

الناس زُجِرَ عن الخوضِ في مثلِ هذا<sup>(١)</sup>؛ فإن عاد أدبٌ؛ إذ ليس لهم الكلامُ في مثلِ هذا .

وقد كرهَ السلفُ الكلامَ في مثلِ هذا مما ليس تحتَه عملٌ<sup>(٢)</sup> لأهلِ العلمِ ، فكيف للعامة .

### فصل

اعلمَ أن من استخفَّ بالقرآن أو المصحف<sup>(٣)</sup> أو بشيء منه ، أو سبهمَا ، أو جحدَه<sup>(٤)</sup> ، أو حرفامنه أو آيةً ، أو كذبَ به<sup>(٥)</sup> أو بشيء منه ، أو كذبَ بشيء مما صرَّحَ به فيه من حُكْمٍ أو خبرٍ ؛ أو أثبتَ ما نفاهُ أو نفيَ ما أثبتَه على علمٍ منه بذلك ، أو شكَّ في شيء من ذلك فهو كافرٌ عند أهلِ العلمِ بإجماعٍ ؛ قال اللهُ تعالى<sup>(٦)</sup> : ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

(١) عن الخوض في مثل هذا ؛ أى التسكُم والمحادثة به ؛ أى نهى ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتسكُم فيما لا يعنيه ، وهو الأمر الذى فيه خلاف من غير علم به ؛ لأنه ليس أهلا له ؛ فقد يقع في ورطة تجره لما يصعب عليه الخلاص منه .

(٢) في مثل هذا : الأمر الذى اختاف فيه . أى ليس تحتَه ؛ أى فى معناه وما يدل عليه ؛ فكأنه أمر يجب ستره . عمل ، أى من أعمال العبادة والطاعة ؛ فتركة لا يفوت به شيء ، وذكره لا يترتب عليه أمر من الطاعة .

(٣) استخف بالقرآن : تهاون بتعظيمه وتوقيره . أو المصحف : قال الخفاجى : المراد بالمصحف صور ألفاظه المرسومة وما كتب فيه .

(٤) قال الخفاجى : الفرق بين التكذيب والجحد أن الأول مطلق الإنكار ، والثانى الإنكار لما يعلم حقيقته عنادا . (٥) كذب به ؛ أى يجزء منه ملفوظ أو مكتوب . (٦) سورة فصلت ، آية ٤٣

قال الخفاجى : هذا مثل ضربه الله لئنى تعلق الإبطال ، وأنه لا يتوصل إليه ، فلا يجد طمن طاعن إليه سبيلا ؛ لأنه فى غاية الإحكام والرصانة ؛ فلا يتطرق الباطل له من جهة من الجهات ؛ فقولُه : « من بين يديه ولا من خلفه » - كناية عن سائر الجهات .

حدثنا الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد رحمه الله ، حدثنا أبو علي ، حدثنا ابن عبد البر ، حدثنا ابن عبد المؤمن<sup>(١)</sup> ، حدثنا ابن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو<sup>(٢)</sup> ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال<sup>(٣)</sup> : المرء<sup>(٤)</sup> في القرآن ككفره ؛ تؤول<sup>(٥)</sup> بمعنى الشك وبمعنى الجدال<sup>(٦)</sup> .

وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> : مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكُتِبَ اللَّهُ الْمَنْزَلَةَ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا ، أَوْ لَعَنَهَا ، أَوْ سَبَّهَا ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(٨)</sup> .

وقد [ ٢٨١ ] أجمع المسلمون أن القرآن المتأول في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين ، مما جمعه الدفتان<sup>(٩)</sup> من أول : الحمد لله رب العالمين إلى آخر : قل أعوذ برب الناس - أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن القرطبي .

(٢) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، أخرج له الشيخان وغيرهما ،

توفي سنة مائة وأربعة وأربعين .

(٣) في حديث صحيح رواه أبو داود وأحمد في مسنده : سنن أبي داود : ٢ - ١٦٩

(٤) المرء : من الربة ؛ وهي التردد في الأمر ، وهي أخص من الشك .

(٥) تؤول : تأوله وفسره بعضهم .

(٦) قال الخفاجي : الشك معلوم . والجدال ، من الجدل ، وهو النزاع والمناجاة ، من

جدلت الجبل ؛ إذا أحكمت قتله ، كأن كل واحد منهما يقتل صاحبه عن رأيه ، أى بصرفه .

(٧) في حديث رواه ابن ماجه : سنن ابن ماجه : ٨٤٩

(٨) هو كافر ، لأنها كلها كلام الله تعالى .

(٩) الدفتان : مثنى دفة - بفتح الدال وضمة ، وهو جانب الشيء الذي يقيه من جلد

وخشب ونحوه .

صلى الله عليه وسلم ؛ وأن جميع ما فيه حق ، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذى وقع الإجماع عليه ، وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا - أنه كافر<sup>(١)</sup> .

ولهذا<sup>(٢)</sup> رأى مالك قتل من سب عائشة رضى الله عنها بالقرية<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه خالف القرآن ؛ ومن خالف القرآن قتل ؛ لأنه كذب بما فيه .

وقال ابن القاسم : من قال إن الله تعالى لم يكلم موسى تسليماً يقتل<sup>(٤)</sup> ؛ وقاله عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٥)</sup> .

وقال محمد بن سحنون فيمن قال : المودتان<sup>(٦)</sup> ليستا من كتاب الله يضرب عنقه إلا أن يتوب .

وكذلك كل من كذب بحرف منه . قال : وكذلك إن شهد شاهد على من قال : إن الله لم يكلم موسى تسليماً ؛ وشهد آخر عليه أنه قال : إن

(١) قال في نسيم الرياض : ( ٤ - ٥٩٨ ) :

فإن قلت : ما بين الدفتين يشمل البسمة في أول كل سورة ، فإنها ثابتة في المصحف العثماني ، وبها قرأ بعض القراء السبعة فصلاً ووصلاً ؛ فيلزم تكفير من قال : إنها ليست قرآناً في أوائل السور .

قلت : المراد بما بين الدفتين ما أثبت فيه متفقاً على قرآنيته ، وهذا ليس كذلك ؛ فهو كأسماء السور ؛ وهذا معلوم من قوله : الذى وقع الإجماع عليه ؛ فخرج ما ذكر .

(٢) ولهذا ؛ لأجل أن جميع ما فى المصحف حق ، وأن من زاد فيه أو نقص - كافر .

(٣) القرية : الافتراء والكذب عابها بما قاله المنافقون فى قصة الإفك المشهورة .

(٤) يقتل ؛ لأنه كذب الله فى قوله : وكلم الله موسى تسليماً .

(٥) عبد الرحمن بن مهدي أحد الأعلام فى الحديث ؛ قال ابن المدينى : كان أعلم الناس بالحديث . ولد فى سنة خمس وثلاثين ومائة ، وتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ، وأخرج له الستة .

(٦) المودتان : هما سورتنا « قل أعوذ برب الفلق » ، و « قل أعوذ برب الناس » .

الله ما اتخذ إبراهيم خليلاً ؛ لأنهما اجتمعا على أنه كذب النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال أبو عثمان بن الحداد (٢) : جميع من ينتحل التوحيد (٣) متفقون أن الجحد لحرف من التنزيل كفر .

وكان أبو العالية إذا قرأ عنده رجل لم يقل له ليس كما قرأت ، ويقول : أما أنا فأقرأ كذا (٤) ، فبلغ ذلك إبراهيم ؛ فقال : أراه سيع أنه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله .

وقال أصبغ بن الفرج : من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ، ومن كذب به فقد كفر به ، ومن كفر به فقد كفر بالله .

وقد سئل القاسمي عن خصم يهودياً خلف له بالتوراة ، فقال الآخر : لمن الله التوراة ، فشهد عليه بذلك شاهد ؛ ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية (٥) فقال : إنما لعنت توراة اليهود ؛ فقال أبو الحسن : الشاهد الواحد لا يوجب القتل ، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل التأويل ؛ إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم .

---

(١) كذب النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الوحي ؛ من ورود تكليمه ، واتخاذه خليلاً في القرآن مصرحاً به .

(٢) أبو عثمان بن الحداد : القاضي المصري الشافعي الكنانى صاحب التأليف البديعة ، والآثار العجيبة . توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

(٣) ينتحل التوحيد : يدعيه وينسب إليه . قال الخفاجي : ويستعمل كثيراً بمعنى الزعم .

(٤) تفادياً عن الإنكار صريحاً .

(٥) عن القضية التي جرت بينهما .

ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً لطاق التأويل<sup>(١)</sup> .

وقد انفق فتهاه بغداد على استنابة ابن شنبوذ<sup>(٢)</sup> المقرئ أحد أئمة القرنين المتصدرين بها مع ابن مجاهد<sup>(٣)</sup>؛ لقراءته وإقرانه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف ، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة عنه سجلاً<sup>(٤)</sup> أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلّة سنة ثلاثٍ وعشرين وثلاثمائة ؛ وكان فيمن أفتى عليه بذلك أبو بكر الأبهريّ وغيره .

وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب<sup>(٥)</sup> فيمن قال لصبيّ : لعن الله معلّمك وما علمك . وقال<sup>(٦)</sup> : أردتُ سوء الأدب ، ولم أريد القرآن .  
قال أبو محمد : وأما من لعن المصحف فإنه يُقتل<sup>(٧)</sup> .

---

(١) لعنا مجرداً عما قاله ثانياً من تمليقه بأمر ، وتقييده بصفة يحتمل إضافتها لليهود .  
لطاق التأويل عن صرفه عن ظاهره لأمر آخر .  
(٢) ابن شنبوذ : هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن أيوب . وهو من مشاهير علماء القراءات ، وكان من أعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه .  
(٣) ابن مجاهد : أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التيميّ رئيس القراء ، ولد سنة خمس وأربعين ومائتين .

(٤) السجل : اسم لما يكتب فيه .

(٥) بالأدب : بالتأديب والتميز بما يليق به .

(٦) وقال : أي اللاعن . سوء الأدب في حال قراءته ، وعدم تعظيم ما قرأه ووقوعه على

حال غير مستحسنة ؛ فإن للقارئ آداباً ذكرها ، من خالفها ساء أدبه .

(٧) المراد أنه يكفر ويستحق القتل .

## فصل

وسب آل بيته<sup>(١)</sup> وأزواجه وأصحابه<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم وتنفصهم حرام ملعون<sup>(٣)</sup> فاعله .

حدثنا<sup>(٤)</sup> القاضي الشهيد أبو علي رَحِمَهُ اللهُ ، حدثنا أبو الحسين [٢٨٢] الصِّيرَفِيُّ وأبو الفضل العَدْلُ ، حدثنا أبو يَنَالِي ، حدثنا أبو علي السنجي ، حدثنا ابن محبوب ، حدثنا الترمذي ، حدثنا محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> ، حدثنا عبيدة بن أبي رابطة<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الله بن مُعَقَّل ؛ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اللهُ ، اللهُ في أصحابي<sup>(٨)</sup> ، لا تتخذوهم غرضاً بعدى<sup>(٩)</sup> ؛ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيُحِبِّي أَحَبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيُبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ

(١) آل النبي صلى الله عليه وسلم للفقهاء فيهم اختلاف ؛ فذهب الشافعي إلى أنهم على وفاطمة وولديهما والعباس وجمهر ، وعقيل ، وآلم ؛ وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب ، لحديث : نحن وبنو عبد المطلب شيء واحد لم نفرق في جاهلية ولا إسلام - وشبك بين أصابعه . وفي ب : وسب آل النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته .

(٢) أصحابه : جمع صاحب ؛ وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مسلماً .

(٣) ملعون : مطرود مبعد من رحمة الله .

(٤) رواه الترمذي : سنن الترمذي : ٥ - ٦٩٦ .

(٥) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، أبو عبد الله الذهلي ، توفي سنة خمس

وخمسين ومائتين .

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري ، توفي سنة مائتين وثمان ، وأخرج له الستة .

(٧) هو ثقة أخرج له أصحاب السنن .

(٨) الله الله : اتقوا الله . قال الخفاجي : كرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في

التحذير وتأكيداً في تعظيم أمرهم وشأنهم .

(٩) لا تتخذوهم غرضاً بعدى :

الغرض : هو الهدف الذي ينصب ليرمى بالسهم ؛ وشبه به من ينم ويظمن فيه . بعدى :

بعد موتي .

أَذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَى آذَى اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يَوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ <sup>(٢)</sup> .

وقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي ، فمن سبهم فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً <sup>(٣)</sup> .

وقال صلى اللهُ عليه وسلم : لا تسبوا أصحابي ، فإنه يجيء قومٌ في آخر الزمانٍ يسبون أصحابي فلا تُصَلُّوا عليهم ، ولا تُصَلُّوا معهم <sup>(٤)</sup> ، ولا تناكحوهم ، ولا تجالسوهم ؛ وإن مرضوا فلا تَعُودُوهم <sup>(٥)</sup> .

وعنه صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاضْرِبْ بُوهُ .

وقد أعلمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن سبهم وأذاهم يُؤذيه ؛ وأذى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَامٌ ؛ فقال : لا تُؤذوني في أصحابي ، ومن آذاهم فقد آذاني . وقال : لا تُؤذوني <sup>(٦)</sup> في عائشة .

(١) آذى الله : الأذية : إيصال الضرر ؛ فالمراد أنه خالف أمره ونهيه ؛ إذ لا تتصور الأذية في حقه عز وجل .

(٢) يوشك : يقرب . يأخذه : يهلكه .

قال الخفاجي : وفي هذا الحديث إشارة إلى شدة قربهم منه صلى اللهُ عليه وسلم ، وتزليلهم منزلة نفسه ، حتى كأن أذيتهم أذية له وواقعة عليه ؛ ثم أظهر ذلك على وجه أكده بقوله : فقد آذى الله ، إذ لا يضر الله شيء ، فهو إيماء لشدة قربهم - صلى اللهُ عليه وسلم - من الله .

(٣) صرفاً : توبة أو طاعة تصرف وجهه لطاعة الله . ولا عدلاً : العدل : التندية . والحديث

في صحيح مسلم : ١٩٦٧

(٤) لا تصلوا عليهم ، أى بعد موتهم . ولا تصلوا معهم ، أى لا تقندوا بهم .

(٥) قال في نسيم الرياض : وظاهر هذا الحديث أن سب الصحابة كفر مطلقاً ، وليس

كذلك ، فإن فيه تفصيلاً يأتي .

(٦) في ١ : لا تؤذيني .

وقال - في فاطمة : بَضْعَةٌ<sup>(١)</sup> مني يؤذيني ما آذاها .

وقد اختلف العلماء في هذا ؛ فمشهورُ مذهب مالك في ذلك الاجتهاد<sup>(٢)</sup> والأدبُ الموجه ؟ قال مالك رحمه الله : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ ؛ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ .

وقال أيضا : مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبا بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، أو معاوية ، أو عمرو بن العاص ؛ فَإِنْ قَالَ : كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ<sup>(٣)</sup> ؛ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَابَهَةِ النَّاسِ نُكِلَ نِكَالًا شَدِيدًا<sup>(٤)</sup> .  
وقال ابن حبيب : من غلّا من الشيعة إلى بُغضِ عثمان والبراءة<sup>(٥)</sup> منه أدبَ أدبًا شديدًا ؛ وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ ، وَيَكْرَرُ ضَرْبَهُ ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يُبَلِّغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وقال سُخْنُونُ : مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِيًّا ، أو عثمان ، أو غيرهما - بُوِجِعَ ضَرْبًا<sup>(٦)</sup> .

(١) البضعة - بفتح الباء ، وقد تكسر : القطعة من اللحم . وحديث فاطمة في سنن

الترمذى : ٥ - ٦٩٩

(٢) الاجتهاد للحاكم ، فيفوض لرايه وما يقتضيه . . .

(٣) قتل ، لأن فيه تكذيبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع الأمة . وهذا إذا لم يؤوله

بأن قال : أردت : قبل إسلامهم . وهذا مذهب مالك .

(٤) نكل : عوقب . نكالا شديدا بما يوجهه من ضرب مؤلم ونحوه .

(٥) غلا : بالغ . من الشيعة : المفرطين في محبة علي واعتقاد أفضليته ، وانتهى في غلوه

إلى بغض عثمان بن عفان .

(٦) قال الخفاجي : وهذا المذكور عن مذهب مالك مخالف لما تقدم من أن من قال إنهم

كانوا على ضلال وكفر قتل ، ولذا عقبه بقوله : وحكى أبو محمد . . .

وحكى أبو محمد بن أبي زيد ، عن سُخْنُونِ : مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ وَعَلِيٍّ : إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالَةٍ وَكُفْرٍ فُقِلَ . وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ نَكَلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ <sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> : مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ . قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ <sup>(٤)</sup> : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِإِلَهِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ؛ فَمَنْ عَادَ لِإِلَهِهِ فَقَدْ كَفَرَ <sup>(٥)</sup> .

وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ الصَّمْعَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ <sup>(٦)</sup> قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمَشْرُوكُونَ سَبَّحَ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ <sup>(٧)</sup> ؛ كَقَوْلِهِ <sup>(٨)</sup> : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَہٗ ﴾ . . . فِي آيٍ كَثِيرَةٍ .

(١) بِمِثْلِ ذَلِكَ : بِنَسَبَتِهِمُ لِلضَّلَالِ وَالْكَفْرِ . نَكَلَ النَّكَالَ الشَّدِيدَ : عَوَقَبَ الْعِقَابَ الشَّدِيدَ بِالْقَتْلِ ؛ لِالْفَرَقِ بَيْنَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ . (٢) فِي قَوْلِ آخِرِ لَهُ .

(٣) مَنْ رَمَاهَا : مَنْ سَبَّهَا وَانْتَرَى عَلَيْهَا بِمَا بَرَّاهَا اللَّهُ مِنْهُ ، فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ ، لِأَنَّ اللَّهَ بَرَّاهَا فِيهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكَ . (٤) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ ١٧ .

(٥) قَالَ فِي نَسِيمِ الرِّيَاضِ : وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ قَرِيبًا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : إِنْ مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ أَدَبٌ كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَفَرَ ، لِأَنَّهُ تَفْلِيظٌ فِي الزَّجْرِ ، كَقَوْلِهِ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَأَنَّهُ أَجَابَ بِأَنَّ مَالِكَ سَأَلَ عَمَّنْ رَمَى عَائِشَةَ بِالْإِفْكَ ، فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ كَرَمِي غَيْرَهَا ، لِأَنَّ اللَّهَ بَرَّاهَا بِمَا قَالُوهُ ، فَرَامِيهَا مَكْذُوبٌ لِلَّهِ فِيمَا أَخْبِرُ بِهِ مِنْ بَرَاءَتِهَا .

(٦) هُوَ الْبِاقِلَانِيُّ .

(٧) سَبَّحَ : تَزَهَّ ، وَبَرَّأَ . نَفْسَهُ : ذَاتَهُ الْمَقْدَسَةَ . لِنَفْسِهِ : أَيَّ قَالَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَسَبِهِ لِنَفْسِهِ .

(٨) سُورَةُ الْإِنْبِيَاءِ ، آيَةُ ٢٦ .

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَزَاعَةَ ؛ إِذْ قَالُوا : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ .

وذكر تعالى ما نسبته المنافقون إلى عائشة فقال<sup>(١)</sup> : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ، هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ - سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا<sup>(٢)</sup> من السوء ، كما سَبَّحَ نَفْسَهُ فِي تَبْرِئِهَا من السوء<sup>(٣)</sup> .

[ ٢٨٣ ] وهذا يشهد لقول مالك في قتل من سب عائشة .

ومعنى هذا ، والله أعلم ، أن الله ، لَمَّا عَظَّمَ<sup>(٤)</sup> سَبَّهَا كما عَظَّمَ سَبَّهُ ، وكان سَبُّهَا سَبًّا لِنَبِيِّهِ ، وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَأَذَاهُ بِأَذَاهُ تَعَالَى ؛ وكان حُكْمُ مُؤْذِيهِ تَعَالَى الْقَتْلَ كَانَ مُؤْذِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كما قدمناه<sup>(٥)</sup> .

وَسَمَّ رَجُلٌ عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ ، فَقَدَّمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ<sup>(٦)</sup> ؛ فقال :

(١) سورة النور ، آية ١٦

هذا بهتان عظيم ، أى افتراء عظيم لا يليق بماعقل التكلم به .

(٢) سبَّحَ نَفْسَهُ : برأها ونزهها مبالغة في نزيهه عائشة .

(٣) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٦١٠ ) : فيه تنويه بقدرها ورفع مقامها حيث جعل

مالا يليق بالله لا يليق بها . (٤) أى جملة عظيما في قبحه .

(٥) قال في نسيم الرياض ( ٤ - ٦١١ ) :

وأورد عليه أنه على ما قاله ليس قتله بسب عائشة رضى الله عنها ؛ بل للآزمه من سبه النبي

صلى الله عليه وسلم .

وأبضا لوسلم هذا لزم قتل أصحاب الإفك ، ولم يقع .

وأبضا قد تقدم الفرق بين من سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم على أقوال تقدمت .

وأبضا يآزمه ذلك في سب الصحابة مطلقا ؛ لأنه يؤذيه صلى الله عليه وسلم .

وليس بشيء ؛ لما علمته من أن المراد به أذية عظيمة لما فيه من الشين الذى لا يرضاه أحد

في نسبة أهله للزنا والرضاء به .

وأما عدم قتل أهل الإفك المنافقين في حياته صلى الله عليه وسلم فلحكمة اقتضته من إثارة

الفتن وصد من ضعف إسلامه عنه بإشاعة أنه يقتل أصحابه .

(٦) قال الخفاجى : المعروف في التواريخ أنه عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس

من حضر هذا؟ فقال ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> : أنا ؛ فجلده ثمانين ، وخلق رأسه<sup>(٢)</sup> ،  
وأسله إلى الحجامين<sup>(٣)</sup> .

[ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ<sup>(٤)</sup> قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛  
إِذْ شَتَمَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : دَعَوْنِي أَقْطَعُ لِسَانَهُ حَتَّى لَا يَشْتَمَ  
أَحَدٌ بَعْدُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup> ] .

وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ<sup>(٦)</sup> أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُنِيَ بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ ،  
فَقَالَ : لَوْلَا أَنَّ لَهُ صَحْبَةً لَكُفَيْتُمُوهُ<sup>(٧)</sup> .

قال مالك : مَنْ انتقص<sup>(٨)</sup> أحداً من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس

(١) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الفقيه المشهور ، وكان أفتة أهل عصره ،  
وأعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد .

والشتم : المراد به هنا القذف ، فسكأنه يذكر قصة الإفك ، بدليل قوله : فجلده ثمانين ،  
لأنه حد القذف .

(٢) خلق رأسه ؛ لأن هذا كان تمزيراً في العصر الأول ؛ لأن العرب كانت لا تخلق الرؤوس  
إلا في نكس ، وكان الأسير إذا خلق رأسه عدوه عارا عليه .

قال الخفاجي : وجمع له بين الحد والتمزير ؛ لأنه لا يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في  
مسائل ذكرها .

(٣) أسله إلى الحجامين : قال الخفاجي : تسليمه لهم إما ليحبس عندهم ، أو ليخرجوا  
منه دماً يضمفه ، أو ليكون معهم في خطمهم ؛ فهو نقي له ، أو هو إهانة له ؛ يسقط قبول شهادته  
برذالة صنمته ، وهذا أظهر . وفي ١ : في الحجامين .

(٤) المراد بالنذر هنا : إلتزام نفسه جزماً بفعله .

(٥) وقطع اللسان من المذكور تمزير له لا حد ؛ فإنه لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التمزير .  
وما بين القوسين ساقط في ب .

(٦) أبو ذر الهروي : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ .

(٧) لكفيتموه : لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ؛ ولكن لشرف صحبته عفا عنه .

(٨) انتقص أحداً من أصحاب النبي : ذكروهم بما فيه نقص لهم .

له في هذا النبي حق<sup>(١)</sup> ، قد قسم الله النبي في ثلاثة أصناف ، فقال<sup>(٢)</sup> : ﴿ للفقراء المهاجرين الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ .

ثم قال<sup>(٣)</sup> : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

وهؤلاء هم الأنصارُ .

ثم قال<sup>(٤)</sup> : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .

فَمَنْ تَنَفَّسَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي قِيَامِ الْمُسْلِمِينَ .

وفي كتاب ابن شعبان : مَنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنَّهُ ابْنُ زَانِيَةٍ وَأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ حُدَّ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا حَدِيثَيْنِ : حَدًّا لَهُ ، وَحَدًّا لِأُمِّهِ ؛ وَلَا أُجْعَلُهُ كَقَذْفِ الْجَمَاعَةِ فِي كَلِمَةٍ لَفْضَلِ هَذَا<sup>(٥)</sup> عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاجْلِدُوهُ ؛ قَالَ : وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حُدَّ حَدًّا الْفَرِيَّةِ<sup>(٦)</sup> ؛

(١) فليس له في هذا النبي حق ؛ لا نصيب له في مال يؤخذ فيثا من الكفار . والنبي : ما أخذ من الكفار من غير قتال ، فيدخل فيه الخراج والمشر والغنيمة .

(٢) سورة الحشر ، آية ٨

أى الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وابتغاء فضل الله ورضوانه .

(٤) سورة الحشر ، آية ١٠

(٣) سورة الحشر ، آية ٩

فهؤلاء يدعون ويستنفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم للمساعدة في الدارين .

(٦) الفرية : الكذب .

(٥) لفضل هذا على غيره : لزيادة جرمه .

لأنه سبُّه ؛ فإن كان أحدٌ من وُلدِ هذا الصحابيِّ حيًّا قام<sup>(١)</sup> بما يجبُ له ،  
وإلا فمَن قام به من المسلمين كان على الإمام قبولُ قيامه ؛ قال : وليس هذا كحقوقِ  
غَيرِ الصحابةِ الحُرمةِ هؤلاءِ بِنَبِيِّهِمْ صلى اللهُ عليه وسلم ، ولو سمِعَ الإمامُ ، وأشهد  
عليه ، كانَ وُلَى القِيَامِ<sup>(٢)</sup> به ؛ قال : ومَن سبَّ غَيرَ عائِشةَ من أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ  
عليه وسلم ففيها قولان :

أحدهما - يُقتل ؛ لأنه سبَّ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سِبِّ حَلِيلَتِهِ<sup>(٣)</sup> .

والآخر أنها<sup>(٤)</sup> كسائر الصحابة ؛ يُجند حدُّ المُفترِي ؛ قال : وبالأول أقول .

وروى أبو مُصعب<sup>(٥)</sup> ، عن مالك - فيمن انتسب<sup>(٦)</sup> إلى بيتِ النبيِّ صلى اللهُ

عليه وسلم يُضربُ ضَرْبًا وَجِيعًا ، وَيُشَهَّرُ<sup>(٧)</sup> وَيُجَبَسُ طَوِيلًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ  
اسْتَخْفَافٌ بِحَقِّ الرِّسُولِ صلى اللهُ عليه وسلم<sup>(٨)</sup> .

(١) قام مقام أبيه بما يجب له ؛ أى بطلب حقه الواجب لسبه ؛ لأنه وارثه في ماله وحقوقه ؛

فليس لغيره حق في هذه الدعوى . (٢) كان ولي القيام به أى : يتولى الحد واستيفاءه .

(٣) حليلته : زوجته . (٤) أنها ؛ أى حليلته .

(٥) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن

الزهري المدني القاضي ، قاضي المدينة .

(٦) بقرابة ، أو ولاء ، قيل : أو صحبة .

(٧) يشهر : يطاف به في الأسواق ليعلم الناس حاله ويشهر ضلاله لئلا يقتدي به غيره .

(٨) في نسيم الرياض (٤ - ٦١٥) : وحاصل قوله : من انتسب... إلى هنا - أن من ادعى

أنه من أهل البيت وهو ليس منهم ، وأثبت له انتساباً لهم ، يستحق النكال والشهير . وقد  
ورد في الحديث أنه صلى اللهُ عليه وسلم قال : أيما رجل دعى إلى غير أبيه فقد كفر . وهذا  
يدل على عظيم هذا ، وأنه يشدد فيه .

قال الخفاجي : وقد كثر هذا في زماننا ، وتساهلوا فيه ، ودخلوا في هذا النسب الطاهر

وادعاه كثير من الأشرار ، وتسارع القضاة بذلك إلى إثبات الإنساب ، وجعلوا له علامة .

وأفتى أبو طَرْفٍ الشعبيُّ فقيهُ مائقة<sup>(١)</sup> في رَجُلٍ أنكر تحليفَ امرأةٍ بالليل ؛ وقال<sup>(٢)</sup> : لو كانت بنتُ أبي بكر الصديقِّ ماحلَّت<sup>(٣)</sup> إلا بالنهار ، وصوبَ قوله بعضُ المتَّسِمِينَ بالفِقه ؛ فقال أبو المطرِّفِ : ذِكرُ هذا لابنةِ أبي بكرٍ في مثلِ هذا يُوجبُ عليه الضَّربَ الشَّدِيدَ والسَّجْنَ الطَّوِيلَ<sup>(٤)</sup> .

والفقيهُ الذي صوبَ قوله أحقُّ باسمِ الفِسْقِ من اسمِ الفِقه ؛ فَيُتَقَدَّمُ<sup>(٥)</sup> له في ذلك ، ويُرْجَرُ<sup>(٦)</sup> ، ولا تُقْبَلُ فتواه ولا شهادته ، وهي جُرْحَةٌ ثابتَةٌ فيه ، وَيُبْعَضُ في الله<sup>(٧)</sup> .

[ وقال أبو عمران<sup>(٨)</sup> في رجل قال : لو<sup>(٩)</sup> شَهِدَ عليٌّ أبو بكرٍ الصِّدِّيقِ : أنه إن كان في مثلِ<sup>(١٠)</sup> هذا لا يَجُوزُ فيه الشاهد الواحد ، فلا شيء عليه ؛ وإن كان أرادَ غَيْرَ هذا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يُبَلِّغُ به حدَّ الموتِ ]<sup>(١١)</sup> ؛ وذَكَرَها رواية .

\* \* \*

- 
- (١) مائقة : بلد بالمغرب .  
(٢) وقال هذا الذي أنكر تحليفها بالليل .  
(٣) في ١ : ماحلقت - بالبناء للمعلوم .  
(٤) لجرأته على بنت خليفة رسول الله وأم المؤمنين ؛ فإن للتبادر منها عند الإطلاق عاتشة رضى الله عنها ، وإن كان له غيرها .  
(٥) يتقدم له : يبرز لخالفته وتفسيره بما قاله في ذلك للمقال الذي قاله .  
(٦) في ١ : ويؤخر .  
(٧) جرحة ؛ من الجرح للسقط للمدالة ؛ فلا يقبل ما قاله . (٨) في ١ : ابن عمران .  
(٩) في نسيم الرياض ( ٤ - ٦١٦ ) : قال السبكي : النرض من هذا كله أنه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل إلى المدالة ، ومن كان بهذه الصفة لا تقبل له شهادة قطما .  
(١٠) إن كان مراده أن شهادة في مثل هذا لا يجوز ولا تكفى وحدها بهذا الشاهد الواحد ؛ لأن شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا فلا شيء عليه .  
(١١) (١١) أمام ما بين القوسين في ١ : صح من الأم بخطه من غير الرواية . وهو في هامش (ب) .

قال القاضي أبو الفضل : هنا انتهى القولُ بنا فيما حرّزناه [ ٢٨٤ ] ، وانتجز  
 الغرضُ الذي انتحيناؤه ، واستوفى الشرطُ الذي شرطناه ، مما أرجو أن يكون في كل  
 قسمٍ منه المرید مَفْنَعٌ ؛ وفي كلِّ بابٍ مَنَهَجٌ إلى بُغيته ومَنْزَعٌ .  
 وقد سَفَرْتُ<sup>(١)</sup> فيه عن نُكْتِ تَسْتَعْرَبُ وتُسْتَبَدَعُ<sup>(٢)</sup> ، وَكَرَعْتُ في مَشَارِبَ  
 من التحقيق لم يورَدْ لها قَبْلُ في أَكْثَرِ التَّصَانِيفِ مَشْرَعٌ<sup>(٣)</sup> ، وأودعتهُ غَيْرَ  
 ما فَصَّلَ ، وَوَدِدْتُ لو وَجَدْتُ مَنْ بَسَطَ قَبْلِي الكَلَامَ فيه ، أو مُتَقَدِّمِي يُفِيدُونِي عن  
 كتابه أو فيه<sup>(٤)</sup> ، لَأَكْتَفِيَ بِمَا أَرُوهُ عَمَّا أَرُوهُ .

وإلى الله تعالى جزيلُ الصَّراعةِ في المِنَّةِ بقبولِ ما مِنْهُ لوجهه ، والمعفو عما تَحَلَّاهُ  
 مِنْ تَزِينٍ وَتَصَنُّعٍ لغيره ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِجَمِيلِ كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أودعناه من  
 شَرَفِ مُصْطَفَاهُ<sup>(٥)</sup> ، وَأَمِينِ وَحْيِهِ ، وَأَسْهَرِ نَا بَهِ جَفَوْنَا لِتَتَّبِعَ فِضَائِلَهُ ، وَأَعْمَلْنَا فِيهِ  
 خَوَاطِرَنَا مِنْ إِبْرَازِ خِصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ ، وَيُجْمِي أَعْرَاضَنَا عَن نَارِهِ الْمُوقَدَةِ لِحَايَتِنَا  
 كَرِيمِ عِزِّهِ ، وَيَجْمَلْنَا بِمَنْ لَا يُذَادُ<sup>(٦)</sup> إِذَا ذِيدَ الْمُبْدَلُ عَن حَوْضِهِ ؛ وَيَجْعَلُهُ لَنَا  
 وَلِمَنْ تَهَمَّمَ بِاكتتابه<sup>(٧)</sup> ، وَاكتسابه سِبَابًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ ، وَذَخِيرَةً نَجِدُهَا يَوْمَ تَجِدُ  
 كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمَلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحَضَّرًا<sup>(٨)</sup> نَحْوُزُ بِهَا رِضَاهُ ، وَجَزِيلَ ثَوَابِهِ ؛ وَيُخَصِّنَا

(١) سَفَرْتُ : كَشَفْتُ ، وَبَيَّنْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

(٢) تَسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ : تَمَدُّغِيَّةٌ نَادِرَةٌ ، وَبَدِيعَةٌ غَيْرٌ مَسْبُوقَةٌ بِالْمَثَلِ فِي جِنْسِهَا .

(٣) مَشْرَعٌ : مَجَلٌّ يَسْتَفَادُ مِنْهُ مِثْلُهَا .

(٤) يَرِيدُ : أَوْ أَسْمَهُ مِنْهُ .

(٥) مُصْطَفَاهُ : رَسُولُهُ الَّذِي اخْتَارَهُ لِرِسَالَتِهِ وَتَبْلِيغِ أَمَاتِهِ .

(٦) لَا يُذَادُ : لَا يَطْرُدُ .

(٧) تَهَمَّمُ : اعْتَقَى وَاهْتَمَّ . بِاكتتابه : بِكِتَابَتِهِ .

(٨) مُحَضَّرًا : حَاضِرًا عِنْدَهَا .

بِخِصِّي (١) زُمْرَةَ نَبِيَّنَا وَجَمَاعَتِهِ، وَيَحْشُرَنَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ (٢)، وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ (٣) مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ؛ وَنَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَىٰ إِلَيْهِ مِنْ جَمْعِهِ وَأَهْلِهِ، وَفَتَحَ الْبَصِيرَةَ لِدَرْكِ (٤) حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَاهُ وَفَهَمِ، وَنَسْتَعِيذُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دَعَاءِ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمِ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلِ لَا يَرْفَعُ؛ فَهُوَ الْجَوَادُ (٥) الَّذِي لَا يَخِيبُ مَنْ أَمَلَهُ، وَلَا يَنْتَصِرُ مَنْ خَذَلَهُ، وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ، وَلَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُنْسِدِينَ؛ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

تم الكتاب بعون الله وتوفيقه، وتتلوه الفهارس العامة

(١) خِصِّي : اِخْتِصَاصٌ .

(٢) الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ : السَّابِقُونَ مِنَ الْفَرَسَانِ . وَالرَّادُ كُلُّ سَابِقٍ لِلْخَيْرِ وَالْفِعْلُ الْحَسَنُ ، وَمَنْ يَبَادِرُ لِفِعْلِ الْخَيْرِ مِمَّنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ قَبْلَ غَيْرِهِ . وَهُوَ بِعَدِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ .

(٣) أَهْلُ الْبَابِ الْأَيْمَنِ : أَصْحَابُ الْيَمِينِ مِمَّنْ يَرْتَوِي كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ .

(٤) دَرْكٌ : إِدْرَاكٌ .

(٥) الْجَوَادُ : الْكَرِيمُ الْكَثِيرُ الْجُودِ ؛ أَيْ الْإِعْطَاءِ .